

مفهوم الجندر
وآثاره على المجتمعات الإسلامية

دراسة نقدية تحليلية في ضوء الثقافة الإسلامية

أمل بنت عائض الرحيلي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرحيلي، أمل عائض

مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية. / أمل عائض الرحيلي. - جدة، ١٤٣٧هـ

ص؛ سم.

ردمك: ٦-٣-٠٥٩٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الإسلام والجنس أ. العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٣٧/٣٦١١

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣٦١١

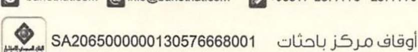
ردمك: ٦-٣-٠٥٩٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

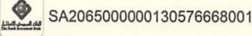
الطبعة الأولى

1437 هـ - 2016 م



المملكة العربية السعودية - الرياض- الدائري الشرقي مخرج ١٥





أوقاف مركز باحثات

مفهوم الجندر
وآثاره على المجتمعات الإسلامية

دراسة نقدية تحليلية في ضوء الثقافة الإسلامية

أمل بنت عائض الرحيلي




بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

بكل حب وتقدير وامتنان.. أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

إلى رمز العطاء.. وعنوان الصبر والكفاح.. إلى من غرس في نفسي حب العلم.. إلى من علمني وحماني بحنانه وقلبه.. إلى مصدر سعادتي وبلسم روحي.. إلى والدي العزيز.. أطال الله عمره.. ورعاه.

وإلى نبع الحب والحنان.. إلى رمز الطهر والأمان.. إلى من ضحت وصبرت وتحملت معي عناء البحث.. إلى من غمرتني بالدعاء طيلة مسيرتي العلمية.. إلى والدتي الغالية.. حفظها الله تعالى.. ورعاها.

أهدي هذا.. البحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والشكر له سبحانه وتعالى أولًا وأخرًا، ظاهرًا وباطنًا على ما وفق وأعان بفضله وكرمه بإتمام هذا البحث، فاللهم لك الشكر العظيم والحمد الكثير، والثناء الطيب المبارك.

وبعد: أتقدم بالشكر الجزيل إلى من أمرني ربي بشكرهما في كتابه، والديَّ الكريمين اللذين كان لهما الفضل بعد الله في تربيتي والإحسان إليَّ، رعاهما الله، وجزاهما عني خير الجزاء.

وأشكر جامعة طيبة، ممثلةً في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، على أن فتحت لي أبوابها وأتاحت لي الفرصة لمواصلة الدراسات العليا بين أكنافها.

كما أتقدم بعميق الشكر، وجزيل الامتنان والتقدير، للدكتوره الفاضلة خولة جرادات على ما بذلته لي من النصح والتوجيه، أسأل الله أن يبارك في علمها وجهدها، وأن يجزيها عني خيرًا، إنه جوادٌ كريم.

ولا يفوتني أن أتوجهَ بجزيل الشكر، إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث، والله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وختامًا.. دعواتي، وشكري الجزيل، لكل من أعانني على إتمام

هذا البحث، ممن قدم لي النصح والمشورة سواء بكلمة، أو بمساعدة، كما أطلب العذر ممن لم أذكر اسمه مخافة الإطالة، راجيةً من المولى العلي القدير أن يلهمنا الصواب والسداد لما يحبه ويرضاه، إنَّه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الباحثة

ملخص الدراسة

عنوان الدراسة: مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية «دراسة نقدية تحليلية في ضوء الثقافة الإسلامية».

أهداف الدراسة:

تمثلت في: إزاحة الستار والغموض عن مفهوم الجندر، ومعرفة المفاهيم والمصطلحات المرتبطة به، وبيان وسائل انتقاله إلى المجتمعات الإسلامية والآثار الناتجة عنه، ومن ثمَّ الوقوف على المواقف الرافضة للمفهوم، وإيضاح سبل مواجهة آثار ذلك المفهوم.

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج التكاملي الذي يشتمل على عددٍ من المناهج البحثية من المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي والنقدي.

فصول الدراسة:

تكونت الدراسةُ من أربعةِ فصولٍ على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: (نبذة عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية)، ويشتمل على: أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن حقوق المرأة، والأهداف المعلنة وغير المعلنة منها.

الفصل الأول: (الجندر: المفاهيم والمصطلحات والنشأة)،

ويشتمل على: التعريف بالمفهوم، والمفاهيم والمصطلحات المرتبطة به، ومن ثمَّ نشأته من الناحية الثقافية والنَّسوية والتشريعية.

الفصل الثاني: (مفهوم الجندر: وسائلُ انتقاله، وآثارُه على المجتمعات الإسلامية)، ويشتمل على: وسائل انتقال المفهوم المتمثلة بالمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والتمويل الأجنبي، والمراكز والمعاهد البحثية، والمؤسسة الإعلامية، وآثاره على المجتمعات الإسلامية من الناحية الثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والتعليمية، والاقتصادية.

الفصل الثالث: (مفهوم الجندر: موقف الثقافة الإسلامية وسبل مواجهته)، ويشتمل على: الموقف الشرعي، والمؤسَّسي، والمجتمعي، وسبل المواجهة الحكومية، والمجتمعية، والفردية.

أهم النتائج:

1 ـ قامت دعوة الجندر على التساوي والتطابق والتماثل، وهذه دعوةٌ باطلةٌ مرفوضة، فالله سبحانه وتعالى جعل الذكرَ والأنثى نوعين مختلفين، ولا تقوم الحياة إلا بهما معًا.

2 ـ تعدَّدتِ الآثارُ التي جنتها المجتمعات الإسلامية، والتي من أبرزها تغييرُ قوانين الأحوال الشخصية.

أهم التوصيات:

1 ـ محاورة المرجعيات التي ظهر هذا المفهوم في ظلها، وبيان موقف الإسلام من هذا المفهوم، وضرورة احترام الخصوصية الثقافية للمجتمعات الإسلامية.

2 ـ تنقية قوانين الأحوال الشخصية من مفاهيمِ ومصطلحاتِ الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

المقدمة

وتشتمل على :

* مشكلة الدراسة.
* أهداف الدراسة.
* أهمية الدراسة.
* أسباب اختيار الدراسة.
* مصطلحات الدراسة.
* حدود الدراسة.
* الدراسات السابقة.
* منهج الدراسة.
* تقسيمات الدراسة.
* صعوبات الدراسة.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[(1)]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[(2)]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[(3)].

أما بعد:

فقد خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإنسانَ من ذكرٍ وأنثى ليؤدي كلٌّ منهما دوره في الحياة، وأَوْكلَ إلى كلٍّ منهما ما يناسب خِلقته وتكوينه، وخصَّ كلًا منهما بواجباتٍ وحقوق تتناسب مع فطرته وقدراته، إلا أنَّ دعاةَ تحرير المرأة في الغرب؛ وأتباعَهم من العلمانيين ما برحوا في إزالة هذا التناسب وهذا التكامل، وتقديمِ النموذج الغربي في المساواة والتماثل بين الرجل والمرأة، وتطبيقِ

(1) سورة آل عمران، الآية: 102.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 70 ـ 71.

ذلك على المجتمعات الإسلامية تحت دعواتٍ كاذبةٍ، وشعاراتٍ رنانة؛ بدعوى السعيِ للدِّفاع عن حرية المرأة، وتحت شعارِ حقوقِ المرأة، وتفعيلِ دورِها في المجتمع، وإلغاءِ المجتمعِ الذكوري، ومصلحةِ المساواةِ، دون ذكرِ مضامينِ تلك المساواة، وأنَّ المرأةَ قائدةٌ في جميع الميادين، ومن خلال مراكزَ ومنظماتٍ نسويةٍ ما برحت في نشر ذلك الفكر في المجتمعات الإسلامية مستخدمةً في ذلك مؤتمراتٍ دوليةً تُعقد تحت مظلةِ الأمم المتحدة ظاهرُها الاهتمامُ بقضايا المرأة وحقوقِها، ولكنها في الحقيقة تبُثُّ السمَّ في العسل، فهي تسعى جاهدةً إلى تمرير مصطلحاتٍ ومفاهيمَ غامضةٍ، ومن ذلك ما حصل مثلًا في مؤتمر القاهرة للسكان الذي عقد في عام 1994م، والذي انطلق منه مصطلحٌ من المصطلحاتِ المبهمة، ألا وهو مصطلح «الجندر»، ثم أعيد تكرارُ هذا المصطلح في مؤتمر بكين عام 1995م، فقد كان من أبرز المصطلحات المكررة في ذلك المؤتمر.

ونظرًا لكثرة تردُّده في المؤتمرات والمحافل الدولية، ومؤسسات المجتمع؛ كان لابد من دراسةٍ تُجلِّيه، وتبيِّنُ المرادَ منه، وتبيِّنُ آثارَه على المجتمعات الإسلامية على المدى الطويل، فكانت هذه الدراسةُ.

أولاً: مشكلة الدراسة:

يمكن صياغةُ مشكلةِ الدراسة على النحو الآتي:

س1/ ما المرادُ بالجندر في اللغة العربية وفي اللغة الإنجليزية؟ وما التعاريفُ الواردة فيه في الاصطلاح؟

س2/ ما أبرزُ المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بمفهوم الجندر؟

س3/ متى نشأ مفهومُ الجندر؟ وكيف تطور في الفكر البشري؟

س4/ ما أهم الوسائل التي أسهمت في انتقال مفهوم الجندر إلى المجتمعات الإسلامية؟

س5/ ما طبيعةُ الآثار الناتجة عن انتقال مفهوم الجندر إلى المجتمعات الإسلامية؟

س6/ ما موقفُ المؤسساتِ والأفرادِ تجاه المفهوم؟

س7/ ما وسائل مواجهةِ مفهوم الجندر في المجتمعات الإسلامية؟

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة ـ بإذن الله ـ الوصولَ إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 ـ إزاحة الستار والغموض عن مفهوم الجندر.

2 ـ التعرف على المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بمفهوم الجندر.

3 ـ رصد التدرج والتطور التاريخي لنشأة مفهوم الجندر.

4 ـ بيان الوسائل التي انتقل بها مفهوم الجندر إلى المجتمعات الإسلامية.

5 ـ عرض الآثار المترتبة على انتقاله من الناحية الثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والتعليمية، والاقتصادية، ونقد تلك الآثار في ضوء الثقافة الإسلامية.

6 ـ الوقوف على الموقف الشرعي والمؤسَّسي والمجتمعي تجاه المفهوم.

7 ـ إيضاح السبل التي يجب استخدامها في مواجهة آثار ذلك المفهوم.

ثالثًا: أهمِّية الدراسة:

تُكتسب أهميةُ دراسة هذا الموضوع من جملةٍ من الأمور، أوجزها فيما يأتي:

1 ـ إنَّ هذه الدراسةَ تفضح أساليبَ التحايل والتلاعب بالألفاظ التي تهدف إلى نقل المفهوم إلى المجتمعات الإسلامية.

2 ـ إنَّ هذه الدراسةَ تعرض الآثارَ المترتبة على انتقال المفهوم إلى المجتمعات الإسلامية، وتنقدها في ضوء الثقافة الإسلامية.

3 ـ إنَّ هذه الدراسةَ تؤكد على أسبقيةِ الإسلام في العناية بحقوق المرأة بتقريره المساواةَ العادلة، وتفوقه بذلك على المواثيق الدولية.

رابعًا: أسباب اختيار الدراسة:

لقد كان من أهم أسباب اختيار الباحثة لهذه الدراسة، ما يأتي:

1 ـ نشر الوعي في المجتمع الإسلامي المعاصر من خلال تسليطِ الضوء على هذا الموضوع، والاهتمامِ به، مما يساعد على التصدي له، وبخاصةٍ أنَّ الكثيرَ من الناس في مجتمعاتنا الإسلامية تجهله.

2 ـ إنَّ قضيةَ تحرير المرأة من القضايا التي ابتُلينا بها في هذا العصر؛ فأرادت الباحثةُ أن تُسهمَ في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وتُصححَ مسارَها في ضوء الثقافة الإسلامية، بعد أن أخذت ثقافتُها تتسللُ بين بعض النساء في عالمنا الإسلامي.

3 ـ قلة الكتابة في هذا الموضوع، فرأت الباحثة أنَّ من الواجب خدمةَ طلاب العلم، وإثراءَ المكتبة الإسلامية بدراسةٍ جديدةٍ

معاصرة من هذا النوع تخدم المرأةَ المسلمة، والأُسرةَ المسلمة، والمجتمعَ الإسلامي.

خامسًا: مصطلحات الدراسة:

تتناول الدراسة من المصطلحات الآتية:

أ ـ مفهوم الجندر[1]:

يُقصد به: إمكانية ممارسةِ الإنسان ـ رجلًا كان أو امرأةً ـ الأدوارَ والوظائف الاجتماعية التي لا علاقة لها بالنوع البيولوجي، فبإمكان الرجلِ القيامُ بجميع أدوار المرأة الاجتماعية دون استثناءٍ، وبإمكان المرأة القيامُ بجميع أدوار الرجل الاجتماعية دون استثناء، وقد بدأ استخدام هذا اللفظ في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م.

ب ـ آثاره:

جاء في اللغة: الأثرُ يعني «بقية الشيء، والجمع آثار، وخرجتُ في إثْره وفي أثَره أي: بعدَه. ويقال: آثر كذا وكذا بكذا وكذا أي أتبعه إياه»[2].

«وأثَّرتُ في خُفِّ البعير بحديدةٍ ليُعرف بذلك أثره»[3]، والأثر: ما

(1) انظر: شبالة، حسن بن محمد، «الجندر ـ مفهومه ـ أهدافه وموقف الإسلام منه»، استرجعت بتاريخ 2012/12/15م من موقع مركز باحثات لدراسات المرأة
http://www.bahethat.com/main/articles.aspx?article_no=375.VCsny5R_ua

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ=1994م)، مج4، حرف الراء، فصل الألف، ص5.

(3) السعدي، علي بن جعفر بن علي، كتاب الأفعال، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ=1983م)، ج1، ص30.

بقي من رسم الشيء. وجمعه: آثار، قال تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ﴾[1]، وآثار الأعمال: ما بقي منها، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾[2][3].

ج ـ المجتمعات الإسلامية[4]:

المجتمعُ الإسلامي هو المجتمعُ الذي يؤمن بإلهٍ واحدٍ ويتخذ من الإسلام دينًا، فيتحرر فيه الإنسانُ من عبادة العبادِ إلى عبادةِ اللهِ وحده، وهو المجتمعُ الذي تجتمع فيه مكوناتُ العقيدة الإسلامية عندما تكون منهجَ حياةٍ تخضع له التشريعاتُ والتعليمات، وتوجِّهُ السلوكياتِ، وتَضبط العاداتِ والتقاليدَ بكل جزئياتها، وبهذا كان ينبغي أن يكونَ هناك التطابق بين جوهر التشريع وتحقيقه على الواقع الاجتماعي.

د ـ الثقافة الإسلامية[5]:

هي «جملةُ العقائدِ والتصورات، والأحكامِ والتشريعات، والقيمِ والمبادئ، والعوائدِ والأعراف، والفنونِ والآداب، والعلومِ

(1) سورة الروم، الآية: 50.

(2) سورة الزخرف، الآية: 23.

(3) انظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: محمد الدالي، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1421هـ=2000م)، ص125.

(4) انظر: السعد، نورة خالد، «المؤتمرات الدولية ودورها في إعادة صياغة المجتمعات»، في: فؤاد عبد الكريم العبد الكريم (محرر)، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، ط1، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 1434هـ)، ص204.

(5) بادحدح، علي عمر؛ وباجابر، محمد أحمد، الثقافة الإسلامية المستوى الأول، ط2، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1429هـ=2008م)، ص13.

والمخترعات التي تُشكِّل شخصيةَ الفرد وهويةَ الأمة وفق أُسسٍ وضوابطَ إسلاميةٍ».

سادسًا: حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة في تناولها لوسائلِ انتقالِ المفهوم وآثاره على المجتمعات العربية الإسلامية، وهي تُعَدُّ بذلك كمثالٍ على المجتمعات الإسلامية.

سابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال تتبع الباحثةِ لهذا الموضوع في المكتبات العامة، ومراكز البحوث، والمكتبات الجامعية[1]، لم تجد - حسب علمها - دراسةً متخصصة في **(مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية)**، وغايةُ ما وجدته دراساتٍ فيها تشابهٌ يسيرٌ مع هذه الدراسة، سواءٌ أكان هذا التشابهُ في العنوان أم في المضمون، وقد قامت الباحثة بترتيب الدراسات السابقة من الرسائل العلمية والأبحاث ذات العلاقة الوثيقة بموضوع الدراسة الحالي، ترتيبًا تصاعديًا من القديم إلى الحديث، وهي مقسمةٌ على النحو الآتي:

أولًا : الرسائل العلمية:

أ) دراسة (1425هـ)، بعنوان: «حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة إسلامية ناقدة». مثنى أمين الكردستاني، رسالة

(1) أبرز المكتبات والمراكز التي تم البحث فيها هي مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث، ومكتبة الملك عبد الله الرقمية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ماجستير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والأصول في كردستان العراق، وهي كتابٌ مطبوع في دار القلم للنشر والتوزيع.

أهداف الدراسة:

1 ـ التعريف بتاريخ الأنثوية ومنشئها والمراحل التي مرت بها.

2 ـ بيان كيفية انتقالها للعالم العربي، ومقدار الأفكار التي تبنتها الحركة النسوية العربية تأثرًا بالأنثوية الغربية.

3 ـ بيان علاقة بعض المؤتمرات والإعلانات والمواثيق الدولية بنشاط الحركة الأنثوية المتطرفة.

4 ـ بيان أوجه التباين بين المنطلقات والأفكار الأنثوية وبين المنطلقات والأفكار الإسلامية.

5 ـ بيان مدى وعي الحركات الإسلامية بقضية المرأة، وطريقة تعاملها معها.

نتائج الدراسة:

1 ـ إنَّ هذا الفكرَ الأنثويَّ المتطرفَ تتبناه مجموعاتٌ نسويةٌ صغيرة الحجم قياسًا إلى عمومِ الحركة النسوية في العالم، ولكنها مجموعاتٌ متنفذةٌ، وتمتلك القرار، وتمتلك طرقَ ووسائلَ الضغط على متخذي القرار.

2 ـ الأنثوية رؤيةٌ معرفيةٌ وأيديولوجية للعالم، ولذلك فلابد من التفريق بينها وبين القضايا العادلة للحركة النسوية في العالم، وقد استفادت من المدارس الفكرية والفلسفية، وتأثرت بالمبادئ الفلسفية التي صاغت الحياةَ الغربية المعاصرة.

3 ـ تبنت هذه الحركةُ مجموعةً من الآراء تُعتبر تهديدًا مباشرًا لكلِّ

القيم والأديان والحضارات الإنسانية، كما أنها تُعتبر مهدِّدًا حقيقيًّا لقضية المرأة وحقوقها.

4 ـ الحركة النسوية العلمانية في بلاد المسلمين لازالت لم تصل إلى بعض هذه المعتقدات المتطرفة، ولكنها تأثرت بالكثير من الآراء، وإن كانت لا تُعبِّر عنها بالطريقة الغربية تمامًا، وهي مهيأةٌ لتقبل المزيد منها.

5 ـ إنَّ الفكرَ الإسلامي يفتقرُ إلى دراساتٍ علميةٍ متخصصة تعالج المشكلات والتحدياتِ المعاصرة، وتؤسس لرؤيةٍ إسلاميةٍ قائمة على الفعل والمبادرة.

ب) دراسة (1428هـ) بعنوان: «حقيقة الجندر (النوع الاجتماعي) وموقف الإسلام منه». منى حسن علي السروري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإيمان بصنعاء، وهي كتابٌ مطبوع في مؤسسة الرشد الخيرية.

أهداف الدراسة:

هَدَفُ الباحثةِ من دراستها أوجَزَتهُ بمقدمتِها، وهو الرد على افتراءات أدعياءِ النوع الاجتماعي (الجندر)، ولفتُ الأنظارِ لهذا المفهوم، والتنبيهُ على مخاطر شيوعه.

نتائج الدراسة:

1 ـ اشتراك اللغة العربية واللغة الإنجليزية في كلمة الجندر إنما هو اشتراكٌ في اللفظ فقط.

2 ـ تعتمد فلسفةُ الجندر على أنَّ المجتمعَ وثقافتَه هو الذي يصنع الفروق بين الرجل والمرأة، وأنه هو الذي قسَّم الأدوارَ بينهما.

3 ـ يحارب الجندر جميعَ الأديان وعلى رأسها الإسلام.

4 ـ يرجع أصلُ نشأة فلسفةِ الجندر وأفكاره إلى علم الاجتماع، وإلى نظرياتِ علمِ النفسِ الاجتماعي.

5 ـ أثبتت الحقائقُ العلمية وجودَ فروقٍ أساسيةٍ جينية وجسدية ووظيفية بين الذكر والأنثى.

6 ـ حرمة الجندر في الشريعة الإسلامية، وفقًا للأدلة الشرعية.

ج) دراسة (1431هـ)، بعنوان: «مفهوم الجندر دراسة نقدية في ضوء الإسلام». نهى صالح عبد الله الخليفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أهداف الدراسة:

1 ـ بيان مفهوم الجندر، وتفنيده.

2 ـ تتبع نشأة مفهوم الجندر.

3 ـ بيان آثار مفهوم الجندر.

4 ـ نقد مفهوم الجندر.

نتائج الدراسة:

1 ـ يشترك لفظُ الجندر في اللغة الإنجليزية مع اللغة العربية لفظًا لا معنى.

2 ـ تعاريف الجندر في الاصطلاح تتسم بالغموض، والفوضوية، والتناقض.

3 ـ تنبني على الجندر آثارٌ متعددةٌ؛ كالشذوذِ الجنسي، وتعددِ أنماط الأُسرة، وتبادلِ الأدوار بين الجنسين.

4 ـ التنشئة الاجتماعية لها أثرُها في تعزيز الفصل بين الجنسين.

5 ـ لا يمكن الفصلُ بين البعد البيولوجي والأبعاد الاجتماعية والثقافية، للتفاعل والترابط الوثيق بينهما.

ثانيًا: الأبحاث العلمية:

أ) دراسة (1426هـ)، بعنوان: «(النوع الاجتماعي) الجندر». سيما عدنان أبو رموز، هو بحثٌ علميٌّ منشورٌ في بعض المواقع الإلكترونية[1].

أهداف الدراسة:

1 ـ التعريف بموضوع النوع الاجتماعي (الجندر).

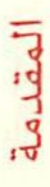
2 ـ نقد مفهوم الجندر إسلاميًّا من خلال بيان ما قدمته الشريعةُ الإسلامية للمرأة من تكريمٍ وحماية.

نتائج الدراسة:

لم تذكر الباحثة نتائجَ لدراستها، إنما أوضحت تقسيماتُ البحث تعريفَ مفهوم الجندر، وأكدت على اختلاف الذكر عن الأنثى بالأدلة العلمية، وأثبتت الأمورَ التي ساوى فيها الإسلامُ بين الذكر والأنثى والتي فرَّق بها بينهما.

ب) دراسة (1431هـ)، بعنوان: «آثار ثقافة الجندر وآليات مواجهتها في التربية الإسلامية المعاصرة». بدرية صالح الميمان، وهو بحثٌ تحت الطبع مقدمٌ في المؤتمر الدولي إسهامات التربية الإسلامية في التنمية البشرية، إندونيسيا، جامعة جاكرتا.

(1) أبو رموز، سيما عدنان، «(النوع الاجتماعي) الجندر»، (فلسطين: القدس، 1426هـ=2005م)، استرجعت بتاريخ 2012/10/14م من موقع صيد الفوائد
http://saaid.net/book/open.php?cat = 6book = 2296



أهداف الدراسة:

1 ـ توضيح أبرزِ معالم «ثقافة الجندر».

2 ـ توضيح آثارِ «ثقافة الجندر» على المجتمع عامة، وعلى التربية خاصة.

3 ـ التعريف بأبرز آليات المواجهة لثقافة الجندر، والتي يمكن من خلالها الحدُّ من آثار هذه الظاهرة.

نتائج الدراسة:

1 ـ إنَّ قضيةَ تحرير المرأة قضيةٌ من قضايا المجتمع الغربي، ولكنها انتقلت إلى المسلمين، بهدف تشويه الدين الإسلامي، وصرف الناس عنه، وعن تعاليمه وتشريعاته.

2 ـ إنَّ ثقافةَ الجندر تُعتبر تطورًا لقضيةِ تحرير المرأة الغربية، إلا أنها تختلف عنها بأفكارها المنحرفة، وبفوضويتها العارمة التي لا تجد فيها ضابطًا لمطالبها.

3 ـ إنَّ ثقافةَ الجندر لها صدًى على المستوى الدولي والمنظمات الدولية الكبرى، وهذا ما يجعل خطرَها أكبرُ، خاصةً مع تداعيات العولمة الثقافية التي تداهم جميع دول العالم.

ج) دراسة (د.ت)، بعنوان: «الجندر مفهومه، أهدافه، وموقف الإسلام منه». حسن محمد شبالة، هو بحثٌ علميٌّ منشور[1]، لم يذكر الباحثُ أهدافَ الدراسة والنتائجَ، إنما كانت تقسيماتُ البحث تحتوي على التعريف بمفهوم الجندر، ومنشأِ هذه الدعوة، وعلاقةِ النوع الاجتماعي بالجندر، وأهدافه وآثاره على المجتمع المسلم في صفحتين، وموقفِ الإسلام منه وذِكر نموذجٍ لدعاة الجندر في اليمن.

---

(1) شبالة، الجندر ـ مفهومه ـ أهدافه وموقف الإسلام منه، مرجع سابق، موقع مركز باحثات لدراسات المرأة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

يتبين من خلال استعراضِ الدراسات السابقة أنَّ هذه الدراسةَ تشترك مع تلك الدراساتِ السابقة في كثيرٍ من العناصر، مما يجعل هذه الدراساتِ مصدرًا ثريًّا لها من ناحية:

1 ـ التعريف بمفهوم الجندر.

2 ـ المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالجندر.

3 ـ التطور التاريخي لنشأة الجندر.

4 ـ الموقف الشرعي من الجندر.

5 ـ سبل مواجهة المفهوم.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بما يلي:

1 ـ التعريف بحقوق المرأة في المواثيق الدولية.

2 ـ الوسائل التي انتقل بها المفهوم إلى المجتمعات الإسلامية.

3 ـ الآثار الناتجة عن انتقال المفهوم في بعض المجتمعات الإسلامية، ونقدها في ضوء الثقافة الإسلامية.

4 ـ الموقف المؤسسي والمجتمعي تجاه المفهوم.

فهذه النقاطُ لم تتناولها الدراساتُ السابقة بتفصيلٍ كما تتناولها هذه الدراسة.

ثامنًا: منهج الدراسة:

أولًا: اعتمدت الباحثةُ في هذه الدراسة على المنهجِ التكاملي المشتمل على عددٍ من المناهج البحثية، ومن أهم المناهج المستخدمة ما يلي:

1 ـ المنهج الوصفي: ويُستخدم في وصف الأشياء المادية أو المعنوية، وأيِّ شيءٍ له آثارٌ ظاهرةٌ بطريقة علمية[1].

وقد استخدمتْه الباحثة في عرض المفهوم، وما يرتبط به من مفاهيمَ ومصطلحاتٍ، وكيفيةِ انتقاله إلى المجتمعات الإسلامية.

2 ـ المنهج التاريخي: ويُستخدم «للحصول على أنواعٍ مختلفةٍ من البيانات والمعلوماتِ ذات الطابع المعرفي، وذلك لتحديد تأثيرِ هذه الأحداث الماضية على المشكلات والقضايا التي يعاني منها أفرادُ المجتمعات في الأوقات الحالية»[2].

وقد أفادت الباحثةُ من خلال تتبع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق المرأة، والمراحل التي مرَّ بها المفهوم منذُ ظهوره حتى الوقت الحاضر.

3 ـ المنهج التحليلي النقدي: وهذا المنهج مكونٌ من المنهج التحليلي الذي «يفيد في تحليل الواقع والتعرف عليه حتى يسهلَ التخطيطُ له، والتعاملُ معه، ومعالجةُ سلبياته، وتسخيرُ إيجابياته»[3].

والمنهج النقدي الذي «يكون تركيزه على إبراز الإيجابيات والسلبيات، وإصدار حكمٍ على العمل موضوعِ التقويم»[4].

وقد استخدمت الباحثةُ كِلا المنهجين في بيان أهداف مؤتمرات واتفاقيات حقوق المرأة، وفي بيان الآثار الناتجة على المجتمعات

---

(1) انظر: صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ=1994م)، ص63.

(2) عبيدات، محمد؛ وأبو نصّار، محمد؛ ومبيضين، عقلة، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، ط2، (الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، 1999م)، ص36.

(3) صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي، مرجع سابق، ص68.

(4) المرجع السابق، ص69.

الإسلامية، ونقدِها في ضوء الثقافة الإسلامية، وعند ذكر المواقف المترتبة على المفهوم وسبل المواجهة.

ثانيًا: الصياغة الفنية للدراسة:

1 ـ كتابةُ الآيات وفق الرسم العثماني، والتخريج للآية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

2 ـ تخريجُ الأحاديث النبوية، وعزوُها إلى مصادرها، وبيانُ درجتها إن لم تكن في الصحيحين، فيوثَّقُ مصدرُ الكتاب الذي أُخذ منه الحديث لأول مرة، وتُكتب المعلوماتُ كاملةً عن الكتاب مع ذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، ورقم الجزء ـ إن وجد ـ ورقم الصفحة، فإذا تكرر ذكر الحديث تتم الإشارة إلى ذلك في الحاشية بـ «سبق تخريجه».

3 ـ التزام الأمانة العلمية، بنسبة كلِّ قولٍ إلى قائله، وكلِّ نصٍّ إلى مصدره، فإذا كان النقلُ من المرجع نقلًا حرفيًّا تم وضعُه بين علامتي تنصيص، ثم الإحالة في الحاشية، وإذا كان النقلُ بالمعنى يُذكر في الحاشية «انظر»، مع ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع الذي في صلب الدراسة عند أول ذكرٍ له، فإذا تكرر ذكر المرجع فتذكر الباحثة لقب المؤلف، ثم تكتب عنوان الكتاب مختصرًا في بعض الأحيان، ثم «مرجع سابق»، ثم رقم الجزء ـ إن وجد ـ ورقم الصفحة، وإذا تكرر المرجع ولم يُفصل بينهما بفاصلٍ تكتبُ «المرجع السابق»، ورقم الجزء ـ إن وجد ـ ورقم الصفحة، وفي حال حذفِ جزءٍ من نصٍّ تضع نقاطًا متتالية «...».

4 ـ الترجمة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم عبر صفحات هذه الدراسة، خصوصًا ممن لهم صلةٌ وثيقةٌ بموضوع الدراسة.

5 ـ الرجوع إلى مواقع الإنترنت، وذلك فيما يخص المنظماتِ والمؤتمرات والمجلات المتخصصة، مع الرجوع إلى الكتب ما أمكن.

6 ـ التعريف بالمصطلحات وغريب الألفاظ.

7 ـ وضع فهارسَ في آخر الدراسة، تُقرِّبُ الاستفادةَ منها.

8 ـ وختمت الدراسة بخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

تاسعًا: تقسيمات الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمةٍ وأربعةِ فصولٍ وخاتمةٍ وفهارسَ.

المقدمة:

وتشتمل على: مشكلةِ الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، أسباب اختيارها، مصطلحاتِ الدراسة، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، منهج الدراسة، تقسيمات الدراسة، وصعوبات الدراسة.

الفصل التمهيدي: نبذة عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق المرأة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة.

المبحث الثاني: أهداف مؤتمرات واتفاقيات حقوق المرأة.

المطلب الأول: الأهداف المعلنة من اتفاقيات ومؤتمرات المرأة.

المطلب الثاني: الأهداف غير المعلنة من اتفاقيات ومؤتمرات المرأة.



الفصل الأول: الجندر: المفاهيم والمصطلحات والنشأة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الجندر: المفاهيم والمصطلحات.

المطلب الأول: مفهوم الجندر.

المطلب الثاني: المفاهيم الأساسيَّة للجندر.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالجندر.

المبحث الثاني: نشأة مفهوم الجندر.

المطلب الأول: المرجعية الثقافية.

المطلب الثاني: المرجعية النِّسوية.

المطلب الثالث: المرجعية التشريعية.

الفصل الثاني: مفهوم الجندر: وسائل انتقاله وآثاره على المجتمعات الإسلامية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وسائل انتقال مفهوم الجندر إلى المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

المطلب الثالث: التمويل الأجنبي.

المطلب الرابع: المراكز والمعاهد البحثية.

المطلب الخامس: المؤسسة الإعلامية.

المبحث الثاني: آثار انتقال مفهوم الجندر على المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: الآثار الثقافية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

المطلب الثالث: الآثار الأخلاقية.

المطلب الرابع: الآثار التعليمية.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية.

الفصل الثالث: مفهوم الجندر: موقف الثقافة الإسلامية وسبل مواجهته.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موقف الثقافة الإسلامية من مفهوم الجندر.

المطلب الأول: الموقف الشرعي.

المطلب الثاني: الموقف المؤسَّسي.

المطلب الثالث: الموقف المجتمعي.

المبحث الثاني: سبل مواجهة مفهوم الجندر.

المطلب الأول: السبل الحكومية.

المطلب الثاني: السبل المجتمعية.

المطلب الثالث: السبل الفردية.

الخاتمة: وتتضمن أبرزَ النتائج والتوصيات.

الفهارس:

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.

فهرس المصادر والمراجع.

عاشرًا: صعوبات الدراسة:

واجهت الباحثة بعضَ الصعوبات خلال مراحل الدراسة يمكن إيجازها بالتالي:

1 ـ صعوبةُ الحصول على تراجمَ وافيةٍ للأعلام ممن لهم صلةٌ بموضوع الدراسة.

2 ـ قلة المراجع المتخصصة بموضوع الدراسة، وصعوبةُ الحصول عليها.

3 ـ الألم النفسي الذي يعتصرني، وأنا أنتقل بين الآثار التي أحدثها المفهوم.

وبالختام، فإنَّ هذه الدراسةَ جهدٌ بشري، ما كان فيها من حقٍّ وصوابٍ فمن الله وحده ـ وله الحمد والثناء على توفيقه ـ وما كان فيها من خطأٍ وزللٍ وتقصير؛ فذلك منِّي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه من ذلك.

هذا وبالله التوفيق

الفصل التمهيدي

نبذة عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق المرأة.
* المبحث الثاني: أهداف اتفاقيات ومؤتمرات حقوق المرأة.

الفصل التمهيدي

نبذة عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية

قبل الحديث عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية، لابد من إيضاح معنى مصطلح «المواثيق الدولية»، حتى نصل إلى معرفة مفهوم «حقوق المرأة في المواثيق الدولية»، وذلك كما يلي:

أولاً: مصطلح المواثيق الدولية:

التعريف اللغوي: مفردها مِيثاق، وأصلها موْثِقٌ قُلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها، والجمع مواثِيقُ[1]. وتطلق الكلمةُ على عدة معانٍ هي الآتي:

1 ـ العهدُ المحكم[2]، مأخوذٌ من المعاهدة[3]؛ كقولهم: بيني

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج10، حرف القاف، فصل الواو، ص371.

(2) انظر: الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ= 1979م)، ج6، كتاب الواو، باب الواو والثاء، ص85.

(3) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ= 1987 م)، ج4، باب القاف، فصل الواو، ص1563.

وبينه مِيثَاقٌ، أي عهدٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾[1].

2 ـ اتفاقٌ جماعيٌّ، كالميثاق الثقافي لجامعة الدول العربية، وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3 ـ القانون، وهو ما يَتعاهدُ أو يتحالفُ عليه رسميًا شخصان أو أكثر، أي هو رابطةٌ تتألف من أجل عملٍ مشتركٍ[2].

التعريف الاصطلاحي:

يُطلق على «الاتفاقيات الدولية التي يُراد إضفاءُ الجلال على موضوعها، وهي عادة تكون منشأةً لمنظماتٍ دولية وإقليمية مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945م»[3].

أو بعبارة أخرى أدق «هي الإعلاناتُ والعهود والاتفاقيات الصادرةُ عن هيئة الأمم المتحدة، والتي تم التصديقُ عليها من جانب البلدان أعضاءِ المنظمة الدولية، وكان هدف هذه الإعلانات والاتفاقيات دعمَ حركةِ حقوق الإنسان على مستوى العالم، ومنها على سبيل المثال الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان الصادرُ في ديسمبر 1948م»[4].

(1) سورة الرعد، الآية: 20.

(2) انظر: عمر، أحمد بن مختار؛ وآخرين، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ=2008 م)، مج3، حرف الواو، مادة «وثق»، ص2399.

(3) مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان، استرجعت بتاريخ 11/17/ 2012م من موقع مركز القانون الدولي

http://www.cihlhr.org/home

(4) مسيل، محمود بن عطا؛ ونافع، عبد المنعم عبد المنعم، «حقوق الإنسان التربوية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي دراسة وثائقية مقارنة»، مصر، مجلة كلية التربية، مج8، ع 14، فبراير 2005م، ص25.



ثانيًا: مفهوم حقوق المرأة في المواثيق الدولية:

أمَّا عن مفهومِ حقوق المرأة في المواثيق الدولية فإنها تدخل ضمن حقوقِ الإنسان؛ لَأنَّ «قانونَ حقوق الإنسان الدولي ككلٍّ ينطبقُ بطبيعة الحال انطباقًا تامًّا على المرأة »[1]. وتُعرَّفُ حقوقُ الإنسان في المواثيق الدولية بأنَّها: «مجموعةُ الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، دون أي تمييزٍ بينهم - في هذا الخصوص - سواء لاعتباراتِ الجنس أو النوع أو العقيدة أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر»[2]. ومن خلال التعريف يمكن القولُ بأنَّ حقوقَ المرأة في المواثيق الدولية هي: «الاحتياجاتُ والمطالب التي يلزمُ توافرُها دون أي تمييزٍ للوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والتي يتم فرضُها عن طريق الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة».

ولتوضيحِ أكثر فإنَّ خطابَ حقوقِ المرأة في المواثيق الدولية يرتكز على ثلاث نقاطٍ هي[3]:

1 - أنَّها تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفردٍ مستقلٍّ خارج إطار الأُسرة.

2 - أنَّها ترفض حقيقةَ وجودِ اختلافٍ أو تمايزٍ بين الجنسين، وتتبنى مصطلحَ النوع الاجتماعي (gender).

3 - أنَّها تركز في خطابها على حقوق المرأة، دون ذكر واجباتها.

---

(1) يوسف، أمير بن فرج، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، ط1، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008م)، ص512.

(2) الرشيدي، أحمد؛ وحسين، عدنان بن السيد، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002م)، ص17.

(3) انظر: العدوان، نورة بنت عبدالله، «الأُسرة في المواثيق الدولية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأُسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، الرياض، الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، 5 - 1426/5/7هـ، ص ص 3 - 4.



المبحث الأول

أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق المرأة

منذ مطلع القرن التاسع عشر الميلادي تطور وضعُ المرأة نتيجةَ الثورة التكنولوجية الصناعية وما رافقها من هجرة الشباب إلى المدن، حيث قام أصحابُ المصانع باستخدام المرأة بأجورٍ أقل، وتفضيلها على غيرها، مما أدى إلى خروج النساء والمطالبة بالمساواة في الأجور[1]، من ثم أُقيمت المؤتمرات والاتفاقيات التي تدعو إلى حرية المرأة ومساواتها بالرجل، والتي كانت مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة[2]، وكان من بين الاتفاقيات الدولية اتفاقيةُ لاهاي[3] عام

(1) انظر: القاطرجي، نهى عدنان، المرأة في منظومة الأمم المتحدة «رؤية إسلامية»، ط1، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1426هـ=2006م)، ص65.

(2) الأمم المتحدة: هي منظمة دولية، أنشئت عام 1945م، وتضم الآن نحو مائتي عضو بعد انضمام سويسرا، ومقرها نيويورك، ولها مقرٌّ أوروبي في جنيف، ومن أجهزتها الرئيسة: الجمعيةُ العامة، ومجلسُ الأمن، ومحكمةُ العدل الدولية. انظر: عبد الكافي، إسماعيل بن عبد الفتاح، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، د.ط، (إلكتروني: مكتبتي العربية، د.ت)، ص ص75 ـ 76.

(3) لاهاي: تقع في الساحل الهولندي، وهي مقر الحكومة الهولندية، كما أنها مقرُّ محكمة العدل الدولية، والمقرُّ الرسمي للقاعة الملكية. انظر: أحمد، مصطفى؛ وعثمان، حسام الدين، الموسوعة الجغرافية، ط1، (القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004م)، ج4، ص158.

1902م التي نصَّت على الحماية القانونية للنساء، وتبعتها عدةُ اتفاقيات دولية في الأعوام 1904 ـ 1910 ـ 1921 ـ 1933م، طالبت بمكافحة الاتجار بالنساء[1].

وبعد ذلك تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة، عندما تم تأسيسُ هيئةِ دستور الأمم المتحدة وميثاقِها الذي أُبرم بتاريخ 26/ 6/ 1945م، والذي أكد في مادته الأولى على احترام حقوقِ الإنسان والحرياتِ الأساسية للناس بلا تمييزٍ بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريقٍ بين النساء والرجال، وتعدُّ المادةُ الخامسةُ والخمسون من الميثاق قاعدةً قانونيةً ملزِمةً لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والتي تُقِرُّ على أساسٍ عالميٍّ عدمَ التفريقِ والتمييز بين النساء والرجال[2]. وفي عام 1948م أقرّت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان، والذي يُعتبر فاتحةَ المنظومة الدولية، وأولَ بيانٍ دولي أساسي ومرجعي يتناول كافة الحقوق المتعلقة بالأفراد[3]، وقد نصَّت المادةُ الثانية منه على أنَّ: «لكل إنسانٍ حقَّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييزٍ من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصرِ، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي؛ سياسيٍّ أو كان غير سياسيٍ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو

(1) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص169.

(2) انظر: المرأة في المواثيق الدولية نظرة تاريخية، استرجعت بتاريخ 2012/10/17م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php

(3) انظر: ابن رجب، هندة، «المرأة في الحياة العامة والمواثيق الدولية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ملتقيات المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012م، ص125.

المولد، أو أي وضع آخر»[1]، واكتسب هذا الإعلانُ في «الخمسين سنة الماضية صفةَ القانون العرفي الدولي؛ لأن الدولَ قد تفهمت واحترمت الإعلان كأنه حقوقٌ، بالإضافة إلى هذا فإنَّ الإعلان استُخدم كحجرٍ أساسيٍّ قانوني لجميع المعاهدات اللاحقة والمتعلقة بحقوق الإنسان»[2].

وبعد ذلك الإعلان توالت الاتفاقياتُ والمؤتمرات الدولية التي تُصدرها الأمم المتحدة التي تتناول موضوعَ حقوق المرأة، وتكْمُنُ أهميةُ هذه الاتفاقيات في كونها ملزمةَ التنفيذ من قِبل الدول التي وَقَّعَت عليها، حتى ولو كانت تتعارضُ مع القوانين والدساتير الداخلية، أي أنَّ لهذه الاتفاقيات الأولويةَ في التنفيذ على التشريع الداخلي لتلك الدول المُوَقِّعة[3].

ومن هنا تأتي أهميةُ بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة.

* * *

---

(1) يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص48؛ و(وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ص72، منشورات موقع الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/documents

(2) القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص172.

(3) انظر: المرجع السابق، ص169.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية[1] المعنية بالمرأة:

عقدت هيئةُ الأمم المتحدة اتفاقياتٍ عديدةً تُعنى بالمرأة وحقوقها، وأهم تلك الاتفاقيات:

1 ـ اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام 1952م:

في 20 ديسمبر 1952م، أقرّت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 640 د ـ 7) الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، وتتألفُ هذه الاتفاقيةُ من ديباجةٍ وإحدى عشرة مادة، على أن تكون نافذةَ المفعول في 7 يوليه 1954م.

ومما جاء في هذه الاتفاقية من موادَّ تختص بالمرأة[2]:

«المادة 1: للنساء حقُّ التصويت في جميع الانتخابات، بشروطٍ تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 2: للنساء الأهليةُ في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروطٍ تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3: للنساء أهليةُ تقلدِ المناصبِ العامة وممارسةِ جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز».

---

(1) الاتفاقيات الدولية: هي «الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم التعاون الفني بين الدول». الموسوعة العربيَّة الميسَّرة، ط1، (بيروت: دار الكتب العصرية، 1431هـ=2010م)، مج6، ص3162.

(2) يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص ص657 ـ 658؛ و(اتفاقية حقوق المرأة السياسية)، منشورات موقع الأمم المتحدة، ص28.

ومن الملاحظ أنَّ هذه الاتفاقيةَ صرَّحت بأنَّ للمرأة التساوي مع الرجل في ثلاثة حقوق أساسية هي[1]:

1 ـ حق الانتخابات في جميع الانتخابات الرسمية.

2 ـ حقها في أن تنتخب لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب؛ بمقتضى القانون القومي.

3 ـ حق تولي المناصبِ العامة، وممارسة الوظائف العامة».

وهي بذلك تعدُّ أولَ معاهدةٍ ذاتِ نطاقٍ عالمي، تتعهد فيها الدولُ الأطراف بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية[2].

2 ـ المعاهدة[3] الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة عام 1957م:

في 29 يناير 1957م، أقرّت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 1040د ـ 11)، المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، استنادًا إلى ما قامت به هيئة الأمم المتحدة عام 1949م بالدعوة إلى ضرورة إبرامِ معاهدةٍ دولية تكفل للمرأة المساواةَ مع الرجل، وتتألف من ديباجة واثنتي عشرة مادة، وقد دخلت حيِّز التنفيذ في 11 أغسطس 1958م[4].

---

(1) حال المرأة على الصعيد الدولي، استرجعت بتاريخ 2012/10/15م من موقع الحوار المتمدن

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=30412

(2) انظر: عبد المنعم، هدى، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) نموذجًا، استرجعت بتاريخ 2012/11/3م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=572

(3) المعاهدة: هي اتفاق بين دولتين أو أكثر على تنظيم علاقة معينة، وغالبًا ما تطلق على الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة السياسية. انظر: الموسوعة العربيَّة الميسَّرة، مرجع سابق، مج6، ص3162.

(4) انظر: المرأة في المواثيق الدولية نظرة تاريخية، مرجع سابق، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

ومما عُرض في هذه الاتفاقية مما يختص بالمرأة[1]:

«المادة 1: توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا تغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورةٍ آليةٍ ذات أثرٍ على جنسية الزوجة.

المادة 2: لا يجوز اكتسابُ أحدِ مواطنيها باختياره جنسيةَ دولة أخرى، ولا تخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن تمنع زوجةُ هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

المادة 3: للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسبَ جنسيةَ زوجها، من خلال إجراءِ تجنسٍ امتيازيٍّ خاصٍّ، ويجوز إخضاعُ منحِ هذه الجنسية للقيود التي تعرفها مصلحةُ الأمن القومي أو النظام العام».

وبذلك تكون قد نصَّت الاتفاقيةُ على ثلاث نقاط هي[2]:

- أن لا يكون تغييرُ جنسيةِ المرأة تلقائيًّا بمجرد عقد الزواج أو إنهائه.
- أنَّ للمرأة حقَّ الاحتفاظ بجنسيتها عند تغيير جنسية الزوج.
- أنَّ للمرأة الأجنبية الحقَّ في المطالبة بجنسية زوجها لكن بشروط.

---

(1) يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص ص715 ـ 716؛ و(المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة)، منشورات موقع الأمم المتحدة، ص46.

(2) انظر: موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، استرجعت بتاريخ 2012/2/25م من موقع الحوار المتمدن

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=ç¿ñ

3 ـ اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج عام 1962م و1965م:

في 7 نوفمبر 1962م، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 1763 د ـ 17)، اتفاقيةَ الرضا بالزواج، والحدَّ الأدنى لسن الزواج، وتسجيلَ عقود الزواج، وتكونت من ديباجة وعشرة مواد، على أن تدخل حيِّز التنفيذ في 9 ديسمبر 1964م.

وقد نصّت هذه الاتفاقية على موادَّ تختص بالمرأة هي[1]:

«**المادة 1**: لا ينعقد الزواج قانونًا إلا برضا الطرفين رضاءً كاملًا لا إكراه فيه، وبإعرابهما بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور الشهود، وفقًا لأحكام القانون.

المادة 2: تعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونًا زواج من هم دون هذا السن، ما لم تقرر السلطةُ المختصة الإعفاءَ من شرط السن لأسبابٍ جديةٍ، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المادة 3: تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجلٍ رسمي».

وبهذا تكون هذه الموادُ قد أكدت ثلاثةَ حقوقٍ هي كالتالي[2]:

ـ حريةَ الاختيار بالزواج كما وردت في المادة الأولى.

ـ القضاءَ على زواج الأطفال كما ورد في المادة الثانية.

---

(1) يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص ص723 ـ 724؛ و(اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج)، منشورات موقع الأمم المتحدة، ص ص73 ـ 74.

(2) انظر: حقوق الإنسان للمرأة، مرجع سابق، موقع الحوار المتمدن.

ـ ضرورةَ إنشاءِ سجلٍّ لتدوين حالات الزواج كما وردت في المادة الثالثة.

4 ـ إعلان[1] القضاء على التميز ضد المرأة عام 1967م:

في 7 نوفمبر 1967م أقرت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 2263 د ـ 22)، الإعلانَ الخاص بالقضاء على التميز ضد المرأة، الذي تضمنت ديباجتُه «إنَّ الجمعيةَ العامة للأمم المتحدة تأخذ بعين الاعتبار أنَّ شعوبَ الأمِم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسانِ وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق»[2].

ويتألفُ الإعلانُ من إحدى عشرة مادةً؛ أكدت مساواةَ المرأة بالرجل في جميع الحقوق، ومن أبرز هذه الحقوق الآتي[3]:

ـ **الحقوق المدنية** التي نصت عليها المادةُ السادسة من الإعلان بـ «كفالة تمتع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوقٍ مساويةٍ لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني».

ـ **الأحكام الجزائية** أوجب الإعلانُ القضاءَ على أشكال التميز، وذلك في المادة السابعة «تلغى جميعُ أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تميز ضد المرأة».

---

(1) الإعلانات: هي «عادة تأكيد أو توضيح قواعد أو مبادئ موجودة سلفًا، ولكن محتواها قد لا يكون مؤكدًا أو محل مناقشة، وقد تستهدف الإعلاناتُ وضع قواعد جديدة». عبدالسلام، جعفر، المنظمات الدولية دراسة فقهية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط6، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م)، ص86.

(2) يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص673؛ و(إعلان القضاء على التميز ضد المرأة)، منشورات موقع الأمم المتحدة، ص84.

(3) المرجع السابق، ص ص 675 ـ 677؛ والمرجع السابق، ص ص86 ـ 87.

ـ حقوق التعليم وذلك في المادة التاسعة أنْ «تُتخذ جميعُ التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات بحقوقٍ متساويةٍ لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته».

ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث ذكر الإعلانُ في المادة العاشرة منه أنْ «تُتخذ جميعُ التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجةً أو غير متزوجة، بحقوقٍ مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية».

ومن الملاحظ أنَّ هذا الإعلانَ قد شدَّد على نقطتين هما:

النقطة الأولى: إلغاء القوانين التي تُفرِّق بين الرجل والمرأة.

النقطة الثانية: إعطاء المرأة حقوقَها التي وردت في الاتفاقيات السابقة من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيتين الصادرتين عام 1966م، والعهدين الدوليين[(1)].

ولذلك عملت الأممُ المتحدة على التوصية ببذل أقصى جهد؛ لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد[(2)].

5 ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م، والمعروفة بـ (سيداو/ CEDAW):

في 18 ديسمبر 1979م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقيةَ (بقرارها رقم 180 د ـ 34)، على أن يكون بدءُ تنفيذها في سبتمبر عام 1981م.

(1) انظر: وهبة، توفيق بن علي، قضائية نسائية معاصرة وموقف الإسلام منها، ط1، (1427هـ=2006م)، ص 163؛ والقاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 200.

(2) انظر: العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ط1، (الرياض: مجلة البيان، 1426هـ=2005م)، ص54.

وتكونت الاتفاقيةُ من ديباجةٍ جاء فيها: «إن الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، تشجع المساواةَ في الحقوق بين الرجل والمرأة...، وأن التمييزَ ضد المرأةِ يمثل انتهاكًا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترامِ كرامة الإنسان، وعقبةً أمام مشاركةِ المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»[1].

وقد جاءت الاتفاقيةُ في ثلاثين مادةً؛ وردت في ستة أجزاءَ جاء فيها من الحقوق ما ورد في الاتفاقيات السابقة، إلا أنَّ أبرزَ هذه المواد هي الآتي[2]:

«**المادة 5 (أ)** تغييرُ الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيقِ القضاء على التحيزات، والعادات العرفية، وكلِّ الممارسات الأخرى القائمة على فكرةٍ دونيةٍ، أو تفوقِ أحدِ الجنسين، أو على أدوارٍ نمطيةٍ للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية الأُسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلٍّ من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم.

المادة 10 (ج) القضاء على أي مفهومٍ نمطيٍّ عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف.

المادة 11 تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من

---

(1) يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص ص639 ـ 640؛ و(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة)، منشورات موقع الأمم المتحدة، ص3.

(2) المرجع السابق، ص ص 643 ـ 645؛ والمرجع السابق، ص ص6 ـ 8.

تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل؛ لكي تكفلَ لها على أساسِ تساوي الرجل والمرأة».

ومن هذه المواد يتضحُ أنَّ هذه الاتفاقيةَ لم تقتصرْ على الحقوق الأساسية للمرأة، إنما تتعدى إلى أبعد من ذلك من إلغاء الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة، ولذلك فهي من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة لعدة أسباب منها[1]:

1 ـ أنها تعدُّ الدينَ شكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة.

2 ـ أنَّ فيها رسمًا لنمط الحياة بالمنظور الغربي.

3 ـ أنها الاتفاقيةُ الملزمةُ للدول الموقِّعة عليها بتنفيذ بنودها، وعدم التحفظ على أي بندٍ منها.

4 ـ والخطر الأكبر أنَّ جميعَ مؤتمرات المرأة اللاحقة تنطلق من هذه الاتفاقية، وتعدُّها دستورَها الأعلى.

* * *

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية[2] المعنية بالمرأة:

عقدت هيئةُ الأمم المتحدة مؤتمراتٍ تنوعت ما بين مؤتمراتٍ خاصة بالمرأة، ومؤتمرات ناقشت قضايا أخرى ومن ضمنها المرأة، وهي على النحو التالي:

---

(1) انظر: العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، ط1، (الرياض: مجلة البيان، 1425هـ=2004م)، ص13.

(2) المؤتمرات الدولية: هي شكل من أشكال الاجتماع التي تضم أكثر من دولة، وتدور وفق أجندةٍ وجدولِ أعمال منظم، يتم من خلاله تبادل المعلومات أو التجارب أو تحقيق التفاهم حول ظاهرةٍ أو مشكلة أو موضوع، وغالبًا ما يتوصل أي مؤتمر إلى مجموعة من التوصيات والآراء والقرارات حول موضوعه. انظر: عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص454.

أولًا: المؤتمرات الخاصة بالمرأة:

وأهم تلك المؤتمرات:

المؤتمر الأول: (مؤتمر مكسيكو لعقد[1] الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم):

عقد عام 1975م، في مكسيكو سيتي[2] بالمكسيك، وكان الاهتمامُ بهذا العام قد بدأ قبل ثلاث سنوات، مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في 18/ 12/ 1972م[3]. وهو أولُ مؤتمرٍ عالمي خاص بالمرأة، لذا عُدَّ ذلك العام «العام العالمي للمرأة»[4].

كان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر اعتمادُه خطةَ عملٍ عالميةً تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفُها ضمانَ مزيدٍ من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة، وحرصًا من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل أعلن الفترة الواقعة ما بين 1976 ـ 1985م «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي» يقينًا منه أنَّ هذه الفترةَ الزمنية كافيةٌ لتحقيق أهداف العقد الثلاث، وهي: المساواة، والتنمية، والسلم، وتنفيذِ الخطط التابعة لها في المجال العلمي والتطبيقي[5].

---

(1) العقد: هو العقد الأممي الذي اتفق عليه في هذا المؤتمر، ويمتد من عام 1976م ـ 1985م. انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص67.

(2) مكسيكو سيتي: عاصمة المكسيك، وتعدُّ من كبريات مدن العالم، والمركز التجاري والصناعي في المكسيك. انظر: عبدالله، محمد بن هاني، موسوعة عواصم العالم، ط2، (القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 1428هـ=2007م)، ص ص 144 ـ 145.

(3) انظر: حال المرأة على الصعيد الدولي، مرجع سابق، موقع الحوار المتمدن.

(4) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص54.

(5) انظر: القاطرجي، نهى عدنان، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استرجعت بتاريخ 17 /2012/11م من موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي http://muslimaunion.org/news.php?i = 10655

المؤتمر الثاني: (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم):

عقد عام 1980م، في كوبنهاجن[1] بالدنمرك، وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة[2] والذي يكْمن هدفُه الوحيدُ في «حمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة»[3].

ولهذا كان من أهم أعمال هذا المؤتمر ما يلي[4]:

- استعراض وتقويم ما تم تنفيذه من توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، والذي عقد عام 1975م في المكسيك.
- تعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة.
- التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة، والصحة، والتعليم.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ما بين المؤتمر الأول «مكسكيو» والمؤتمر الثاني «كوبنهاجن» عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم تلك المؤتمرات والاتفاقيات هي «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة» التي أقرتها الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة في 18/ 12/ 1979م[5].

---

(1) كوبنهاجن: هي كبرى مدن الدنمارك وعاصمتها، يسكن فيها ربع سكان البلاد، تطورت في القرن الثاني عشر الميلادي، وأصبحت قضاءً قانونيًّا عام 1354م، وتعتبر المركز التجاري والصناعي للدنمارك. انظر: عبدالله، موسوعة عواصم العالم، مرجع سابق، ص123 ـ 124.

(2) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص56.

(3) المدغري، عبد الكبير العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ط1، (المغرب: مطبعة فضالة، 1420هـ=1999م)، ص17.

(4) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص56.

(5) انظر: القاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق، موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي.

المؤتمر الثالث: (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم):

عقد في عام 1985م، في نيروبي[1] بكينيا، وقد عرف باسم: استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة من عام 1986م إلى 2000م. ويكْمن هدفه في استعراض الإنجازات التي حُققت، والعقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذ الخطط الموضوعة تنفيذًا كاملًا. وقد ركّز المؤتمر على ثمان مجالاتٍ ذات أهميةٍ خاصة بالنسبة للمرأة؛ وهي: تقاسم السلطة، والمؤسسات الوطنية للنهوض بالمرأة، والالتزام بحقوق المرأة، والفقر، والمشاركة الاقتصادية، والتعليم والخدمات الصحية، والعنف ضد المرأة، وأشار بصورة خاصة إلى النساء في ظروف الاحتلال، وإلى اللاجئات والمشردات[2].

المؤتمر الرابع: (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة):

عقد عام 1995م في بكين[3] بالصين، والذي دعا إلى مضاعفة الجهود من أجل تحقيق أهدافِ استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة[4][5].

---

(1) نيروبي: عاصمة كينيا، وكانت في الأصل مكان مورد مائي يدعى إنكاري نيروبي أي الماء البارد، ثم محطة للسكك الحديدية، وعند استقلال كينيا عن بريطانيا توسعت المدينة بدرجة كبيرة. انظر: عبدالله، موسوعة عواصم العالم، مرجع سابق، ص152.

(2) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص192.

(3) بكين: هي أكبر مدينة في الصين وعاصمتها، وأطلقوا عليها ذلك الاسم عندما خضعت الصين للمغول، وتعني العاصمة الشمالية، وتعدُّ بكين مركزًا ثقافيًّا للصين من قديم الزمان. انظر: عبدالله، موسوعة عواصم العالم، مرجع سابق، ص37.

(4) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص56.

(5) تتحدث الباحثة عن هذا المؤتمر تفصيليًّا في الفصل الأول من المرجعية التشريعية.

ثانيًا: المؤتمرات الخاصة بقضايا مختلفة ولها صلة بالمرأة:

بالإضافة إلى المؤتمرات الخاصة بالمرأة، هناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة ناقشت فيها قضايا مختلفة، ومن ضمنها قضايا متعلقة بالمرأة كالمساواة بينها وبين الرجل، والصحة الإنجابية... إلخ، وهي:

أ ـ مؤتمرات السكان[1]:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان الذي أقيم في بوخارست[2]، عام 1974م.
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان الذي أقيم في مكسيكو سيتي، عام 1984م.
- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي أقيم في القاهرة، في عام 1994م، وهذا المؤتمر قد أثار جدلًا واسعًا في المجتمعات الإسلامية[3].
- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية «الموئل الثاني»، الذي انعقد في إسطنبول، عام 1996م[4][5].

---

(1) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص65.

(2) بوخارست: هي عاصمة رومانيا وأكبر مدنها، وتعتبر المركز الرئيسي للدولة في الثقافة والتجارة، وبها أماكن ثقافية مهمة. انظر: عبدالله، موسوعة عواصم العالم، مرجع سابق، ص43.

(3) تتحدث الباحثة عن هذا المؤتمر تفصيليًا في الفصل الأول من المرجعية التشريعية.

(4) اسطنبول: أكبر مدن تركيا وميناؤها البحري، وهي المدينة الوحيدة الواقعة في قارتي آسيا وأوروبا، وتمثل مركزًا للتجارة والصناعة والثقافة بتركيا. انظر: عبدالله، موسوعة عواصم العالم، مرجع سابق، ص14.

(5) تتحدث الباحثة عن هذا المؤتمر تفصيليًا في الفصل الأول من المرجعية التشريعية.

ب ـ مؤتمرات التنمية[1] :

ـ المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في ريودي جانيرو في العام 1992م[2] .

ـ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والذي أقيم في كوبنهاجن في العام 1995م.

ـ مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، المنعقد في نيويورك في العام 2000م.

ج ـ مؤتمرات حقوق الإنسان:

ـ في عام 1993م أقيم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا[3] ، أو ما يسمى إعلان وبرنامج فينا، والذي حث على تمكين المرأة من التمتع الكامل بجميع الحقوق، كما طالب بالتصديق العالمي من جميع الدول على اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة بحلول عام 2000م.

ـ وفي عام 1993م أُطلق إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء.

ـ وعُقد عام 1990م مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك[4] ، والذي أكد على ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م.

---

(1) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص57.

(2) ريودي جانيرو: إحدى ولايات جمهورية البرازيل، وثاني أكبر مدينة بأمريكا الجنوبية، وتعدُّ المدينة مركزًا ماليًا هامًّا للبرازيل. انظر: عبدالله، موسوعة عواصم العالم، مرجع سابق، ص93.

(3) فينا: هي أكبر مدن النمسا، وتقع في الجزء الشمالي الشرقي منها، وهي المدينة الصناعية الرئيسية فيها. انظر: المرجع سابق، ص ص111 ـ 112.

(4) نيويورك: وتقع على الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية، وأكبر مدنها،=

ومن خلال ما سبق يتضح إصرار الأمم المتحدة على إدراج قضايا المرأة في كل المؤتمرات والاتفاقيات، وما هذا إلا خطوة من خطوات التغريب، وحمل المرأة المسلمة على تبني الثقافة الغربية في شتى مناحي الحياة، وتكريس المرجعية الفكرية النسوية المتطرفة، التي تقوم على المساواة التامة بين الرجل والمرأة، دون مراعاةٍ للفروق الجنسية، وهذا تعسف على الفطرة الإنسانية، ومخالفة للثقافة الإسلامية[1].

=وسادس أكبر مدينة على مستوى العالم، وتضم مقر الأمم المتحدة والمنظمات المالية الضخمة والمصارف والبورصات، كما أنها تعتبر أهم مراكز الثقافة العالمية. انظر: أحمد؛ وعثمان، الموسوعة الجغرافية، مرجع سابق، ص196.

(1) انظر: عواشرية، السعيد سليمان، «الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية؟»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأُسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، عمَّان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ ووزارة التنمية الاجتماعية؛ والجامعة الأردنية، 28 ـ 1434/6/30هـ، ص7.

المبحث الثاني

أهداف اتفاقيات ومؤتمرات حقوق المرأة

انطلقت اتفاقياتُ ومؤتمرات المرأة - كافة - من أهدافٍ محددةٍ تحكمها فلسفةٌ واحدةٌ، وملتزمة بتلك الأهداف، واستراتيجية طويلة المدى، عملت على فرض مبادئَ وقيم على المجتمعات وبخاصة الإسلامية، بقصد تفتيت الهوية الإسلامية، وجعل النظام الغربي هو النظام العالمي.

ولهذا كان العمل على تحقيقها بشتى الطرق، إلا أنَّ هذه الأهداف لم تُصبغ صبغة واضحةً، بل تفاوتت ما بين أهدافٍ معلنةٍ واضحة، وأهدافٍ عُمِلَ عليها تحت الستار، وما ذاك إلا أنها تريد الزّج بالمجتمعات الإسلامية في ملتها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(1). وفيما يلي بيانٌ لتلك الأهدافِ والاستراتيجيات التي تعمل في ضوئها، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأهداف المعلنة من اتفاقيات ومؤتمرات المرأة.

المطلب الثاني: الأهداف غير المعلنة من اتفاقيات ومؤتمرات المرأة.

***

(1) سورة البقرة، الآية: 120.

المطلب الأول: الأهداف المعلنة من اتفاقيات ومؤتمرات المرأة:

جاءت اتفاقياتُ ومؤتمراتُ المرأة بأهدافٍ معلنة، اتخذ بعضها طابعَ الإيجابية لكلِّ منصفٍ للحق امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟﴾ [1]، وهي على الوجه الآتي[2]:

1 ـ تعليمُ المرأة، والقضاءُ على معدلات الأمية المرتفعة بحلول عام 2000م.

2 ـ الدعوةُ إلى العناية بالنساء المسنات، وذوات الحاجات الخاصة.

3 ـ مكافحةُ الأمراض السارية بين النساء، خاصة في المناطق الفقيرة.

4 ـ محاربةُ الاتجار بالمرأة، واستغلالها جنسيًّا من خلال شبكاتٍ وعصاباتٍ حمايةٍ متخصصةٍ في هذا المجال، واعتبارُ ذلك جريمةً دوليةً محرمةً.

5 ـ تشجيعُ وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة على أنها مخلوقة أدنى منزلة من الرجل، وكذلك عدمُ استغلالها مادةً وسلعةً في سوق الجنس.

6 ـ العملُ على المساواة في الأجور بين الجنسين لنفس العمل، وبنفس الجودة.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 8.

(2) انظر: العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، «العولمة الاجتماعية للمرأة والأُسرة»، الرياض، مجلة البيان، ع170، يناير 2002م، ص43؛ وطهطاوي، سيد أحمد السيد؛ وعزب، محمد علي، «المتطلبات التربوية لثقافة الجندر دراسة نقدية»، مصر، مجلة كلية التربية بالمنصورة، مج1، ع58، مايو 2005م، ص ص 146 ـ 165.

7 ـ مكافحةُ التحرش الجنسي ضد المرأة من قِبلَ الرجل في مواقع العمل وغيرها.

8 ـ منعُ استغلال المرأة جنسيًّا من خلال النزاع المسلح، أو من خلال استغلال ظروف اللاجئات وفقرهن.

9 ـ إعطاءُ المرأة العاملة إجازةَ أمومةٍ.

10 ـ الدعوةُ إلى الرضاعة الطبيعية، بالنسبة إلى الأم.

11 ـ مسؤوليةُ الوالدين عن تربية الطفل، وتنشئته تنشئة سوية.

12 ـ التحذيرُ من وأد البنات، والانتقاء الجنسي قبل الولادة.

وعلى الرغم من إيجابية هذه الأهداف ـ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ـ وما تعمل عليه من القضاء على التحيّزات والعادات العرفية الضارة بالمرأة، ومن الحصول على مطالبها وحقوقها المشروعة[1]، إلا أن هذه المؤتمراتِ لم تحرص على متابعة تنفيذها، خاصة ونحن نشهد ما يحصل في مناطق النزاع في العالم من سوء أحوال المرأة، واستغلالها، والاعتداء عليها جنسيًّا، كما أنَّ وسائل الإعلام لم تلتزم بذلك وما زالت تقدم المرأةَ بصورةِ سلعةٍ ومادةٍ جنسيَّة!

* * *

(1) انظر: بنود ومفاهيم حرجة في المواثيق الدولية، استرجعت بتاريخ 2012/10/17م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=276

المطلب الثاني: الأهداف غير المعلنة من اتفاقيات ومؤتمرات المرأة:

إنَّ المنقِّبَ عن أهدافِ اتفاقيات ومؤتمرات المرأة يصل إلى أنَّ الأهداف ـ السابقة الذكر ـ ما هي إلا ستارٌ لتمرير ما هو أشدُّ خطرًا بالمجتمعات البشرية فضلًا عن الإسلامية، ومن هذه الأهداف:

1 ـ الهدفُ الرئيسيُّ هو فصلُ الدين عن جوانب الحياة الاجتماعية المختلفة[1]، حيثُ إنَّ أساسَ تلك «المؤتمرات تقوم على فكرةٍ مخالفة ـ من حيث الأصل ـ حيال طبيعة المرأة، ووظيفتها في الحياة»[2].

2 ـ إرساءُ قواعدَ كونيةٍ تنظِّمُ وتحكم السلوكَ البشري على الصعيد العالمي في كل مجالات الحياة؛ سواء كانت اجتماعيةً أم اقتصاديةً أم ثقافية، ومما يدل على ذلك ما صرح به روبرت مولر[3] أحدُ مسؤولي الأمم المتحدة، حيث يقول: «لقد اعتقدتُ جازمًا أنَّ مستقبلَ سلامِنا وعدالتنا وتجانسنا في هذا الكوكب لن يكون رهنًا بحكومةٍ عالمية بل بوحيٍ كونيٍّ

---

(1) الشامي، إيمان بنت محمد محمد، التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والغربي، ط1، (مصر ـ دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2012م)، ص153.

(2) العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص8.

(3) روبرت مولر: (1923م)، ولد في بلجيكا ونشأ في فرنسا، حصل على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة ستراسبورغ، كرّس مولر أربعين عامًا من حياته خلف الكواليس في الأمم المتحدة، وارتقى في صفوف الأمم المتحدة لمساعدة الأمين العام، عُرف بالفيلسوف، ورسول الأمل، حصل على جائزة اليونسكو للتربية والسلام، ألف أربعة عشر كتابًا في مختلف اللغات.

Muller, Robert, "The Absolute Urgent Need For Proper Earth Government From Four Thousand Ideas For A Better World", http://www.goodmorningworld.org/documents/,(2003), p.29.

وحكومةٍ كونيةٍ، بمعنى أننا نحتاج إلى تطبيق قوانينَ طبيعيةٍ تطوريةٍ استلهامية كونية، إنَّ معظمَ هذه القوانين موجودةٌ في الديانات الكبيرة والنبوءاتِ العظيمةِ، وسيعاد اكتشافُها رويدًا رويدًا عبر المنظمات العالمية»(1).

3 ـ فرضُ نمط الحياة الغربية، وهذا يبدو من أول الأهداف الحقيقية لتلك الاتفاقيات والمؤتمرات، وذلك من خلال طرحِ بديلٍ قيميٍّ وثقافي وأخلاقي مخالفٍ للقيم والثقافة السائدة في المجتمعات الإسلامية، أو بمعنًى أدقّ جعْلُنا مستهلكين لآخر ما توصل إليه العالم الغربي في مجال القيم والسلوك.

4 ـ تفكيكُ نمط الحياة الأُسرية لتسهيل السيطرة على المجتمعات الإسلامية، فلقد أدرك الغربُ أنَّ نجاحَ المجتمعات الإسلامية وتحررَهم من الاحتلال الغربي يرجع في المقام الأول إلى قوة البناء الأُسري، لذلك عمدت تلك الاتفاقيات والمؤتمرات بالتركيز على قضايا المرأة بهدف هدم كيان الأُسرة، وبالتالي هدمِ المجتمع ككل.

5 ـ التحكمُ ومحاولةُ السيطرة على الزيادة الكمية لأعداد المسلمين، حيث ارتبطت الدعوة بالغرب بنظرية الراهب توماس مالتوس(2) الذي ربط بين زيادة السكان ونضوب

---

(1) Muller, Robert, The Absolute Urgent Need For Proper Earth Government From Four Thousand Ideas For A Better World, p.29.

(2) توماس مالتوس: (1766 ـ 1834م)، عالم اقتصاد سياسي إنكليزي، وضع نظرية تُعرف بالمالتوسية تقول: بأن عددَ سكان العالم يتزايد بنسبةٍ تفوق نسبة تزايد المواد الغذائية، وبأنَّ هذه الواقعة إذا لم يكبح جماحُها عن طريق الزواج المتأخر والتقليل من إنجاب الأولاد، فإنها تقود العالم إلى حالٍ من الفقر والمجاعة غير المحمودة. انظر: البعلبكي، منير، معجم أعلام المورد، ط1، (بيروت: دار العلم للملايين، 1992م)، ص412.

الموارد، مع أنَّ مشكلةَ السكان متباينةٌ من إقليمٍ لآخر، إلا أنَّ هيئةَ الأمم المتحدة لم تراعِ هذا التباين، وما ذاك إلا محاولةٌ للسيطرة على الزيادة السكانية في المجتمعات الإسلامية[1].

6 ـ إلغاءُ ثقافات الشعوب وحضاراتها، وهذا في غاية التناقض بين النص القائم في مؤتمراتها واتفاقياتها على مراعاة الخصوصية الحضارية والثقافية والقانونية؛ وبين مضامين النصوص التفصيلية التي تكرس معاييرَ نمطيةً يُراد فرضُها على جميع البشر دون مراعاة الخصوصيات، ولعل اتفاقيةَ القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة خيرُ شاهدٍ على ذلك[2].

7 ـ جعلُ الوثائق وما تحمله من أفكارٍ وقيمٍ فقط المرجعيةَ النهائيةَ التي تحتكم إليها المجتمعاتُ الإسلاميةُ، وتُلزمُ بها الدول على تغيير قوانينها الداخلية وفق تلك الوثائق، ومما يزيد الأمر سوءًا أنَّ تلك الوثائقَ تحتوي على ألفاظٍ فضفاضةٍ ـ غير محددة المعنى ـ وإن كان لها معنًى مستبطنٌ، لم يكن كذلك إلا لتعتمده الدول الإسلامية، ومن بعد ذلك يأتي دورُ التفسير لذلك المعنى (المستبطن) ودور الضغط على الدول الإسلامية ـ وبخاصة الفقيرةِ منها ـ لتقبل تلك المعاني، وتُعدِّل نُظُمها على أساس تلك الوثائق، وهنا مكْمن الخطر[3].

---

(1) انظر: العجمي، محمد بن حسنين، «نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة في ضوء الدعوة إلى الحركة الأنثوية المتطرفة دراسة تحليلية نقدية»، مصر، مجلة كلية التربية بالمنصورة، مج2، ع59، سبتمبر 2005م، ص ص10 ـ 12.

(2) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» رؤية نقدية من منظور شرعي، ط1، (الأردن: جمعية العفاف الخيرية، 1431هـ=2010م)، ص25.

(3) انظر: العجمي، نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص8.

ونتيجةً لتلك الاتفاقيات والمؤتمرات، وما تنطوي عليه من الأهداف المبطّنة ظهرت العديدُ من المفاهيم؛ بدايةً من مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، إلى مفهومٍ يرفُض وجودَ اختلافاتٍ بينهما، وأنَّ سببَ هذه الفروق يعود إلى أسبابٍ تاريخيةٍ واجتماعية وليس إلى فروقٍ بيولوجية[1]، وهو ما تطلق عليه هيئةُ الأمم المتحدة مفهوم «الجندر»، ولهذا تتناول الباحثة هذا المفهوم وتُبيِّن ما ينطوي عليه من مصطلحات، ومن ثم معرفة المرجعية التي يعتمد عليه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(1) البيولوجيا: هي «تتناول قوانين تطور الطبيعة الحية، وكذلك الأشكال المتشعبة للكائنات الحية: بناؤها ووظيفتها وارتقاؤها وتطورها الجزئي وعلاقتها المتبادلة بالبيئة، وتشتمل على العلوم الجزيئية لعلم الحيوان، وعلم النبات، وعلم وظائف الأعضاء والأجنة، والوراثة... إلخ». الشريف، محمد صهيب، تعاريف في: أميمة أبو بكر؛ وشيرين شكري (محرر)، (المرأة والجندر) إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1423هـ= 2002م)، ص239 ـ 240.



الفصل الأول

الجندر:
المفاهيم والمصطلحات والنشأة

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: الجندر: المفاهيم والمصطلحات.
* المبحث الثاني: نشأة مفهوم الجندر.

تمهيد

تناولت الدراسة في الفصل السابق نبذةً عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية وما تضمنته من أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية حول المرأة، والأهداف المعلنة منها وغير المعلنة، وفي الفصل التالي ستتناول واحدًا من أهم المفاهيم التي طُرحت في تلك الوثائق وهو مفهوم «الجندر»؛ مبينةً تعريفَه، والمفاهيمَ الأساسيةَ، والمصطلحاتِ ذات الصلة بالمفهوم مع نقدها، ومن ثمَّ بيان ـ إن شاء الله ـ الظروف التاريخية التي ظهر فيها هذا المفهوم.

المبحث الأول

الجندر: المفاهيم والمصطلحات

تمثل المصطلحاتُ الوعاءَ التعبيري الذي تُطرح من خلاله الفكرةُ؛ بما تحمله من مدلولاتٍ ومضامينَ لغويةٍ وثقافيةٍ وحضارية، فإذا اضطرب ضبطُ الوعاء أو اختلفت مدلولاتُه التعبيرية اختل البناءُ الفكري ذاتُه، واهتزت قيمتُه في الأذهان، وخفيت حقائقُه، وربما عظُمت مضرتُه بانعكاساته في ثقافات الأمم وحياة الشعوب. والأممُ الراقية لا تقبل مصطلحاتِ ومسمياتِ الآخرين دون تحليلٍ وتمحيص أو تأصيل[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[2].

ونظرًا لما يحمله مفهوم الجندر من أفكارٍ شاذةٍ بعيدةٍ كل البعد عن الثقافة الإسلامية، فقد تطلَّب الأمرُ بيانَه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجندر.

المطلب الثاني: المفاهيم الأساسيّة للجندر.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالجندر.

---

(1) انظر: الكيلاني، عبد الرحمن؛ وأبو يحيى، محمد؛ وشهوان، راشد؛ و أحمد، العوايشة؛ و غيظان، يوسف، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، ط1، (عمّان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 1421هـ=2001م)، ص14.

(2) سورة البقرة، الآية: 104.

المطلب الأول: تعريف الجندر:

أولًا: التعريف اللغوي للجندر:

عند البحث عن كلمة «جندر» في معاجمِ وقواميسِ اللغة ـ العربية والإنجليزية ـ نجدُها قد أخذت في كل لغةٍ منحًى مختلفًا عن اللغة الأخرى، وهي على التقسيم التالي:

أ ـ الجندر في اللغة العربية:

كلمة «جندر» جاءت في معاجم وقواميس اللغة العربية وفق النسق التالي:

1 ـ جاء في لسان العرب: «جَنْدَرتُ الكتابَ إذا أمررتُ القَلَم على ما دَرَسَ منه ليتبين»[1].

2 ـ وفي القاموس المحيط: «جَنْدَرَ الكتابَ: أمَرَّ القَلَمَ على ما دَرَسَ منه»[2].

3 ـ وفي مختار الصحاح: «جَنْدَرَ الكتاب أُمِرَّ القَلَم على ما دَرَسَ منه ليتبين، وكذا الثَّوْبُ إذا أعادَ وشْيَهُ بعد ما ذَهَب وأظنُّه مُعَربًا»[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج4، حرف الراء، فصل الجيم، ص123.

(2) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ=2005م)، باب الراء، فصل الجيم، ص363.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ=1999م)، باب الجيم، (ج د ر)، ص54.



4 ـ وفي المعجم الوسيط: «جَنْدرَ الثَّوْب وَنَحْوه أعَاد رونقه بعد ذَهَابه... وَالْكتاب وَنَحْوه أمر الْقَلَم على مَا درس مِنْهُ ليتبين»[1].

5 ـ وفي تاج العروس: «جنْدَرَ، تقدم ذكره في (ج د ر)؛ لزيادةِ النُّونِ. والجندورُ اسمٌ، وَجنْدَرَ الأَمير، كجعْفر، له حَمّام بمصرَ، وأميرُ حسينُ بن جَنْدَرٍ صاحبُ الجامعِ والقنطرةِ بالحِكرَ، ظاهر القاهرةِ»[2].

6 ـ وفي كتاب الأفعال: «جندرتُ الشيءَ أصلحته»[3].

ويتبين من التعريفات السابقة أنَّ كلمة «جندر» استُعملت للدلالة على معانٍ هي الآتي:

ـ إعادة الشيء إلى ما هو أفضل.

ـ اسم شخص.

ـ اسم مكان[4].

ـ الإصلاح وتسوية المعوج.

ـ التقويم والتهذيب.

---

(1) مجمع اللغة العربية (مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ وعبد القادر، حامد؛ والنجار، محمد)، المعجم الوسيط، ط4، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ=2004م)، ص140.

(2) الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1414 هـ=1994م)، ج6، باب الراء، فصل الجيم، ص216.

(3) السعدي، كتاب الأفعال، مرجع سابق، ج1، ص199.

(4) السروري، منى حسن علي، حقيقة الجندر (النوع الاجتماعي) وموقف الإسلام منه، أصل هذا الكتاب مقدم لنيل درجة الماجستير، د.ط، (صنعاء: مؤسسة الرشد الخيرية، 1428هـ=2007م)، ص35.



ب ـ الجندر في اللغة الإنجليزية:

أصل كلمة «جندر» مشتق من الأصل اللاتيني من اللفظ (genus)[(1)]، وتعني في الإطار اللغوي القاموسي الجنسَ من حيثُ التَّذْكير والتَّأنيث[(2)]، وقد مرّت هذه الكلمةُ في لغتها الأم بعدة مراحلَ على النحو التالي:

1 ـ استُخدمت كلمة (gender) منذ القرن الرابع عشر بمعنى الجنس؛ للإشارة إلى حالة كونه ذكرًا أو أنثى[(3)].

2 ـ وفي عام 1900م اعتُبر هذا الاستعمالُ هزليًا لا يُعمل به إلا نادرًا[(4)].

3 ـ وفي عام 1926م اقتُرح أن تقتصر الكلمةُ على المعنى النحوي، وذلك للإشارة إلى إسناد الأسماء إلى فئات المذكر والمؤنث[(5)].

4 ـ وفي منتصف القرن العشرين استُخدمت للإشارة إلى الحالة الاجتماعية القائمة على التنشئة والتلقين بأنَّ هذا ذكرٌ وتلك أنثى، بينما الجنسُ يشير إلى الاختلافات البيولوجية[(6)].

---

(1) Mcarthur, Tom ,The Oxford Companion to the English Language, (New york: Oxford University Press, 1992), p.430.

(2) Doniach, N.S, The Oxford English -Arabic Dictionary Of Current Usage, (New York: Oxford University Press, 1972), p.489.

(3) انظر: مادة «جندر»، استرجعت بتاريخ 2013/2/6م من موقع أكسفورد
http://oxforddictionaries.com/definition/english/gender?q = gender

(4) انظر: قاموس أكسفورد الإنجليزي، الطبعة الأولى 1989م، استرجعت بتاريخ 17/2/ 2013م نقلًا عن: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة
http://en.wikipedia.org/wiki/Gender

(5) Fowler, H.w, A Dictionary of Modern English Usage,. (great Britain: wordsworth Editions Ltd1994 p.211.

(6) انظر: مادة «جندر»، مرجع سابق، موقع أكسفورد.

5 ـ وفي النصف الأخير من القرن العشرين استُخدمت بديلًا عن الجنس وعن التوجه الجنسي وهوية النوع إلا في بعض المواضع مثل: الاتصال الجنسي، والجنس المأمون، وجنس العامل، والجنس الرقيق[1].

ومما سبق بيانه يمكن إيجاز القول في الآتي:

ـ أنَّ الاشتراكَ القائم بين اللغتين في كلمة «جِنْدِر» إنما هو اشتراكٌ في اللفظ فقط.

ـ أنها استعملت في اللغة العربية في إطار التقويم والتهذيب، وتسوية المعوج... إلخ.

ـ أنها استعملت في اللغة الأم ـ الإنجليزية ـ بعدة معاني؛ منها الجنس من حيثُ التَّذْكيرُ والتَّأنيث، والتوجه الجنسي.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للجندر:

أثار مفهومُ «الجندر» كثيرًا من الجدل عند ظهوره؛ وذلك بسبب ما أُحيط به من الغموض واللبس، وأدى ذلك إلى تعدد وتنوع التعريفات حوله على النحو الآتي:

1 ـ عرّفت الموسوعةُ البريطانية الهويةَ الجندرية (Gender Identity) بأنَّها: «شعورُ الإنسانِ بنفسه كذكرٍ أو أنثى، وفي الأعم الأغلبِ فإنَّ الهويةَ الجندرية والخصائصَ العضوية تكون على اتفاقٍ، أو تكون واحدةً، ولكن هناك حالاتٌ لا يرتبط فيها شعورُ الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافقٌ بين

(1) Australian Human Rights, Addressing sexual orientation and sex and/or gender identity discrimination, (Sydney: Mascot Printing,1968, p.5.

الصفات العضوية وهويته الجندرية، أي: شعورَه الشخصيَّ بالذكورة والأنوثة»[1].

وتُواصلُ التعريفَ بقولها: «فإنَّ الهويةَ الجندرية ليست ثابتةً بالولادة ـ ذكر أو أنثى ـ؛ بل تؤثر فيها العواملُ النفسية والاجتماعية بتشكيلِ نواةِ الهويةِ الجندرية، وهي تتغيرُ وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل»[2].

2 ـ وذكرت منظمةُ الصحة العالمية تعريفًا أوضحَ؛ فقالت بأنَّه: «المصطلحُ الذي يفيد استعماله وصفَ الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفاتٍ مركبةٍ اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية»[3].

3 ـ وجاء في تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأنَّه: «الأدوارُ المحددةُ اجتماعيًّا لكلٍّ من الذكر والأنثى، وهذه الأدوارُ التي تُكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن، وتتباين تباينًا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة، ومن ثقافةٍ إلى أخرى»[4].

4 ـ وعرّفه مركزُ المرأة للتدريب والبحوث «كوثر» على أنَّه: «اختلاف الأدوار (الحقوق والواجبات والالتزامات)،

(1) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق، ص ص 106 ـ 107؛ ومادة «جندر»، استرجعت بتاريخ 4/15/ 2013م من موقع الموسوعة البريطانية

http://www.britannica.com/EBchecked/topic?228219/gender-identity

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ص107؛ ومادة «جندر»، استرجعت بتاريخ 2013/5/20م من موقع منظمة الصحة العالمية

http://www.who.int/topics/gender/en

(4) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، ط4، (عمّان: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2001م)، ص4.

والعلاقات والمسؤوليات والصور، ومكانة المرأة والرجل، والتي يتم تحديدُها اجتماعيًّا وثقافيًّا عبر التطور التاريخي لمجتمعٍ ما، وكلُّها قابلةٌ للتغيير»[1].

5 ـ بينما تُعرّفه الجمعياتُ النسوية المتبنية له بأنَّه: «الفروقاتُ بين الجنسين على أسسٍ ثقافيةٍ واجتماعية، وليس على أساسٍ بيولوجيٍّ فسيولوجي[2]»[3].

6 ـ وتُرجم المفهومُ في مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م، بأنَّه: «نوع الجنس»[4] من حيث الذكورةُ والأنوثة.

7 ـ وفي وثائقِ مؤتمر روما عام 1998م عُرّف الجندر بأنَّه: «الذكر والأنثى في نطاق المجتمع»[5].

8 ـ بينما أقرّت لجنة التعريف في المؤتمر الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين عام 1995م، بعدم تعريفه (The non definition of the term Gender)[6].

ومن الملاحظ على هذه التعريفات أنها عملت على وحدة النوع

---

(1) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مفهوم النوع الاجتماعي، الوحدة الأولى، ط4، (عمّان: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2001م)، ص5 ـ 6.

(2) الفسيولوجيا: هو العلمُ الذي يدرس وظائف أعضاء الأجسام الحية، ويسمى علم وظائف الأعضاء. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، مرجع سابق، ص135.

(3) أبو بكر؛ وشكري، المرأة والجندر، مرجع سابق، ص103.

(4) الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 5 ـ 13 أيلول/ سبتمبر 1994م، (نيويورك: منشورات موقع الأمم المتحدة، 1995م)، ص13.

(5) الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 15 ـ 17 تموز/يوليه 1998م، (نيويورك: منشورات موقع الأمم المتحدة، 1998م)، ص8.

(6) الكردستاني، مثنى أمين؛ و حلمي، كاميليا، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر ـ المدلول ـ الأثر، ط2، (عمّان: جمعية العفاف الخيرية، 1428هـ=2008م)، ص50.

البشري بطمسِ معالم الذكورة والأنوثة، ومسخ الكائن البشري عن طريق إلغاءِ كافة الفروقِ البيولوجيةِ بين الرجل والمرأة، وتغيير الأدوار بين الجنسين، فما يُسند للرجل من أدوار يكون بمثلها للمرأة باعتبارهما نوعًا واحدًا، بحيث يمكن زواج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، وعلى هذا فإنَّ هذه الرؤيةَ تخالف الشريعة الإسلامية، بدليل أنه لو لم يكن هناك فرقٌ بينهما لما ذكر اللهُ عز وجل كلَّ نوعٍ باسمه في مواضعَ كثيرةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾(3)، كما حفلت السنةُ النبويَّة بالأحاديث التي تنهى عن تشبُّه الرجالِ بالنساء، والنساءِ بالرجال؛ ومنها عن عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(4). فإذا كان التشبهُ محرمًا فمن باب أولى أنْ يكونَ جعلُهم جنسًا واحدًا متماثلين في الصفات اعتراضًا على سنة الله في هذا الكون، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾(5).

***

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 36.

(2) سورة النجم، الآية: 45.

(3) سورة الليل، الآية: 3 ـ 4.

(4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ=2002م)، ح5885، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ص1485.

(5) سورة الذاريات، الآية: 49.

المطلب الثاني: المفاهيم الأساسيَّة للجندر:

أولًا: الفلسفة[1] الجندرية:

ترى هذه الفلسفة أنَّ جميعَ التقسيماتِ والأدوار والفروقِ المتعلقةِ بالرجل والمرأة؛ بما فيها التصورات والأفكار الناشئة عن نظرة كلٍّ منهما لنفسه وللجنس الآخر؛ كلَّ ذلك من صنع المجتمع وثقافته! أي أنَّ ذلك مصطنعٌ ويمكن تغييره، بحيث يمكن للمرأة أنْ تقوم بأدوار الرجل؛ ويمكن للرجل أنْ يقومَ بأدوار المرأة، حيث إنَّ هذه الفكرةَ صبغها المجتمعُ في الطفل منذ صغره[2]. وهذا ما أكدته إحدى المدربات في قضايا الجندر بقولها: «إنَّ الناسَ يولدون ذكورًا وإناثًا، ولكنهم يتعلمون كيف يكونون بناتًا وأولادًا، ثم كيف يصبحون نساءً ورجالًا، إنهم يتعلمون ما هي السلوكيات والاتجاهات والأدوار والنشاطات المناسبة لهم، وكيف يتصلون بالآخرين»[3]. ومعنى ذلك «أنَّ الرجلَ ليس رجلًا لأنه خُلق كذلك، وأنَّ المرأةَ ليست امرأةً لأنها

---

(1) الفلسفة: هي في الأصل اليوناني محبةُ الحكمة، وفي الاصطلاح تُطلق على دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة عقليًّا، أوهي الوقوف على حقائق الأشياء سواء أكان وجودُها باختيارنا أم خارجًا عن إرادتنا، وقد تُطلق على مذهبٍ بعينه أو جملةِ مذاهبَ في بلدٍ أو عصر معين. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي د.ط، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1403هـ=1983م)، ص138 - 139.

(2) انظر: جرار، بسام، دراسات في الفكر الإسلامي، ط2، (فلسطين: موقع نون للدراسات والأبحاث القرآنية، 1427هـ= 2006م)، ص321.

(3) انظر: طايع، أنيس أحمد، «أدوار النوع الاجتماعي والقيم المتصلة بها في كتب التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية»، أسيوط، مجلة كلية التربية العلمية، مج21، 2005م، ص115.

خُلقت كذلك؛ بل التنشئةُ الاجتماعية[1] هي التي تجعل ذلك رجلًا، وتلك امرأةً»[2].

بل وتتمادى هذه الفلسفةُ إلى الزعم بأنَّ الذكورةَ والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كلٌّ منهما لنفسه، ولو كان ذلك يتناقض مع واقعه البيولوجي، أي أنَّ من حقِّ الذكرِ إذا شعر أنَّه أنثى أنْ يُعامل معاملة الأنثى؛ بما في ذلك الزواجُ من ذكرٍ آخر، ومن حق الأنثى أنْ تتصرفَ كذلك، وهي بذلك تتنكَّرُ لتأثير الفروقِ البيولوجيةِ الفطريّة في تحديد أدوارِ وسلوكِ كلٍّ من الذكر والأنثى[3].

وهذا فيه اعتراض على فطرة الله في الخلق؛ لأنَّ قيامَ هذه الفلسفة على التماهي المطلق بين الأدوار بدعوى التنشئة الاجتماعية وحدها هي من يقرِّرُ هذا الدورَ للرجل أو ذاك للمرأة، وتجاهَلَ هذا المنطقُ حقائقَ الاختلافاتِ الحيوية والعضوية والنفسية والعصبية والهرمونية، وانعكاساتِها من ثَم على الوظائف والأدوار السلوكية والاجتماعية، لكلٍّ من الرجل والمرأة[4].

---

(1) التنشئة الاجتماعية: هي «العملية التي يتم من خلالها نقل التراث الثقافي والاجتماعي للفرد، حيث يشب ويكبر متشربًا ثقافة المجتمع، متعودًا على الأخذ بما تقضي به عاداته وتقاليده وسننه العامة». عثمان، محمد عبد السميع، أسس علم الاجتماع المفاهيم والقضايا، ط1، (القاهرة، د.ت)، ص353.

(2) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق، ص46.

(3) انظر: جرار، دراسات في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص322.

(4) انظر: الدغشي، أحمد محمد، «فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية في ضوء فلسفة التربية الإسلامية»، جامعة الأزهر، مجلة كلية التربية، ج1، ع141، يونيو2009م، ص232.

ثانيًا: الأدوار[1] الجندرية:

يشير هذا المفهوم إلى «الأدوار التي يقوم بها الجنسان حسب ما حدده المجتمعُ لهما، وغالبًا ما ترتبط هذه الأدوار بمجموعةٍ من السلوكيات التي تعبر عن القيم السائدة في هذه المجتمع، ودرجةُ قبولِ المجتمع وتعزيزِه لهما منوطٌ بمدى إجادةِ كلٍّ من الجنسين القيام بالدور المنوط به»[2]. وهذه الأدوار نظرًا لأنها مصنوعةٌ ثقافيًا واجتماعيًا من خلال التنشئة الاجتماعية؛ فهي ليست ثابتةً عبر الزمن ولا بين الثقافات والمجتمعات، وإنما هي ديناميكيةٌ[3] متغيرةٌ[4]، مُقسمةٌ إلى ثلاث فئاتٍ رئيسةٍ هي التالي[5]:

1 ـ الدور الإنتاجي:

يشمل إنتاجَ السلع والخدمات للاستهلاك والتجارة، حيث يمكن في

---

(1) الدور: هو «الواجب أو المسئولية التي يجب القيام بها، فيقال: هذا دورُك أن تفعلَ كذا أي مسئوليتك وواجبك أن تقوم بهذا العمل». عفيفي، محمد بن يوسف أحمد، «دور الأُسرة في أمن المجتمع»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة المجتمع والأمن، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، 21 ـ 1425/2/24هـ، ص201.

(2) أبو غزالة، هيفاء؛ وشكري، شيرين، الكاشف في الجندروالتنمية حقيبة مرجعية، ط4، (عمّان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006م)، ص23.

(3) ديناميكية: هي مذهبٌ فلسفيٌّ يُطلق على دراسة حالاتِ الشعورِ من جهة اتصافِها بالحركة والتبدل، كما تُطلق على المذاهب الفلسفية التي ترى حقيقة المادة هي الحركة، وأنَّ جوهرَ الأشياء ليست سوى مرحلةٍ من مراحل التقدم والتطور. انظر: صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، د.ط، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982م)، ج1، ص574 ـ 575.

(4) انظر: حوسو، عصمت محمد، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، ط1، (عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009م، ص226.

(5) انظر: وليامز، سوزان؛ وسيد، جانيت؛ ومواو، أدلينا، دليل أوكسفام للتدريب على الجندر، ترجمة: معين الإمام، ط1، (دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، 2000م)، ج1، ص297 ـ 298.

هذا الدور للنساء والرجال معًا أن ينخرطوا فيها، لكن سوف تختلف وظائفُهم ومسؤولياتهم تبعًا للتقسيم الجندري [1] للعمل، وفي العادة عملُ النساء الإنتاجي أقلُّ وضوحًا وأقلُّ قيمة من عمل الرجال.

2 ـ الدور الإنجابي:

يشمل رعاية الأُسرة والحفاظ عليها، بما في ذلك إنجاب ورعاية الأطفال، والاهتمام بالأعمال المنزلية، ويحظى هذا الدور بأهميةٍ لبقاء النوع البشري، ومع ذلك لا يُعتبر عملًا حقيقيًا، وتنحصر مسؤوليتُه بصورةٍ كاملة في النساء والفتيات.

3 ـ الدور المجتمعي:

يشملُ التنظيمَ الاجتماعيَّ للخدمات والمناسبات، فهو عملٌ ضروري لتنمية المجتمع، حيث ينخرط فيه كلٌّ من الرجال والنساء، ولكنْ تظهرُ هيمنةُ التقسيم الجندري في بروز دور الرجل أكثر، بينما يكون عملُ النساء أقلَّ وضوحًا، ويصنَّفُ أنه أقلُّ قيمة من عمل الرجال، مع أنَّ مسؤوليةَ العمل الإنجابي والإنتاجي تقع على عاتق النساء، فهذه الأعباءُ تحرمهن المشاركةَ في المشاريع الإنمائية، وحين يشاركن فإنَّ الوقتَ الذي يُستهلكُ سوف يكون على حساب العمل في المهام الأخرى مثل: رعاية الأطفال، وتحضير الطعام.

ولذا فإنَّ مفهومَ الجندر يرتكز في تعديل وتغيير هذه الأدوار على عوامل رئيسية منها [2]:

---

(1) التقسيم الجندري: هو «تخصيصُ مهماتٍ مختلفةٍ، وأدوارٍ، ومسؤولياتٍ، ونشاطاتٍ للنساء والرجال وفقًا لما يعتبر اجتماعيًّا وثقافيًّا مناسبًا». أبو غزالة، وشكري، الكاشف في الجندر والتنمية، مرجع سابق، ص68.

(2) انظر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مفهوم النوع الاجتماعي، الوحدة الأولى، مرجع سابق، ص3.

ـ معرفةُ وتحليل أسباب الاختلاف بين النوعين.

ـ تحديدُ أسباب وأشكال عدم التوازن بين النوعين، ومحاولةُ إيجادِ طرقٍ لمعالجة هذا الاختلاف.

ـ تعديلُ وتطوير العلاقة بين النوعين حتى يتم توفيرُ العدل والمساواة بين النوعين، ليس فقط بين الرجل والمرأة ولكن بين أفراد المجتمع جميعًا.

وفي هذا الأمر يمكن القولُ بأنَّ توزيعَ الأدوار في الشريعة الإسلامية يقوم على تكاملها وليس تماثلها، وهي بذلك ترفض أنْ تؤسِّسَ العلاقةَ بين الرجال والنساء على أساسِ مفهومِ الصراع، إنما تؤسِّسُها على مبدأ الترابط والتراحم والمودة والتوافق العقائدي لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض، كما أنها ترفضُ النظراتِ العنصرية في تحديد دور المرأة ودور الرجل بحيث تصبح المقابلة بين الرجال والنساء هكذا بإطلاق؛ وإنما تخاطب كليهما حسب وظيفتِه الفطرية، ودورِه من خلال المؤسسةِ الاجتماعية الأولى وهي الأُسرة، فهي تخاطب المرأةَ الأمَّ، والزوجةَ، والابنةَ، والعمة والخالة، كما تخاطب الرجلَ الزوجَ، والأبَ، والابن، والوليَّ، والعم[1]، وذلك كما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ هُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ

(1) انظر: سلطان، جمال، جهادنا الثقافي مواقف وإشارات، ط1، (برمنجهام ـ بريطانيا: مركز الدراسات الإسلامية، 1414هـ=1993م)، ص28 ـ 29.

قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

وبذلك تكون الثقافةُ الإسلامية قد طرحت مفاهيمَ مغايرةً لتلك الأدوار الجندرية قائمةً على التكاملِ والتعاونِ والإنصاف والمودة والرحمة بين الجنسين.

ثالثًا: الجنس والجندر:

نظرًا لحداثة مفهوم الجندر فقد خلطت الأغلبيةُ بينه وبين مفهوم الجنس[2]، لذا يمكن أن نعرفهما ـ حسب قول أنصار الجندر ـ على النحو الآتي:

الجنس Sex: يتمثل في «الفروق البيولوجية الطبيعية مابين الذكر والأنثى، وهي فروقٌ تولد مع الإنسان، ولا يمكن تغييرُها، ووجِدت من أجل أداء وظيفةٍ معينة»[3].

أي أنه يرتبط بالصفات البيولوجية التي تميز الرجلَ عن المرأة، والتي لا تتغير بتغير الثقافات أو تغير الزمان والمكان[4]، والتي

---

(1) صحيح البخاري، ح2409، كتاب الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ص580.

(2) انظر: حوسو، الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص80.

(3) أبو غزالة؛ وشكري، الكاشف في الجندروالتنمية، مرجع سابق، ص11.

(4) انظر: العلواني، رقية طه، «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة السيداو قراءة تحليلية نقدية في إطار الخصوصية الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الملتقى العربي الثالث للتنمية الإنسانية النهوض بالمرأة... رؤية إنسانية، البحرين، جمعية البحرين النسائية، 21 ـ 22 نوفمبر 2007م، ص11.

تكمن في أنَّ لكلٍّ منهما أجسادًا وهرموناتٍ[1] وكروموسات[2] مختلفة[3].

الجندر (Gender): يتمثل في «الأدوار الاجتماعية التي يصنفها المجتمع بناءً على الدور البيولوجي لكلٍّ من الجنسين، ويتوقع منهما أن يتصرفا بناءً عليها، وتتكرسُ بناءً على منظومةٍ من القيم والعادات الاجتماعية، وتصبح بعد مرور فترة من الوقت أمرًا واقعًا، أي: أنَّ هذه الأدوار من صنع الإنسان»[4].

ويعني ذلك أنَّ مفهومَ الجندر يحيل إلى ما هو ثقافي، أي أن هناك معنًى يعطيه المجتمعُ للذكر والأنثى، فكل ما يفعله الرجال والنساء وكيفياتُ وجودهم وتفكيرهم وسلوكهم هي من صياغة المجتمع وثقافته، ومن ثم فهي قابلةٌ للتغيير بحسب الظروف التاريخية لذلك المجتمع[5].

---

(1) الهرمونات: هي المواد الكيميائية التي تفرزها الغدد، بعضها تفرز أثناء فترة المراهقة في حين نجد أخرى تزيد من كمية إفرازاتها، عملها يختلف تبعًا لطرق مختلفة، قد يكون للهرمون الواحد عددٌ من الأغراض والتأثيرات، من هذه الهرمونات الذكرية والأنثوية، التي تؤثر في النمو الجسمي عند الجنسين. انظر: الأشول، عادل عز الدين، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة، د.ط، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1998م)، ص516.

(2) كروموسات: هي عبارة عن وحدات موجودة في نواة الخلية، فتحتوي خلية الإنسان على مجموعتين من الكروموسومات، كل مجموعة تحمل (22 كروموسومًا عاديًا وكروموسوم محدد للجنس إما X أو Y) حيث يحتوي جسد الأنثى على (XX)، بينما جسد الذكر على (YX). انظر: الغامدي، أحمد أبو عمرو، «الخريطة الوراثية الكاملة للإنسان: الخيال الذي أصبح حقيقية»، كلية المعلمين بحائل، مجلة البحوث التربوية، ع2، 2002م، ص198.

(3) انظر: دليل إدماج النوع الاجتماعي بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الشابة، ص17، استرجعت بتاريخ 2012/10/12م من موقع نظرة للدراسات النسوية
http://www.nazra.org/node21

(4) أبو غزالة؛ وشكري، الكاشف في الجندروالتنمية، مرجع سابق، ص11.

(5) الماجري، شاذلية، «المنظمة النقابية وإدماج النوع الاجتماعي دراسة حالة»، تونس، =

وفي هذا المقام توجز إحدى الباحثات هذا الأمر بقولها: إنَّ «التمييز بين «فروق جنوسية» (Gender differences) و«فرق جنسي» بحيث تعد فروقُ الجنوسة محددةً اجتماعيًّا، في حين تقوم الفروقُ الجنسية على أسسٍ بيولوجية، ونظرًا إلى محدودية معرفتنا بما هو مُحدَّد اجتماعيًّا أو بيولوجيًّا فإني أعتقد استحالة مثل هذا التمييز، بالإضافة إلى أنه من المحتمل جدًّا أنَّ كثيرًا من الفروق السلوكية والجنسية هي نتاجُ تفاعلاتٍ معقدةٍ بين عدد من المؤثرات المتباينة، يُعتبر بعضُها عمومًا بيولوجيًّا والبعض الآخر اجتماعيًّا، وأخيرًا، فإنَّ التمييز بين المؤثرات البيولوجية والاجتماعية لهو أمرٌ زائفٌ نوعًا ما، فكل سلوكنا محكومٌ من قِبل أدمغتنا، وبهذا المعنى هو ذو أساسٍ بيولوجي»[1].

وبهذا تؤكد الباحثة من خلال اختصاصها بالموضوع أنّه لا يمكن الفصل بين الفروق البيولوجية وبين السلوك الاجتماعي وما يقوم به الفرد.

***

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالجندر:

حفلت وثائق المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقةُ بقضايا المرأة والمجتمع بالعديد من المصطلحات المضللة، والتي لا يمكن فهمُها إلا بمعرفة مدلولها في لغتهم، ومن هذه المصطلحات:

=قسم الدراسات النسوية، المعهد العالمي للعلوم الإنسانية، عام 2005/2004م، ص19. نقلًا عن: لبيض، سالم، «الجنوسة والنوع (الجندر) في الثقافة العربية»، لبنان، مجلة المستقبل العربي، مج30، ع 348، يناير 2008م، ص49.

(1) هاينز، ميليسا، جنوسة الدماغ، ترجمة: ليلى الموسوي، د.ط (الكويت: عالم المعرفة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1429هـ=2008م)، ص23.

1 ـ التمكين (Empowerment):

ظهر مصطلح التمكين في التسعينيات من القرن العشرين[(1)]، وأصبح من المصطلحات الذائعة الصِّيت في جميع المؤتمرات والاتفاقيات الدولية. حيث ورد في تعريفه: «إنه ببساطة يعني مزيدًا من قوة المرأة، والقوةُ تعني لها: مستوًى عاليًا من التحكم، ومزيدًا من التحكم؛ وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة، والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واعترافًا واحترامًا كمواطن مِتساوٍ، وكيانٍ إنسانيٍّ مع الآخرين، والقوة تعني مقدرةً على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، وليست في المنزل فقط، كما تعني مشاركة المرأة مشاركة معترفًا بها، وذات قيمة»[(2)].

ومعنى ذلك أنَّ التمكينَ يعني القوة بكل ما تحمله من مضمون[(3)]، ذلك أنَّ أصلَ الكلمة المذكورة في النصوص تعني التقوية والتسلط والتسويد[(4)].

---

(1) انظر: السمالوطي، إقبال الأمير، «دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر السنوي الرابع محو أمية المرأة العربية مشكلات وحلول، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2007م، ص93.

(2) سعداوي، عمرو عبد الكريم، «في الخصوصية الحضارية للمصطلحات»، في: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (محرر)، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مرجع سابق، ص111.

(3) انظر: حافظ، منى السيد، «دور المرأة المصرية في صنع القرار»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة، القاهرة، مركز الدراسات المعرفية، 14 ـ 16 نوفمبر 2006م، ج2، ص38.

(4) انظر: عبد الفتاح، سيف الدين، «مستقبل المرأة على خلفية رؤى حضارية متباينة»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة، المرجع السابق، ص117.

كما عُرِّف بأنَّه: «تمكين المرأة في صراعها مع الرجل، ولا يعني إصلاح وضع المرأة»(1). وذلك لا يتم من خلال دفعها وإعطائها الخبرة والكفاءة اللازمة للوصول إلى ما تطمع إليه، بقدر ما يتم من خلال تطبيق الحصص النسبية تحت شعار النصف بالنصف، أي: نصف للرجل ونصف للمرأة في كل مجالات الحياة(2).

وبهذا يعتبر مصطلح التمكين من المناهج المستخدمة في الاتفاقيات الدولية لإدماج المرأة في جميع المجالات؛ خاصةً التنمية، ووسيلةً لتحقيق أهداف الجندر(3).

2 ـ الصحة الإنجابية (Reproductive Health):

ظهر مصطلحُ الصحة الإنجابية في بداية السبعينيات، إلا أنه لم يحصل على الاهتمام والتأييد العالمي إلا في أواخر الثمانينيات، وزاد الاهتمام به في التسعينيات بعد عقد مؤتمر القاهرة عام 1994م(4)، والذي عرّفها بأنّها: «هي حالةٌ من رفاهٍ كاملٍ بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحةُ الإنجابية

(1) العدوي، عبد الرحمن عبد النبي، قضايا معاصرة وساخنة، ط1، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1426هـ=2005م)، ص71.

(2) انظر: عبد الفتاح، مستقبل المرأة على خلفية رؤى حضارية متباينة، مرجع سابق، ص117.

(3) انظر: السبيعي، قمراء، ماذا حدث في مؤتمر (بكين+15)؟!، استرجعت بتاريخ 14/10/2012م من موقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/female/0188.htm

(4) انظر: المشني، منال محمود، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط1، (عمّان: دار الثقافة، 1432هـ=2011م)، ص173.

قدرةَ الناس على التمتع بحياةٍ جنسيةٍ مُرْضِيةٍ ومأمونةٍ، وقدرتِهم على الإنجاب، وحريتِهم في تقرير الإنجاب وموعده»[1].

ويلاحظ هنا أنَّ الصحةَ الإنجابية مطلوبٌ توافرُها لكل الناس، بما يعني تقديمها كذلك للمراهقين والشباب إضافة إلى الأزواج[2].

كما عُرفت على أنَّها: «الحماية والسلامة من الحمل غير المرغوب فيه، وكذلك الحماية من الممارسات الإنجابية الضارة»[3].

ومن الملاحظ على هذا المصطلح وإن كان يحمل معنًى إيجابيًّا بتحسين الصحة الإنجابية للرجل والمرأة من خلال إقامةِ علاقاتٍ سويةٍ باتباع تعليمات وإرشادات صحية، إلا أنَّ استعمالَه وإدخاله ضمن برامج تنظيم الأُسرة مع مصطلح تنظيم الخصوبة، يجعل المصطلحَ يدور حول معنًى محددٍ، وهو توفير المزيد من وسائل خدمات الرعاية التناسلية والجنسية، بأن تكون في متناول الجميع دون اشتراطٍ كموانع الحمل، وكذا البرامج التعليمية الجنسية، التي من خلالها يمكنُ الحصول على جنسٍ آمنٍ خالٍ من الأمراض والحمل غير المرغوب به[4].

---

(1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م، مرجع سابق، الفصل السابع (ألف)، الفقرة (2)، ص38.

(2) انظر: حلمي، كاميليا، «مصطلح الأُسرة في أبرز المواثيق الدولية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مشروع مفاهيم في الحريات رؤية شرعية، المملكة العربية السعودية، هيئة حقوق الإنسان، 28 ـ 29 يوليو 2011م، استرجعت بتاريخ 2012/10/17م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=836

(3) المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص174.

(4) انظر: سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، مرجع سابق، ص113؛ وقطب، خالد؛ وزعفان، الهيثم؛ وفخري، محمد؛ ومرزوق، مايسه؛ والشريف، محمد، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجًا، ط1، (الرياض: سلسلة تصدر عن مجلة البيان، 1427هـ=2006م)، ص20.



3 ـ التميز (Discrimination):

ورد مصطلحُ التميز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة «سيداو» والتي عرَّفته في المادة الأولى بأنَّه: «أيُّ تفرقةٍ أو استبعادٍ أو تقييدٍ يتمُّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيلُ من الاعتراف للمرأة، على أساسِ تساوي الرجلِ والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدانٍ آخر، أو إبطالُ الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها، وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية»[1].

ويمثل هذا المصطلحُ قطبَ الرَّحى الذي تدور عليه الاتفاقية، حيث إنه صُكَّ كمصطلحٍ قانونيٍّ له تداعياتُه وآثارُه الاجتماعية[2].

فهو يدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة واعتبارهما نوعًا واحدًا، لا يختلفان في الوظائف ولا في الخصائص أو القانون، كما أنه يُلزِم الحكوماتِ بالعمل على تحقيق المساواة التامة في التشريعات، حتى لو اضطر الأمرُ إلى سَنِّ قوانينَ تصُبُّ في صالح المرأة معتبرين هذا من قبيل التميز الإيجابي[3].

وهم بذلك يناقضون أنفسهم حين يصفون التميز لصالح المرأة بالإيجابي، في الوقت الذي يصفون فيه التميزَ لصالح الرجل بالسلبي.

وإن من أعظم الظلم والإجحاف المساواةُ بين مختلفَين، فالمساواة

(1) الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق، ص4.

(2) انظر: سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، مرجع سابق، ص121.

(3) انظر: الشامي، التربية وبعض قضايا المرأة، مرجع سابق، ص176.

لا تتحقق إلا عندما تكون بين المتماثلين في السمات والخصائص والوظائف والمراكز القانونية[1].

4 ـ الأدوار النمطية (Stereotyped Roles):

ورد هذا المصطلحُ في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الخامسة؛ إذ يطالب البندُ الأول منها الدولَ الأطراف بـ«تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدفِ تحقيقِ القضاء على التحيُّزاتِ والعادات العرفية وكلِّ الممارساتِ الأخرى القائمة على فكرةٍ دونيةٍ أو تفوّق أحدِ الجنسين، أو على أدوارٍ نمطيةٍ للرجل والمرأة»[2]. هذا على اعتبار أنَّه ليس هناك أنماطٌ خاصةٌ للنساء ولا للرجال، ومن ثَمَّ فهناك إمكانيةٌ واسعةٌ لتبادل الأدوار، واعتبارها محايدةً أي غير مرتبطةٍ بجنس، بل ووصف دور المرأة كزوجة والرجل كقائد للأُسرة بالأنماط الجامدة، وهذا المعنى وثيقُ الصلة بمفهوم النوع الاجتماعي[3].

ولا يخفى أنَّ هذا يُعتبر هجومًا على مفهوم الأُسرة الفطرية الذي أجمع عليه أهلُ الأديان والمجتمعات منذ بدء الخليقة، والتي تمثل أغلب شعوب العالم باعتبارها تتكون من رجلٍ وامرأةٍ يربطهما عقدُ زواجٍ شرعي، وتتوزع بينهما وظائفُ الحياة سعيًا نحو التكامل، كما أنه يهدف إلى القضاء على دور الأم المتفرغةِ لرعاية أُسرتها، وأنَّ الأمومةَ وظيفةٌ اجتماعيةٌ، فهي ليست وظيفةً لصيقةً بالمرأة مرتبطة

---

(1) انظر: سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، مرجع سابق، ص122.
(2) الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص6.
(3) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص45 ـ 46.

بتركيبها البيولوجي، بل هي وظيفةٌ اجتماعيةٌ يمكن أن يقوم بها أي إنسانٍ آخر[1]. وفي هذا ما فيه من الظلم للأُسرة بعامة، وللمرأة والطفل بصفة خاصة.

5 ـ حرية الحياة غير النمطية (Sexual Orientation Freedom):

هو مصطلح حرية الحياة غير النمطية الذي يُقصد بها حرية التوجه الجنسي؛ لأول مرةٍ في مؤتمر بكين في نص المادة رقم (226) كحقٍّ من حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من اعتراض الوفود المشاركة على المصطلح وحذفه إلا أنه تكررت المحاولةُ لفرضه في مؤتمر الشباب في «براغ»[2] عام 1998م، حيث حاولت المنظمات التحررية (الليبرالية)[3] بإضافة مصطلحٍ يؤدي نفسَ المعنى ولكن بشكلٍ آخر: «مرض الخوف من الحياة غير النمطية» أي من الشذوذ الجنسي، ودعا نصُّ إعلان الشباب في «براغ» إلى «مكافحة التفرقة العنصرية والعرقية ومرضِ الخوف من الشذوذ الجنسي»!

ثم في مؤتمر لاهاي للشباب عام 1999م عاد المصطلحُ من جديد ليفرض نفسه بكل قوة، وهو أنه يجب أن يكون التعليمُ الجنسي

---

(1) انظر: سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، مرجع سابق، ص122.

(2) براغ: عاصمة التشيك وأكبر مدنها، وتمثل مركزًا ثقافيًّا وتعليميًّا هامًّا، كما تُعد مركزًا هامًّا للسكك الحديدية لجمهورية التشيك. انظر: عبدالله، موسوعة عواصم العالم، مرجع سابق، ص31 ـ 32.

(3) الليبرالية: تقوم هذه النظرية على مبدأ المنفعة الشخصية بدعوى أنه المحرك الرئيس للنشاط الإنساني، وأن المنفعة العامة هي جملة المنافع الشخصية، ومن ثم فتدخل الدولة مرفوض، كما تزعم أن الحرية أساس التقدم فتعارض السلطة المطلقة سواء كانت دنيوية أو دينية. انظر: وهبه، مراد، المعجم الفلسفي، ط5، (القاهرة: دار قباء الحديثة، 2007م)، ص539.

الشامل إلزاميًّا لجميع المراحل، وأن تُعطى الحريةُ للتعبير الجنسي والسلوك الجنسي غير النمطي.

كما دعا الإعلانُ حكوماتِ العالم إلى «عدم التفرقة بين الشباب على أساسٍ من العرق أو الدين، أو الحضارة، أو الجنس، أو التوجه الجنسي ـ الحياة غير النمطية ـ أو السلوك والنشاط الجنسي»، الأمر الذي مثَّل انتصارًا لجماعات الشواذ[1].

6 ـ المتحدون والمتعايشون (Unions and Couples):

من أكثر المصطلحات التي أثارت الجدلَ داخل مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م، لكونه تناول حقوقَ المتحدين والمتعايشين بعيدًا عن ذكر الأُسرة بوصفها الأساسَ الطبيعيَّ والوحيدَ لأي مجتمعٍ بشري[2]. ويقصد به «حريةُ الشخص في الممارسة الجنسية حتى مع شخصٍ من نفس الجنس (اللواط ـ السّحاق)»[3].

وقد تكررت الدعوة إليه في مؤتمرات بكين وإسطنبول ولاهاي[4]، مما يعني بذلك «السعي إلى إقرارِ حقوق اللوطيين والسحاقيات، واعتبارِهم أشخاصًا طبيعيين يمارسون حريتهم الجنسية خارجَ الإطار التقليدي أو النمطي الذي فرضه المجتمعُ وهو نطاقُ الأُسرة (الأب والأم) تحت مظلة الزواج»[5].

---

(1) انظر: سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، مرجع سابق، ص117 ـ 118.

(2) انظر: المرجع السابق، ص113 ـ 114.

(3) فلية، فاروق عبده حسن، الجندر غزو ثقافي: مواجهة تربوية من منظور إسلامي، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ=2008م)، ص33.

(4) انظر: سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، مرجع سابق، ص114.

(5) فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص70 ـ 71.

7 ـ الاستحقاقات الأُسرية (Family benefits):

ظهر هذا المصطلحُ في المادة الثالثة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن «تتخذ الدولُ الأطراف جميعَ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساسِ تساوي الرجلِ والمرأةِ بنفس الحقوق ولاسيما: الحق في الاستحقاقات الأُسرية»[1].

وقد قُصد بهذا المصطلحِ قضيةُ الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيه، وتم استخدامه بهذه الصيغة لتجنب ردة الفعل الإسلامي عند الحديث عن المساواة في الميراث[2].

وهكذا وبعد هذا البيان لهذا المفهوم وتلك المصطلحات لا بد من تأكيدِ خطورةِ استزراعها دون إعمال فكرٍ وفحصٍ وتمحيصٍ لها، لأنَّ كلَّ مصطلحٍ منها يحوي سياقاتٍ اجتماعيةً وعقديةً خاصة بالبيئة التي نشأ فيها[3].

وتخالف مخالفةً صريحة وواضحة الثقافةَ الإسلامية، وتصادم الفطرةَ الإنسانية السليمة التي تنفر بطبعها من مثل هذه المصطلحات التي وصفتها اتفاقياتُ ومؤتمرات المرأة بالحقوق!

---

(1) الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص9.

(2) انظر: سعداوي، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، مرجع سابق، ص123.

(3) انظر: العلواني،اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص25.

المبحث الثاني

نشأة مفهوم الجندر

من المسَلَّم به أنَّ أيَّ مفهوم من المفاهيم الوافدة لم يظهر للوجود لو لم يكن له مرجعيةٌ يرتكز عليها، ويترعرع في خلدها، ويتشرَّب من فكرها، حتى خرج بالصورة التي هو عليها، ومفهومُ الجندر أحدُ تلك المفاهيم الوافدة التي أثارت كثيرًا من الجدل عند ظهوره على المستوى الإسلامي، وذلك بما يحوي من مخالفةٍ صريحة للثقافة الإسلامية، والفطرة السوية، والمنطق، والعقل السليم، وعلى هذا يكون حديثُ الباحثة في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المرجعية الثقافية.

المطلب الثاني: المرجعية النّسوية.

المطلب الثالث: المرجعية التشريعية.

***

المطلب الأول: المرجعية الثقافية:

تتمثل المرجعية الثقافيةُ بالعديد من الروافد التي استقى منها المفهومُ فكرَه، فكانت لها الأثرُ الأكبر في نشأته، وهي الآتي:

أولًا: الصهيونية[1]:

يقف اليهودُ كما هو معلومٌ خلف كلِّ ثورةٍ ومؤامرة، فهم قتلةُ الأنبياء، ورسالتُهم التي يعيشون من أجلها هي تدميرُ أخلاق جميع البشر خصوصًا المرأة، واستخدامها مطيةً لإفساد البشر.

وقد اتضح ذلك في جميع المؤتمرات التي عُقدت لبحث حقوق المرأة حيث ظهرت التطبيقاتُ العملية لبروتوكولات حكماء صهيون[2][3] التي قيل عنها: «ولو توهمنا أنَّ مجمعًا من أعتى الأبالسة الأشرار قد انعقد ليتبارى أفرادُه أو طوائفه منفردين أو متعاونين في ابتكارِ أجرمِ خطةٍ لتدمير العالم واستعباده، إذن لما تتفق عقل أشد هؤلاء الأبالسة إجرامًا وخسة وعنفًا عن مؤامرةٍ شرٍّ من هذه المؤامرة»[4].

---

(1) الصهيونيّة: هي «منظمة يهودية تنفيذية، مهمتها تنفيذ المخططات المرسومة لإعادة مجدِ بني إسرائيل (اليهود) وبناءِ هيكل سليمان، ثم إقامةِ مملكة إسرائيل، ثم السيطرةِ من خلالها على العالم تحت ملك (ملك يهوذا) المنتظر». القفاري، ناصر بن عبدالله؛ والعقل، ناصر بن عبد الكريم، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط1 (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1413هـ=1992م)، ص58.

(2) بروتوكولات حكماء صهيون: هي وثيقة كتبت عام 1897م في بازل بسويسرا، عددها أربعًا وعشرين بروتوكولًا في نحو مائة وخمسين صفحة من الأصل الروسي والإنجليزي، أول ما نُشرت عام 1905م، الهدفُ الأساس منها وضعُ خطةٍ محكمة لإقامة إمبراطوريةٍ عالمية تخضع لسلطان اليهود وتديرها حكومةٌ عالمية يكون مقرها القدس. انظر: المسيري، عبد الوهاب، البروتوكولات اليهوديّة والصهيونيّة، ط3، (القاهرة: دار الشروق، 2003م)، ص11 ـ 12.

(3) انظر: الشوادفي، صفوت، اليهود نشأةً وتاريخًا، د.ط، (القاهرة: دار التقوى للنشر والتوزيع، د.ت)، ص3 ـ 15.

(4) التونسي، محمد خليفة، الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، تقدير وترجمة: عباس محمود العقاد، ط4، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص29.

وتحقيقًا لذلك عمل اليهود ليل نهار على تنفيذ أهدافهم الخطيرة التي هي غاية ما يتمحور عليه مفهوم الجندر، وهي كالتالي:

أ ـ هدم النظام الأُسري:

جاء في البروتوكول العاشر: «فإذا أوحينا إلى عقلِ كل فردٍ فكرةَ أهميته الذاتية فسوف ندمر الحياة الأُسرية بين الأمميين[1]»[2].

وقد تم الهدم بالفعل عن طريق ترسيخ فرضياتٍ أُسريةٍ هدامةٍ، كقبول التخنث في الأُسرة، وعدم الممانعة أن تكون الأمُّ مساحقةً تعيش مع أُسرتها وأطفالها على هذا النمط من الحياة؛ لأنه أمرٌ طبيعي ولا مفر منه!![3].

ويعد «دوركايم»[4] أخطرَ العاملين في هذا الهدم[5] حيثُ اعتبرَ «الأُسرةَ عملًا صناعيًّا، ولا ضرورةَ لها، والأصلُ شيوعيةُ النساء»[6].

ب ـ إشاعة الفوضى والإباحية:

في البروتوكول الأول: «ومن المسيحيين أناسٌ قد أضلتهم الخمر،

---

(1) الأمميين: استُعملت الكلمة للدلالة على عدا اليهود ترجمة لكلمة (Gentil)، ومعنى الكلمة عندهم البهائم والأنجاس والكفرة والوثنيين. انظر: المرجع السابق، ص111.

(2) المرجع السابق، ص150.

(3) انظر: باخريبه، محمد علي، الصهيونية بإيجاز: أصل نشأة المخططات الصهيونية العالمية ذات النزعة العنصرية، ط1، (الخُبر، 1421هـ=2001م)، ص80.

(4) دور كايم: (1858 ـ 1917م) يهوديٌّ فرنسي، يُعتبر من رواد علم الاجتماع، تأثر بفلسفةِ كونْت الوضعية حيث منح الجماعة واقعًا اجتماعيًّا مطلقًا بدلًا من الفرد، من مؤلفاته: «تقسيم العمل في المجتمع»، و«الأشكال الأولية للحياة الدينية». انظر: شهاب، محمد، رواد علم الاجتماع، د.ط، (إلكتروني: كتب عربية، 2007م)، ص24.

(5) انظر: الجندي، أنور، المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية في غزو الفكر الإسلامي، ط2، (القاهرة: دار الاعتصام، 1397هـ=1977م)، ص172.

(6) عبد القادر، عبد الوحيد، «اليهود قديمًا وحديثًا (أيادي خفية وراء الفتن)»، الهند، مجلة صوت الأمة، مج41، ع8، أغسطس 2009م، ص55.

وانقلب شبانهم مجانين بالكلاسيكيات والمجون المبكر الذي أغراهم به وكلاؤنا ومعلمونا وخدمنا»[1].

ومن بين وكلائهم في هذا المجال «سيجموند فرويد»[2] الذين قالوا فيه: «إن فرويد منَّا، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس؛ لكي لا يبقى في نظر الشباب شيءٌ مقدسٌ، ويصبح همُّه الأكبرُ هو إرواء غرائزه الجنسية»[3]. ولهذا حرص فرويد في نظريته أن ينفذَ ذلك المخطط اليهودي، بإشاعة مفهوم الجنس وفرضه على المجتمعات.

وقد نجحوا في ذلك؛ ففي السويد[4] والدنمرك[5] لا تكاد توجد فتاةٌ لا تعرف العلاقات الجنسية قبل الزواج، بل وتشجع حكومة

---

(1) التونسي، الخطر اليهودي، مرجع سابق، ص118.

(2) سيجموند فرويد: (1856 ـ 1939م) طبيب نمساوي، مؤسس مدرسة التحليل النفسي، أثارت نظريته في تطور الغريزة الجنسية منذ الطفولة الأولى وعقدة أوديب سخَطَ أطباءِ الأمراض العقلية وعددٍ ممن كانوا قد انضموا إلى حركته، من أهم مؤلفاته: «تفسير الأحلام»، و«ثلاث رسائل في الجنس». انظر: الموسوعة العربيَّة الميسَّرة، مرجع سابق، مج5، ص2401 ـ 2402.

(3) يكن، فتحي، الإسلام والجنس، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1395 هـ=1975م)، ص19.

(4) السويد: هي مملكة تقع في الجزء الشرقي من شبه جزيرة اسكنديناوه، عاصمتها ستوكهولم، تأسست في القرن التاسع الميلادي، نظام الحكم فيها ملكيٌّ دستوري، رابعُ أكبر دولة في أوروبا، وهي عضو في الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والأمم المتحدة. انظر: عتريس، محمد، معجم بلدان العالم، ط1، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1422 هـ=2002م)، ص76 ـ 78.

(5) الدنمرك: هي مملكة تقع في شمال أوروبا، عاصمتها كوبنهاجن، تأسست في نهاية القرن الثامن الميلادي، من أصغر الدول الإسكندنافية مساحةً، تتكون من أربع عشرة مقاطعة، ومدينة واحدة، نظام الحكم فيها ملكي دستوري، وهي عضو في الاتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلنطي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والأمم المتحدة. انظر: المرجع السابق، ص61 ـ 63.

الدانمرك عمليات الإجهاض التي تنجم عن العلاقات غير المشروعة، وفي الاتحاد السوفيتي[1] كان النظام يقوم على مبدءِ شيوعية النساء تبعًا لخطط اليهود[2]، وهذا ما قرره «ماركس»[3] عندما قال: «إنَّ نظامَ الزواج الذي لا يحل للمرأة أن تتصل بغير زوجها عملٌ مقيِّدٌ للمرأة والرجل كليهما»[4].

ج ـ نشر الشذوذ الجنسي:

جاء في البرتوكول الرابع عشر: «وقد نشرنا في كل الدول الكبرى ذوات الزعامة أدبًا مريضًا قذرًا يغثي النفوس. وسنستمر فترةً قصيرةً بعد الاعتراف بحكمنا على تشجيع سيطرة مثل هذا الأدب»[5]، ومن هذا الأدب الشذوذُ الجنسي، فقد تم نشرُه في دول العالم، وذلك بإشرافٍ من الجمعيات اليهودية، ففي بريطانيا استصدر اليهودُ قانونًا من البرلمان بإباحته، وعدمِ اعتباره جريمةً يعاقب عليها القانون، وكذلك في السويد وغيرها نجح اليهودُ في نشره، فانتشرت أندية الشذوذ في كل مكانٍ تحت حماية الدولة ومباركتها!

---

(1) الاتحاد السوفيتي: هو اتحاد العديد من الدول السوفيتية الخمسة عشرة في الفترة ما بين عامي 1922م وحتى 1991م، وكانت روسيا هي كبرى الدول المؤسسة للاتحاد و عاصمته. انظر: الخوند، مسعود، الموسوعة التاريخية الجغرافية، د.ط، (بيروت: دار روّاد النهضة، 1994م)، ج1، ص31 ـ 34.

(2) انظر: الرفاعي، فؤاد بن سيد عبد الرحمن، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الإعلامية، ط1، (القاهرة: مكتبة زهران للنشر والتوزيع، د.ت)، ص123 ـ 125.

(3) كارل ماركس: (1818 ـ 1883م) فيلسوف اشتراكي ألماني من أصل يهودي، أسس مع أنجلز الوثيقة الشيوعية الأولى المعروفة باسم البيان الشيوعي، من مؤلفاته: «رأس المال» الذي يعتبر إنجيل الشيوعية المعاصرة. انظر: الموسوعة العربيَّة الميسَّرة، مرجع سابق، مج6، ص2965.

(4) الرفاعي، النفوذ اليهودي، مرجع سابق، ص125.

(5) التونسي، الخطر اليهودي، مرجع سابق، ص 170 ـ 171.



وهدفُ اليهودِ من وراء ذلك تخريبُ سُنَّة الحياة، بحيث تنعدم الفوارق بين الجنسين وهذا هو الهدف النهائي[1].

د ـ محاربة الأديان والقضاء عليها:

حفلت المخططات اليهودية بخططٍ لهدم الأديان غيرِ اليهودية، حيثُ جاء في البروتوكول الرابع عشر: «حينما نمكِّنُ لأنفسنا فنكونُ سادةَ الأرض لن نبيحَ قيامَ دينٍ غير ديننا، أي الدين المعترف بوحدانية الله الذي ارتبط حظُّنا باختياره إيانا كما ارتبط به مصير العالم. ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كُلَّ عقائد الإيمان، وإذ تكون النتيجةُ المؤقتة لهذا هي أثمار ملحدين»[2].

ومن هذا المنطلق كان الإلحادُ الخطوةَ الأولى يليها حملُ الناس على الإيمان بصحة الديانة اليهودية، وإيجاد المذاهب الفكرية الهدامة كالشيوعية[3] والوجودية[4]، وتصويرها بأن البشرية لم تعد بحاجة إليها[5]. ومما ساعد على نشر هذه الأفكار التي تُكوِّن أيديولوجية الجندر هي سيطرةُ الصهاينة على وسائلِ الإعلام، والمؤسساتِ

---

(1) انظر: الرفاعي، النفوذ اليهودي، مرجع سابق، ص128 ـ 130.

(2) التونسي، الخطر اليهودي، مرجع سابق، ص169.

(3) الشيوعية: هي «مذهبٌ اقتصاديٌّ اجتماعي يقوم في أساسه على القضاء على الملكية الفردية، وتدخُّلِ الدولةِ الفعال في حياة الأفراد، وإخضاعِهم لإشرافها، وتوجيههِم ماديًّا وروحيًّا». مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، مرجع سابق، ص104.

(4) الوجودية: هي «مذهبٌ يقوم على إبراز الوجود وخصائصه وجعله سابقًا على الماهية، فهو ينظر إلى الإنسان على أنه وجودٌ لا ماهيةٌ، ويؤمن بالحرية المطلقة التي تمكِّنُ الفردَ من أن يمتِّع نفسَه بنفسه ويملأ وجوده على النحو الذي يلائمه». مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، مرجع سابق، ص211.

(5) انظر: الجندي، المخططات التلمودية، مرجع سابق، ص115؛ والتونسي، الخطر اليهودي، مرجع سابق، ص187.

الإعلامية، والمنظماتِ الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات التابعة لها التي لا تكاد تخلو من عنصرٍ يهودي[1].

ثانيًا: العلمانية[2]:

ساعدت الثورةُ العلمية في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي وما فيها من حروبٍ ضد الدينِ والكنيسةِ المرأةَ في مسيرتها التحررية، حيث جاءت الدعواتُ إلى إحلال العلمِ محل النصِّ والإلهِ في تفسير ما يختص بالإنسان واعتباره إنجيلَ الحضارة الحديثة.

وبما أنَّ عدوَّ المرأة في تلك الفترة الدينُ والكنيسةُ كما صوروه لها؛ فقد وَجدت المرأةُ في الدعوات العلمانية إلى استبدال العلم بالدين وإلى فصل الدين عن الدولة سبيلًا للتحرر من القيود التي فرضتها عليها الكنيسة[3]. ومن ثمَّ أصبحت قضايا المرأة ونيلُها لحقوقها جزءًا من العقلية العلمانية التي تفصل هذه القضايا والحقوق عن الدين[4].

وبناءً على هذا كانت العلمانيةُ مشرِّعًا لنشأة الجندر من حيث الآتي:

أ - تقارير المؤتمرات والاتفاقيات تقوم على فصل الحياة بجوانبها

---

(1) انظر: الرفاعي، النفوذ اليهودي، مرجع سابق، «للاستزادة ص100 وما بعدها».

(2) العلمانية: «هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها». الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، العلمانية نشأتها وتطوّرها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، ط1، (مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى، 1402هـ=1982م)، ص22.

(3) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص68.

(4) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص25؛ والخضري، أنور قاسم، الحركة النسوية في اليمن تاريخها..وواقعها، ط1، (الرياض: سلسلة تصدر عن مجلة البيان، 1428هـ=2007م)، ص5.

المختلفة عن الدين، بل إنَّها تعتبره شكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة[1].

ب ـ دعاة العلمانية لم يفرقوا بين الرجل المرأة في جميع مجالات الحياة من الناحية الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية[2].

ج ـ العلمانية هي الأصل في إنتاج أفكار الجندر وما يدعو إليه من تحرير المرأة، وصولًا إلى المساواة التي آخرُها التماثلُ التامُّ بين الرجل والمرأة[3].

د ـ العلمانيون هم الوكلاء المحليون في تعميم النموذج الغربي على نساء العالم كافة[4].

وبهذا يتضح لنا أنَّ الجندر ما هو إلا وليدُ العلمانية.

ثالثًا: العولمة[5]:

تعتبر العولمةُ ظاهرةً شاملةً تأخذ الطابع العالمي؛ وذلك على اعتبار أنها لا تراعي الحدود الجغرافية، وتصيب مختلف المجالاتِ

---

(1) انظر: طهطاوي؛ وعزب، المتطلبات التربوية لثقافة الجندر، مرجع سابق، ص137.

(2) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص17.

(3) انظر: السروري، حقيقة الجندر، مرجع سابق، ص139 ـ 140.

(4) انظر: العجمي، نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص11.

(5) العولمة: «هي ظاهرةٌ لنظام عالميٍّ جديد ينزع إلى تحقيق مزيدٍ من الترابط والتداخل والتعاون بين جميع دول العالم في جميع المجالات...، بحيث تختفي في هذا النظام صفةُ سيادةِ الدولة؛ لأنَّ حريتَها في التصرف بحسب مشيئتها تكون مقيدة أو ناقصة في ظل النظام الجديد، لذا يمكن وصفها بأنها «التبعية العالمية»». المرسي، كمال عبد الغني، الخروج من فخ العولمة، ط1، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1422هـ=2002م)، ص13.

المعيشية للإنسان، وقد طالت تأثيراتها العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والأُسرية، وأصبح الحديثُ فيها عن عولمة المرأة عالميًّا، وتأثرت بهذه الظاهرة معظمُ المجتمعات[(1)]، خاصة مع الانتشار الواسع والسريع لوسائل الإعلام التي تطورت تقنياتُها، وتعددت أساليبُها، وتنوعت أجهزتها، حتى أصبح العالم كُأُسرةٍ واحدة، ولم يعُدْ كقريةٍ واحدةٍ، ولذا كان من السهل اليسير الدعوةُ[(2)] لمفهوم الجندر.

وفي هذا فقد سعت العولمةُ في سبيل نشره، شأنه شأن المفاهيم الأخرى على ركيزتين أساسيتين هما[(3)]:

1 ـ إزالةُ الحواجز الزمانية والمكانية والثقافية والسياسية والاقتصادية بين الأمم والشعوب، محاولةً لفرض ما تريده.

2 ـ فرضُ الهيمنة والسيطرة على جميع المجالات، مستخدمة في ذلك فرض العقوبات على من يحاول الخروج عن الإطار الذي تحدده.

ولهذا يتجلى تأثيرُها في نشأة الجندر من خلال الآتي:

أ ـ جعلت المرأةَ محورًا أساسيًّا من محاورها في كثيرٍ من المنظمات والجمعيات التي ترفع لواء الحرية، والمساواة، وحقوق الإنسان[(4)].

---

(1) انظر: الخزاعلة، عبد العزيز علي، «العولمة والأُسرة: تحليل سوسيولوجي»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة السنوية التاسعة لقسم الاجتماع الأُسرة المصرية وتحديات العولمة، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 7 ـ 8 مايو 2002م، ص45.

(2) انظر: السيد، زكي علي، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ط1، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1428هـ=2007م)، ص401.

(3) انظر: أحمد، الصاوي، القيم الدينية وثقافة العولمة، ط1، (القاهرة: وزارة الأوقاف، 1426هـ=2005م)، ص97 ـ 99.

(4) انظر: زناتي، أنور محمود، العولمة وتأثيرها على المرأة العربية منظمة المرأة العربية أنموذجًا، د.ط، (القاهرة، د.ت) ص1.

ب ـ زادت في استقلالية النساء، وشجعت الحركاتِ الأكثرَ تحررية ـ الراديكالية ـ على الجنس والزواج.

ج ـ أدت الاتجاهاتُ التكنولوجيةُ والدوليةُ للعولمة إلى نمو الحركات الاجتماعية النسوية عبر العالم.

د ـ نشرت الأفكارَ الغربيةَ عن حقوق النساء إلى كل أرجاء العالم، وبالتالي نشر أيديولوجية الجندر[1].

هـ ـ أنتجت مراكز للقرار والتوجيه في العالم وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة؛ والتي تعتبر الراعيَ الرسميَّ للمؤتمرات والمنظمات التابعة لها.

و ـ نشرت مشاريعَ دراساتِ المرأة، وجمعياتها التي أُدخل فيها مفهوم الجندر[2].

وهكذا يتبين لنا من خلال ما سبق أنَّ الصهيونيةَ والعلمانيةَ والعولمةَ هي الركائزُ والدعائمُ الثقافيةُ الأساسيَّة في نشأة المفهوم.

* * *

المطلب الثاني: المرجعية النّسوية:

عانت المرأةُ في الغرب أشكالًا من الاضطهاد والحرمان والنظرةِ الممتهنة لها باعتبارها «كائنًا نجسًا»، و«مختلفًا في إنسانيته»، وبجعلها «مصدرًا للخطيئة»، و«أصلًا للشرور»، تلك النظرةُ التي كانت تسود أوروبا خلال القرون الوسطى، كما عانت من استغلال النظام

(1) انظر: جورج، فيك؛ ويلدينج، بول، العولمة والرعاية الإنسانية، ترجمة: طلعت السروجي، ط1، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2005م)، ص163 ـ 186.

(2) انظر: أبو إسلام، أحمد عبدالله، العولمة الطريق إلى جهنم، ط3، (القاهرة: مركز التنوير الإسلامي، 1425هـ=2004م)، ص67 ـ 68.

الرأسمالي[1]، حيثُ دفع ذلك النظام النساءَ للعمل خارج المنزل لساعاتٍ طويلة، بأجورٍ أقلَّ من الرجل[2]، عندئذ بدأتُ الأصوات النسائيةُ المُطالبة بالمساواة مع الرجل، مع هذه المطالبات والاحتجاجات ظهرت النّسوية (feminism)[3] في القرن التاسع عشر كحركةٍ اتخذت الشكلَ المنظم[4]، وتطورت هذه الحركة عبر الزمن وانقسمت على نفسها إلى حركات، شأنها شأنُ كلِّ الحركات التي تأثرت بالتيارات الفكرية والاجتماعية والسياسية التي كانت مهيمنةً وقت نشأتها، والتي انبثق منها حركاتٌ نسويةٌ تمحورت إلى غاية السبعينات من القرن العشرين[5] يكتنفهما تياران مختلفان[6]:

التيار الأول: ينظر للمرأة باعتبارها واهبةَ الحياة، كما ينظر إلى الأُسرة والبيت ورعاية الأولاد باعتبارها واجبات أساسية، وذاتِ أولويةٍ بالنسبة للمرأة.

---

(1) الرأسمالية: هي «نظامٌ اقتصاديٌّ أساسُه أن تكون وسائلُ الإنتاج ملكًا لغير من يعملون فيه». مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، مرجع سابق، ص90.

(2) انظر: راتب، نجلاء، «حركات تحرير المرأة: الأهداف والآليات دراسة حالة المجتمع المصري»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة، القاهرة، مركز الدراسات المعرفية، 14 ـ 6 نوفمبر 2006م، ج1، ص181.

(3) النّسوية: هي «حركة اجتماعية قامت في إنجلترا خلال القرن الثامن عشر، استهدفت تدعيم الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة؛ ضمانًا للمساواة المطلقة مع الرجال». العجمي، نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص10.

(4) انظر: التايب، عائشة، النّوع وعلم اجتماع العمل والمؤسّسة، ط1، (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011م)، ص89.

(5) انظر: القاطرجي، نهى عدنان، الحركة النّسوية في لبنان، ط1، (الرياض: سلسلة تصدر عن مجلة البيان، 1428هـ=2007م)، ص8.

(6) انظر: يوسف، أحمد ربيع، «حق المرأة في اختيار الزوج»، في: جعفر عبد السلام (محرر)، مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، (القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية، 1426هـ=2006م)، ص145 ـ 146.

التيار الثاني: يطالب بحرية الأمومة والإجهاض، ويعتبر الاهتمامَ بالأُسرة ورعاية الأولاد عواملَ معيقةً لتحرر المرأة وأخذِها حقوقَها، كما يعتبر الزواج قيدًا للمرأة يمنعها من ممارسة حريتها.

وقد تشكّل هذان التياران في ثلاثِ حركاتٍ منظَّمةٍ على النحو التالي:

أولًا: النّسوية الليبرالية (Liberal Feminism):

ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر في فترة الثورة الفرنسية[(1)] وامتداداتها[(2)]، كحركةٍ نسوية «تسعى من أجل تحسين وضع المرأة في مجال التعليم، والعمل، والصحة، والحماية القانونية، والحضورِ في مناشط الحياة المختلفة، والمشاركة السياسية من منطلقٍ تحرُّريٍّ غيرِ متطرف»[(3)].

وقد ركّزت على المطالبة بالحقوق الأساسية للمرأة كحقها في التعليم، وذلك إثر نشر كتاب «دفاع عن حقوق المرأة»، حيثُ أكّدت فيه «ماري ولستونكرافت»[(4)]، حاجةَ المرأة إلى

---

(1) الثورة الفرنسية: هي ثورة شاملة، تجاوزت الحدود الجغرافية في الأرض الفرنسية لتشمل أرجاء الدنيا بفكرها الجريء. بدأت في فرنسا عام 1789م، قامت على مهمتين؛ الأولى: قضاؤها على الدولة ممثلة في الملكية والإقطاع، والثانية: القضاءُ على الدين ممثلًا في الكنيسة ورجالها، برزت مبادئُها حول الدين، الحرية، القانون، الإنسان، الكون، الحياة. انظر: باحارث، عدنان حسن، الثورة الفرنسية عرض ونقد في ضوء التربية الإسلامية، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة إحياء التراث الإسلامي، 1433هـ=2012م)، ص7 ـ 12.

(2) انظر: عيساوي، نادية ليلى، تيارات الحركة النّسوية ومذاهبها، استرجعت بتاريخ 11/9/2012م من موقع الحوار المتمدن
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1065

(3) الخضري، الحركة النسوية في اليمن، مرجع سابق، ص36.

(4) ماري ولستونكرافت: (1759 ـ 1797م) مؤلفة إنجليزية، أخرجت كتابها: «دفاع عن=

العقلانية[1] عن طريق التعليم، فالمرأةُ المثالية هي التي تتميز بالحيوية والذكاء، وتجمعُ بين المسؤوليات المنزلية والمدنية.

كما طالبت عبر منظّرها «جون ستيوارت ميل»[2] الذي يُعدُّ أبرز رائدٍ لهذه النّسوية[3]، بحق المرأة في التصويت والمساواة أمام القانون، والتصرفِ في أموالها، والوصايةِ على أطفالها[4]، وتوزيعِ الأدوار في الأُسرة والمجتمع، بحث تؤدي إلى تكامل الأدوار، مع رفض إقصاء المرأة، وتركُّزِ السلطةِ في يد الذكور سواء داخل الأُسرة أو المجتمع، وإن كانت لا تمانع أن يستقلَّ الرجلُ باتخاذ بعض القرارات داخل الأُسرة في ظروفٍ معينة[5].

=حقوق المرأة»، ويعتبر أول كتاب هام في الحركة النسائية في إنجلترا، كما ألفت عدة مؤلفات، وخرجت لها سيرٌ أربعٌ لمؤلفين مختلفين. انظر: الموسوعة العربيّة الميسَّرة، مرجع سابق، مج7، ص3611 ـ 3612.

(1) العقلانية: هي أسلوبٌ في التفكير يقوم على العقل، وهي تعني قدرةَ الإنسان في حياته اليومية على المحاكمة الواعية، بعيدًا عن المشاعر والعواطف. انظر: الشريف، تعاريف في: أميمة أبو بكر؛ وشيرين شكري (محرر)، المرأة والجندر، مرجع سابق، ص248.

(2) جون ستيوارت ميل: (1806 ـ 1873م) بريطاني، تتلمذ على يد أبيه، أغرقه في الدراسة، تلقى تعليمه الأول عنه، وتتابعت مؤلفاته في الفلسفة والاقتصاد وعلم السياسة وعلم النفس، من مؤلفاته: «مذهب في المنطق القياسي والاستقرائي»، و«الاقتصاد السياسي». انظر: موسى، نبيل، موسوعة مشاهير العالم، ط1، (بيروت: دار الصداقة العربية، 2002م)، ج2، ص391؛ والكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة إسلامية نقدية، تقديم: محمد عمارة، أصل هذا الكتاب مقدم لنيل درجة الماجستير، ط1، (القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، 1425هـ=2004م)، ص64.

(3) انظر: بدوي، عبد الرءوف محمد، «نحو فلسفة نسوية للتربية لمقاومة النظام الأبوي»، مجلة مستقبل التربية العربية، مج15، ع57، أبريل2009م، ص71.

(4) انظر: عبادة، مديحة أحمد، قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، ط1، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2011م)، ص43.

(5) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص90.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن إجمالُ مواصفاتِ النّسوية الليبرالية بالآتي[1]:

- أنها أولُ صيحةٍ للمناداة بحقوق المرأة.
- لم تتبنَّ شعار المساواة المطلقة.
- لم تتطرق للقضايا الجنسية، وإنما اقتصرت على الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية.
- طالبت بتحسين وضع المرأة، دون الحديث عن تغييرات جذرية في بنية المجتمع وعلاقات الجنسين.
- لا تستخدم في أدبياتها المصطلحاتِ التي لا تعبر عن آرائها من مثل: المساواة المطلقة، والتحيز الذكوري، والسلطة الأبوية، وعلاقات القوة... إلخ.

ومع هذا فقد أُنتُقدت من جانبٍ أنها تركز على الجوانب السطحية للتحيز للرجل، ولا تفعل شيئًا لتفكيك التراكيب الأيديولوجية التي تخُضِع النساءَ للرجال[2]، إلا أنها تُعتبر بمثابة المحرِّك التاريخي الذي حوَّل الأنظارَ تجاه قضايا النساء، والتي سوف تتطور فيما بعد إلى طرح إشكاليات الروابط بين الجنسين والنوع الاجتماعي[3].

ثانيًا: النّسوية الماركسية (Marxist Feminism):

ظهرت الماركسية في أواسط القرن التاسع عشر، على يدي

(1) انظر: المرجع السابق، ص88.

(2) انظر: عمرو، أحمد، «النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية.. قراءة في المنطلقات الفكرية»، في: الصويان، أحمد بن عبد الرحمن (محرر)، الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم، (الرياض: مجلة البيان، 1432هـ=2011م)، ص145.

(3) انظر: التايب، النّوع وعلم اجتماع العمل والمؤسّسة، مرجع سابق، ص89.

«ماركس» و«إنجلز»[1] وساهم «لينين»[2] في تطويرها[3]، وهذه تعتبر أنَّ قمعَ المرأة وقهرَها بدأ مع ظهور الملكية الخاصة، وقد استندوا إلى اعتبار «إنجلز» أنَّ قيامَ الرأسمالية والملكية الخاصة أكبرُ هزيمةٍ للجنس النسائي، حيث شيَّدت الرأسماليةُ نظامًا للعمل يميّز ما بين المجالين الخاص والعام، فللرجل العمل المنتج والمدفوع، وللمرأة الأعمال المنزلية غير المصنفة ضمن الإنتاج.

ومع سقوط الاتحاد السوفيتي انقسم التيار النسوي الماركسي إلى مذهبين:

المذهب الأول: «النّسوية الشعبية» التي تقول بأنَّ النضالَ من أجل المساواة بين الجنسين يجب أن يترافقَ مع النضال ضد الفقر والتهميشِ والعنصرية.

المذهب الثاني: «الأجر مقابل العمل المنزلي» الذي يعمل على تبيان حجمِ القطاعِ غيرِ المرئي وغيرِ المحسوب في الاقتصاد، منطلقًا من أنَّ العملَ المنزلي وعملَ الولادة أو (إنتاج البشر) هو مكان استغلال النساء لترافقه مع الارتباط الاقتصادي بالرجل ومجانية

---

(1) فردريك إنجلز: (1820 ـ 1895م) هو اشتراكي ألماني، أسهم مع كارل ماركس في وضع الشيوعية الماركسية، كما ساعده في التفرغ للبحث والدراسة وتقديم العون المادي له، من أهم مؤلفاته: «حالة الطبقة العاملة في إنجلترا»، و«معالم الاشتراكية العلمية». انظر: الموسوعة العربيَّة الميسَّرة، مرجع سابق، مج1، ص465.

(2) لينين: (1917 ـ 1924م) اسمه الحقيقي: فلاديمير أليتش بوليانوف، قائد الثورة الروسية، ومؤسس الاتحاد السوفياتي والرفيق الشيوعي الذي كرس أولَ دولةٍ شيوعية مركزية في العالم تقوم على مبادئ وتعاليم كارل ماركس، من مؤلفاته: «تطور الرأسمالية في روسيا»، و«كراسات فلسفية». انظر: موسى، موسوعة مشاهير العالم، مرجع سابق، ج3، ص89 ـ 92.

(3) انظر: أبو بكر؛ وشكري، المرأة والجندر، مرجع سابق، ص251.

العمل[1]، لذلك استخدمت النّسوية الماركسية «مفهوم الاغتراب للتعبير عن اغتراب المرأة عن إنتاجها؛ فهي كالآلة تنجب الأطفالَ وتخدم الزوج. ولن ينتهيَ شعورُ الاغتراب عند المرأة إلاّ عندما تستطيع أن تحققَ ذاتها من خلال أعمالٍ ذاتِ قيمةٍ وفائدة للمجتمع ككل»[2].

ويتبنى الاتجاهُ النسويُّ الماركسي مجموعةَ الأفكار التالية[3]:

- أنَّ المرأةَ إنسانٌ حرٌّ، لها ما للرجل من حقوقٍ، وأنَّ أنوثتها لا تمنعها من القيام بأي شيءٍ يقوم به الرجل.
- أنَّ حريةَ المرأة تقتضي أن تكون حرةً في علاقتها الجنسية، ولا يمنعها الزواج، لأنها ليست ملكًا فرديًّا للرجل.
- ضرورةُ تهيئة الأجواء لتمكين المرأة اقتصاديًّا، وإخراجِها من البيت، وتخلصيها من واجبات البيت والزوج، لتكون عاملةً ومنتجة، وذلك عن طريق إنشاء المطاعم الجماعية، وحضانة الأطفال وغيرها، وأن تكون تربيةُ الأطفال من مهام الدولة لا من مهام المرأة.

ولقد تعرضت هذه الحركة للانتقاد بسبب تركيزها على المساواة الاقتصادية، جعَلَها تصرفُ النظر عن كيفية بناء الأدوار والمهام الأخرى، ليغدو عملُ المرأة المدفوع هو الدواءُ للتخلص من سيطرة الذكور في المؤسسات الاجتماعية كما تصور «ماركس» و«إنجلز» وهو عملٌ غير صحيح[4].

---

(1) انظر: عيساوي، تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، مرجع سابق.

(2) انظر: حوسو، الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص178.

(3) انظر: الكردستاني؛ وحلمي، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص13 ـ 14.

(4) انظر: حوسو، الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص182.

ثالثًا: النّسوية الراديكالية (Radical Feminism):

ظهرتْ في أواخر الستينيات من القرن العشرين «كحركةٍ فكريةٍ سياسية اجتماعية متعددةِ الأفكارِ والتيارات،... تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي، وتغييرِ بُنى العلاقات بين الجنسين وصولًا إلى المساواة المطلقة كهدفٍ استراتيجي، وتختلف نظرياتُها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها، وتتسم أفكارُها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراعَ الجنسين وعداءهما، وتهدف إلى تقديم قراءاتٍ جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين»[1].

وقد تأثرت واستلهمت أفكارَها من المفكرة الوجودية «سيمون دي بوفوار»[2] في كتابها «الجنس الآخر»، الذي كان الرافدَ الأساس لها[3]، في فكرته المركزية التي تقول «لا يُولدُ المرءُ امرأةً، بل يُصَيَّرُ كذلك»، حيثُ كانت تُشدد بذلك على أنَّ المرأةَ ليس لها طبيعةٌ أبدية، بل تاريخ المجتمع هو الذي يرسم لها قالبًا تتقيد به[4].

---

(1) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص53.

(2) سيمون دي بوفوار: (1908 ـ 1986م) ولدت في باريس، عملت في المدرسة الوجودية، كتبت أعظم كتب القرن العشرين حول المرأة «الجنس الآخر»، الذي كان ولم يزل عملًا ثوريًا، واحتلّ مكانة مميزة في تاريخ أفكار القرن العشرين. انظر: سكوت، جون، خمسون عالمًا اجتماعًا أساسيًا المنظِّرون المعاصرون، ترجمة: محمود محمد حلمي، ط1، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009م)، مرجع سابق، ص180 ـ 184.

(3) انظر: حوسو، الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص50.

(4) غارودي، روجيه، في سبيل ارتقاء المرأة، ترجمة: جلال مطرجي، د.ط، (بيروت: دار الآداب، 1959م)، ص56 ـ 57. نقلًا عن: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص61.

وتطورت هذه الحركة عبر مرحلتين مختلفتين[1]:

المرحلة الأولى: من بداية النصف الثاني من القرن العشرين، واستمرت حتى نهاية السبعينيات، ويتبنى الراديكاليون خلال هذه المرحلة العلاقاتِ الموجودةَ بين الرجل والمرأة هي علاقات قوة، يُعطى فيها للرجل امتيازاتٌ على حساب مكانة المرأة وحقوقها.

ولهذا ركّز ناشطو هذه الحركة على إزالة هذا الصراع الجندري بين الرجل والمرأة خاصة في المجال الخاص بالأُسرة والأدوار المنوطة بالمرأة، باعتبارها السببَ الرئيس في ترسيخ علاقات القوة بين الجنسين، كما ركزوا على العمل السياسي كوسائلَ فاعلةٍ لإعادة بناءِ العلاقة بين الرجل والمرأة وصولًا إلى المساواة التامة.

المرحلة الثانية: بدأت من نهاية السبعينيات وهي مستمرةٌ للآن، حيثُ تجاوزت هذه المرحلةُ تحليلَ العلاقة بين الرجل والمرأة إلى الدعوة إلى القضاء على كلٍّ من الذكورة والأنوثة حتى يتسنى القضاءُ على الطبقية الجنسية، وتتم بعدها إعادةُ تشكيل المجتمعات وبناءُ فئاتٍ جديدةٍ دون تحيز أو تمييز، كما تدعو هذه المرحلة النساءَ لتشكيل مؤسساتٍ خاصة بهن، وقطع علاقاتهن مع الرجال... حتى العلاقة الجنسية الطبيعية السائدة في جميع المجتمعات، وتدعو لإيجاد مجتمعٍ نسائيٍّ موحَّدٍ فقط، ومنفصلٍ عن مجتمع الرجال[2]، ظنًّا منها أنَّ الفصلَ بين الجنسين يؤدي إلى إنهاء اللامساواة الموجودة في واقع المرأة، كما أنَّ خطابَ الراديكاليات قد تغيّرَ فيما يخص الزواجَ

(1) انظر: الكوردي، عالية فرج، مصطلحات على هامش بكين «الفيمنيزم» من المساواة إلى التماثل، في: إيناس مرجية (محرر)، دليل التدريب على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، ط1، (حيفا: جمعية الشباب العرب«بلدنا»، 2006م)، ص107 ـ 109.

(2) انظر: حوسو، الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص187.

والأُسرة لترسيخ توجُّهٍ جديدٍ مفادُه أنَّ الزواج والأُسرة ليسا النمط الوحيد والطبيعي، بل هناك أكثر من نمط للزواج والأُسرة.

والمُلاحظ على هاتين المرحلتين ما يلي:

- أنها تعتمد على تحليلٍ تاريخيٍّ لواقع المرأة، وأنَّ الظلمَ الواقع عليها كان بسبب كونها أنثى، والذي قام بظلمها هو الرجل، لذلك كانت المواجهة من خلال «إعلان الحرب» ضد الرجال هو الطريق الوحيد لإحراز المكاسب.

- أنها تطالب بتغييرٍ جذريٍّ في مجموع علاقات الجنسين داخل الأُسرة والمجتمع بزوال السلطة الأبوية، وصولًا للمساواة المطلقة وسيادة النوع ـ الجندر ـ في المجتمع، حيث ترى أنَّ السلطةَ الأبوية تمثل السببَ الرئيس في التمييز ضد النساء، والسيطرة عليهن في مختلف ميادين الحياة[1].

- أنها تدعو إلى إعادة النظر في البنيات الاجتماعية كالعلم واللغة والتاريخ و(الدين)، وفقًا لوجهة نظر المرأة باعتبارها متحيزة للذكر[2].

وهكذا مرّت الحركةُ النّسوية بقفزاتٍ كبيرة؛ فبدأت بالمطالبة بأجورٍ متساويةٍ مع الرجل، وانتهت بمدرسةٍ تضم العديد من الحركات، قد بلغت في الاتجاه الشاذ الحد الذي رأيناه، وتبين الأمر الأكثر شذوذًا هو السيطرةُ والانتشار اللذان حققتهما خلال العقود الثلاثة الأخيرة من

(1) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص104؛ وقطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص15.

(2) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص27.

القرن العشرين[1]، حيثُ إنها «تُمثل النسق الفكري للعديد من الوكالات الدولية التابعة للغرب وللأمم المتحدة، والتي تُصاغ في شكل اتفاقياتٍ دوليةٍ مفروضة على المجتمعات كافة»[2].

وبهذا تقول «كاثرين فورث»[3]: «إن المواثيقَ والاتفاقياتِ الدوليةَ التي تخص المرأةَ والأُسرة والسكان.. تصاغ الآن في وكالاتٍ ولجانٍ تسيطر عليها فئاتٌ ثلاثة: الأنثويةُ المتطرفة، وأعداءُ الإنجاب والسكان، والشاذون والشاذات جنسيًّا»[4]، ثم تضيف: «وإنَّ لجنةَ المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأةٌ اسكندنافيةٌ كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفضِ الأُسرةِ، وكانت تعتبر الزواج قيدًا، وأنَّ الحريةَ الشخصية لابد أن تكون مطلقةً»[5].

***

(1) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص7؛ والشامي، التربية وبعض قضايا المرأة، مرجع سابق، ص148.

(2) يوسف، حق المرأة في اختيار الزوج، مرجع سابق، ص146.

(3) كاثرين فورت: محاضرة في كلية القانون في جامعة بريجهام يونغ بالولايات المتحدة، شاركت بالعديد من اجتماعات الأمم المتحدة، وتعرف فحوى الوثائق واتفاقيات مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، وهي مديرة المركز العالمي لسياسات الأُسرة بجامعة بريجهام. انظر: ندوة العولمة وقوانين المرأة الدولية، مركز لينه للإنتاج الإعلامي، الخرطوم، 4 يناير 2000م. نقلًا عن: الجعبري، عفت، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، استرجعت بتاريخ 2012/10/3م من موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي
http://muslimaunion.org/news.php?i=12256

(4) الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص7.

(5) المرجع السابق.



المطلب الثالث: المرجعية التشريعية:

تتمثل المرجعيةُ التشريعية بالقوانين والتشريعات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية، والتي تُلزم الدولَ الأعضاءَ بتطبيقها، وهي كالتالي:

أولًا: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية «مؤتمر القاهرة»:

عُقد المؤتمرُ الدولي الثالث المعني بالسكان في القاهرة في الفترة من 5 ـ 13سبتمبر 1994م، تحت إشرافِ هيئة الأمم المتحدة، حيثُ جِيء به تتويجًا لمؤتمرَي السكان في بوخارست عام 1974م، ومؤتمر مكسيكو عام 1984م، ومتخذًا من المؤتمرات السابقة؛ بدايةً من مؤتمر المساواة والتنمية والسلم المنعقد في نيروبي عام 1985م، وصولًا إلى السنة الدولية للأُسرة 1994م ركيزةً أساسيةً للبناء عليها[1].

وقد تم التحضير للمؤتمر في ثلاث سنوات عُقدت فيها ستةُ اجتماعاتٍ للخبراء، وخمسةُ مؤتمراتٍ إقليمية، وشارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم.

وجاءت وثيقة المؤتمر مكونةً من مائةٍ وإحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير، موزعة على ستة عشر فصلًا، أخذ الجنسُ والإجهاضُ وتعليمُ الجنس للمراهقين... إلخ مائة صفحة، وبقيت الصفحات العشرين الأخرى لقضية التنمية[2].

ومن بين هذه الصفحات ظهر مصطلح «الجندر» لأول مرة في (51)

(1) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م، مرجع سابق، الفصل الأول، الفقرات (ـ -6)، ص6.

(2) انظر: الكردستاني؛ وحلمي، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص93.



موضعًا (بدلًا عن كلمة الجنسين)[1]، إلا أنه لم يُثر انتباه أحدٍ[2]، حيثُ كان الاهتمامُ بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواةً تامةً اهتمامًا كبيرًا، بل كانت أحد مبادئ المؤتمر[3]:

فقد نص المبدأُ الرابع على ما يأتي:

«إنَّ تعزيزَ المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكينَ المرأة والقضاءَ على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالةَ قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمورٌ تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية»[4].

ونص المبدأُ الثامن على:

«لكل إنسانٍ الحقُّ في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذَ كل التدابير؛ لكي تكفل ـ على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ـ حصولَ الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدماتُ المتعلقةُ بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأُسرة والصحة الجنسية»[5].

كما أُفرد فصلٌ مستقلٌ عن «المساواة بين الجنسين والإنصافِ وتمكينِ المرأة»، حيثُ جاء فيه بتحطيم كلِّ مظاهر التفرقةِ الجندرية بأنّه: «يتوجب على المدارس ووسائط الإعلام والمؤسسات

---

(1) ترجمتها في الإصدار العربي للوثيقة على أنها (الجنسين). انظر: عبد الفتاح، مستقبل المرأة على خلفية رؤى حضارية متباينة، مرجع سابق، ص109.

(2) انظر: الكردستاني؛ وحلمي، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص47.

(3) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص87.

(4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م، مرجع سابق، الفصل الثاني، المبدأ الرابع، ص10.

(5) المرجع السابق، الفصل الثاني، المبدأ الثامن، ص11.

الاجتماعية الأخرى أن تعملَ من أجل القضاء على الأفكار الجامدة التي ترسخ أشكالَ عدمِ المساواة المطلقة بين الذكور والإناث، وتزعزعُ احترامَ الذات لدى البنت...، يجب أيضًا أن تتغيرَ مواقفُ وممارساتُ المعلمين والمناهجُ والمرافقُ الدراسيةُ بحيث تعكس الالتزام بإزالة كافة أنواع التحامل القائم على الجنس»[1].

كما تمثلت بنودُ الوثيقة في الدعوة إلى تغيير هياكل الأُسرة حيث جاء فيها: «والحكوماتُ، والمنظماتُ الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسساتُ البحثية، مدعوةٌ بإلحاحٍ إلى إعطاء أولويةٍ للبحوثِ المتعلقة بالروابط بين دور المرأة ومركزها والعمليات الديموغرافية والإنمائية، ومن بين مجالات البحث الحيوية تغييرُ الهياكل الأُسرية»[2].

ودعت الوثيقةُ إلى تقديم الثقافة الجنسية للمراهقين على أنَّه: «ينبغي أيضًا الوصول إلى الصبية والمراهقين، بدعمٍ وإرشادٍ من آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يجتمعون، كذلك ينبغي ترويجُ الأساليب الطوعيةِ والمناسبة التي يستخدمها الذكورُ لمنع الحمل، فضلًا عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة»[3].

إضافة إلى ذلك وُجدت مصطلحاتُ الصحة الإنجابية، والحقوق الإنجابية، وتنظيم الخصوبة، والأزواج والأفراد، والحمل غير المرغوب به... إلخ.

(1) المرجع السابق، الفصل الرابع (ألف)، الفقرة (19)، ص24.
(2) المرجع السابق، الفصل الثاني عشر (جيم)، الفقرة (24)، ص86.
(3) المرجع السابق، الفصل السابع (ألف)، الفقرة (8)، ص40

وقد أبدت ثلاثٌ وعشرون دولةً تحفظاتها على نص الإعلان في أربعة اتجاهات[1]:

أ - الاعتراضُ على مصطلحاتٍ مثلِ الصحة الإنجابية إذا كانت تعني حرية الإجهاض.

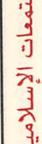
ب - الاعتراض على مصطلحِ المتعايشين والمتحدين وحرياتِ الأشخاص إذا كان المرادُ منها الحياةَ غير النمطية، والتأكيدُ على أنَّ الزواجَ هو العقدُ المبرم بين الرجل والمرأة والذي يُكوِّن الأُسرةَ.

ج - الاعتراض على المصطلحات التي تخول للأشخاص الحرياتِ المختلفةَ كالصحة الإنجابية والصحة الجنسية... إلخ.

د - الاعتراض على نص الإعلان الذي يصرح بأنَّ للأُسرة أنماطًا مختلفةً في المجتمعات البشرية.

وعلى الرغم من هذه التحفظات إلا أنه تكررت عبارات «الالتزام» و«الإلزام» التي تقول: «ينبغي للحكومات أن تلتزمَ على أعلى مستوًى سياسيٍّ بتحقيق الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل[2]،... ينبغي إعمال الضمانات وآليات التعاون الدولية لكفالة تنفيذ هذه التدابير[3]،... ينبغي على الجمعية العامة أن تنظمَ استعراضًا منتظمًا لتنفيذ برنامج العمل هذا...»[4].

(1) انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص71.
(2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م، مرجع سابق، الفصل السادس عشر (ألف)، الفقرة (7)، ص106.
(3) المرجع السابق، الفصل الرابع (ألف)، الفقرة (9)، ص22.
(4) المرجع السابق، الفصل السادس عشر (جيم)، الفقرة (21)، ص109.



ثانيًا : المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة «مؤتمر بكين» :

عقدت الأممُ المتحدة المؤتمرَ العالمي الرابع المعنيَّ بالمرأة في مدينة بكين بالصين في الفترة من 4 ـ 15 سبتمبر 1995م، تحت شعار المساواة والتنمية والسلم، وكان الهدفُ منه التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة عام 1985م[1].

وقد بلغ عددُ المشاركين ما يزيد عن (50000) مشارك ما بين ممثلي الدولِ والمنظماتِ غيرِ الحكومية ووسائط الإعلام[2]، وأكثر من (140) ألف امرأة من جميع أنحاء العالم[3].

هذا المؤتمر يُعدُّ من أهم المؤتمرات النّسوية، وأخطرها حيث خرجت فيه أكبرُ تظاهرةٍ مؤتمرية نسوية مكونة من (700) امرأة تنادي بحقوق السحاقيات أو الشواذ.

كما اُعتبرت الوثيقةُ قاعدةَ العمل والتحركِ الهام للمخططات النّسوية النوعية، ولمخططات وقرارات المؤتمرات السابقة وخاصة مؤتمر القاهرة[4]، حيث كان الحديث فيه بشكل موسع عن مساواة المرأة بالرجل مساواةً تامة، والتأكيد على هذه القضية أكثر فصول المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيقٍ عمليٍّ للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة[5].

---

(1) انظر : الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين 4 ـ 15 أيلول/ سبتمبر 1995م، (نيويورك: منشورات موقع الأمم المتحدة، 1996م)، الفصل الأول، الفقرة (1)، ص8.

(2) انظر : المرجع السابق، الفصل الثامن، المرفق الثالث، ص252.

(3) انظر : الجعبري، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، مرجع سابق، موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي.

(4) انظر : فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص72.

(5) انظر : العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص90.

ومراعاةً لخطة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم، ظهر مصطلح «الجندر» مرة ثانية ولكن بشكل أوضح حيث تكرر المصطلح (233) مرة[1].

جاء عنوان بيان المهمة: «ويؤكد منهاجُ العمل أنَّ النساءَ لهن شواغلُ مشتركةٌ لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معًا، وبالمشاركة مع الرجل من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين»[2].

كما جاء في الإطار العالمي: «فإنَّ العالمَ لن يتمكنَ من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين إلا من خلال التعاون الدولي... والتحول الجذري في العلاقة بين المرأة والرجل لتصبح شراكة كاملة وعلى قدم المساواة»[3].

وتجلى التطبيقُ العمليُّ له في مجال التعليم والعمل والصحة والتنمية... إلخ، حيث جاء على سبيل المثال: «إزالةُ ما تواجهه الطفلة من غبنٍ وعقباتٍ فيما يتعلق بالإرث، حتى يتمتع كلُّ الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها القيام حسب الاقتضاء بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا بغض النظر عن جنس الطفل»[4].

كما تجلى التطبيق العملي في مجموعة من التوصيات في مجالات

---

(1) انظر: الكردستاني؛ وحلمي، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص47.

(2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببجين 1995م، مرجع سابق، الفصل الأول، الفقرة (3)، ص8.

(3) المرجع السابق، الفصل الثاني، الفقرة (17)، ص12.

(4) المرجع السابق، الفصل الرابع (لام)، الفقرة (274 ـ د)، ص137.

صحة المرأة، ومحاربة فيروس نقص المناعة، ونشر المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجاب، لعل أهمها[1]:

أ ـ تعزيز القوانين والمعايير والممارسات الثقافية التي تحدُّ من التمييز ضد المرأة، مع تحمل الرجال نصيبًا متساويًا من رعاية الأطفال وإعالة الأُسرة.

ب ـ تصميم برامج للبنين وللمراهقين وللرجال بهدف التشجيع على السلوك الجنسي المأمون.

ج ـ إعداد ونشر المعلومات عن طريق الحملات الإعلامية والنظام التعليمي، شريطة تصميمها لتمكين المرأة والرجل ـ لاسيما الشباب ـ من اكتساب المعلومات والمعارف المتعلقة خاصة بالنشاط الجنسي والإنجاب.

د ـ إيجاد تكنولوجيات مأمونة تتصل بالصحة الإنجابية والجنسية للرجل والمرأة، بما في ذلك الأساليب التي تحمي من الأمراض المتناقلة جنسيًّا.

ونتيجة لهذا التكرار طلبت الوفود إدارة المؤتمر بكشف غموض المصطلح، وبدأت المفاوضات الطويلة والاجتماعات، حتى تم تشكيل لجنة خاصة لتفسير مصطلح «الجندر» وجاء بيانها في السابع من يوليو 1995م[2]، «إنَّ تعبيرَ «نوع الجنس» هو تعبيرٌ شائعُ الاستخدام، ومفهومٌ بمعناه العادي، والمقبولُ عمومًا في العديد من المحافل والمؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة؛ إنه ليس في برنامج

---

(1) انظر: العجمي، نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص20.

(2) انظر: عبد الفتاح، مستقبل المرأة على خلفية رؤى حضارية متباينة، مرجع سابق، ص109 ـ 110.

العمل ما يشير إلى أنه قد قصد أي معنًى أو مدلولٍ جديدٍ يختلف عن الاستخدام المقبول له من قبل»[1].

مما أدى ذلك إلى رفض الدول الغربية تعريفه بالذكر والأنثى، وهذا ما يثبت سوء النية، وأصرت على وضع تعريفٍ يشمل الحياةَ غير النمطية كسلوكٍ اجتماعي، بينما رفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، فكانت النتيجةُ أن عرّفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه!![2].

ومع ذلك فإنّه «يلزم تنفيذ منهاج العمل من خلال الأعمال التي تضطلع بها جميع هيئاتِ ومؤسسات منظومةِ الأمم المتحدة خلال الفترة 1995 ـ 2000م على وجه التحديد وبوصفه جزءًا لا يتجزأ من عملية البرمجة الأوسع»[3].

ثالثًا: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية «الموئل الثاني»:

عُقد مؤتمرُ الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مدينة اسطنبول بتركيا، في الفترة 3 ـ 14 يونيو 1996م، وقد حضره عددٌ كبير من المنظمات غير الحكومية بلغ عددها (2100) منظمة[4]، وهدَفَ هذا

---

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيكين 1995م، مرجع سابق، الفصل الثامن، المرفق الرابع، ص265.

(2) انظر: الكردستاني؛ وحلمي، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص49 ـ 50.

(3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين 1995م، مرجع سابق، الفصل الخامس (جيم)، الفقرة (306)، ص149.

(4) انظر: الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) 3 ـ 4 حزيران/ يونيه 1996م، (نيويورك: منشورات موقع الأمم المتحدة، 1996م) الفصل العاشر، المرفق الثالث، ص233.



المؤتمر إلى معالجة موضوعين: «المأوى الملائم للجميع، والتنمية المستدامة[1] للمستوطنات البشرية في عالم آخِذٍ في التحضر»[2].

وجاء في إعلانه: «سنكفل مشاركةَ جميعِ النساء والرجال مشاركةً تامةً وعلى قدم المساواة، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية...، كما سنشجع المساواة بين الجنسين في سياساتِ وبرامجِ ومشاريع المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية»[3].

كما ورد فيه الالتزام الكامل «بهدف المساواة بين الجنسين في المستوطنات البشرية»[4]، وكذلك الالتزام «بإدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس (الجندر) في التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالمستوطنات عن طريق التحليل الذي يراعي نوع الجنس»[5].

إلى جانب ذلك جاءت بنودُه تحوي مصطلحاتِ الصحة الإنجابية والجنسية بما تشمل من تنظيم الأُسرة، والإجهاض[6]، والاعتراف بأشكال الأُسر المختلفة حيث جاء فيه: «الأُسرةُ هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولذلك لابد من تعزيزها، فمن حقها أن تتلقى الحمايةَ

---

(1) التنمية المستدامة: هي «توجه فكري مؤداه أن النمو الاقتصادي لا يمكن أن يمضي قدمًا إلا بالقدر الذي يجري فيه إعادة استخدام الموارد الطبيعية بدلًا من إنضابها، والحفاظ على التنوّع الحيوي، وحماية الهواء النقي، والماء والأرض». غِدِنز، أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم: فايز الصباغ، ط4، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005م)، ص745.

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عام 1996م، مرجع سابق، المرفق الثاني، الفصل الأول، الفقرة (2)، ص11.

(3) المرجع السابق، الفصل الأول، المرفق الأول، الفقرة (7)، ص7.

(4) المرجع السابق، الفصل الثالث (دال)، الفقرة (46)، ص28.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق، الفصل الرابع (جيم)، الفقرة (36 ـ و)، ص71.

والدعمَ الشاملين. وتوجد أشكالٌ مختلفةٌ للأُسرة في مختلف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية»[(1)].

وقد ورد هذا البند في مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م[(2)]، وما ذلك إلا للتدرج والتهيئة في فرضها حتى يتم الاعتراف بها في نهاية الأمر.

رابعًا: اجتماع نيويورك «بكين+5»:

عُقدت الجلسة الخاصة للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، والذي يُعرف «بكين+5» في الفترة 5 ـ 9 يونيو 2000م، تحت مسمى «المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الواحد والعشرين»[(3)].

وقد كان الهدفُ منه استعراضَ التقدم المحرز والعقباتِ والتحدياتِ التي تقف في وجه تنفيذ منهاجِ عمل بكين 1995م، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمطالبات على كافة الأصعدة ومنها الصعيد الدولي[(4)].

ومن ضمن الإنجازات التي تناولتها الوثيقة[(5)]:

---

(1) المرجع السابق، الفصل الثاني، الفقرة (31)، ص18.

(2) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م، مرجع سابق، الفصل الخامس (ألف)، الفقرة (1)، ص27.

(3) انظر: الأمم المتحدة، استعراض الخمس سنوات لتنفيذ إعلان بيكين ومنهاج العمل (بكين +5) الذي عقد في الجمعية العامة 5 ـ 9 يونيو 2000م، استرجعت بتاريخ 17/4/2012م من موقع الأمم المتحدة

http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/beijing + 5.htm

(4) United Nations, Further actions and initiatives to implement the Beijing Declaration and Platform for Action, General Assembly, Twenty-third special session, 16, November 2000, p.1.

(5) United Nations, Further actions and initiatives to implement the Beijing Declaration and Platform for Action, p.p.4-19.



1 ـ زيادةُ تركيز البلدان على الاهتمام بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء، وزيادة المعرفة باستخدام تنظيم الأُسرة ووسائل منع الحمل، وكذلك الاهتمام بإدخال المنظور الجنساني في مجال الصحة.

2 ـ إدخالُ العديد من الحكومات برامجَ للتثقيف والتوعية، فضلًا عن التدابير التشريعية بالقضاء على ختان الإناث.

3 ـ زيادةُ مشاركة المرأة في سوق العمل، وإدخالُ الحكومات مجموعةً من التدابير في الحقوق الاقتصادية على قدم المساواة.

4 ـ تم إحرازُ تقدمٍ كبيرٍ في تعميم ومراعاة المنظور الجنساني، من خلال تطوير وإنشاء مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية.

5 ـ أُجريت إصلاحاتٌ قانونية لحظر جميع أشكال التمييز في القضايا المدنية والإجرائية، وقانون الأحوال الشخصية التي تحكم الزواج والعلاقات الأُسرية.

6 ـ إيلاء اهتمامٍ متزايدٍ بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين بما في ذلك صحة الطفلة.

كما طالبت الوثيقةُ الحكومات بالإجراءات التالية مؤكدة مرارًا وتكرارًا في العديد من بنودها على الإجراءات التالية(1):

1 ـ تحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات، ولا سيما في مناصب صنع السياسة والقرار، في الأحزاب والأنشطة السياسية وجميع الوزارات الحكومية.

(1) United Nations, Further actions and initiatives to implement the Beijing Declaration and Platform for Action, p.p.33-66.

2 - ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل للعلاقات بين الجنسين والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛ لتمكينهم من التعامل بطريقة إيجابية مع سلوكهم الجنسي.

3 - تصميم وتنفيذ برامجَ لتشجيع واعتماد السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، وعلى الاستخدام الفعال لطرق منع الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسيًّا، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية.

4 - يجب حصول النساء على خدماتٍ عاليةِ الجودة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض - غير الآمن -، وينبغي أن تُقدمَ خدماتُ الإرشاد والتعليم وتنظيم الأُسرة على وجه السرعة والتي تساعد على تجنب تكرار الإجهاض.

5 - إنشاء وتعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين الجنسين في التعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية.

6 - إسداء المشورة والدعم للمراهقات بشأن تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه والمبكر.

7 - تعميم ومراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك البحوث القائمة على نوع الجنس.

8 - وضع وتعزيز سياساتٍ وبرامجَ لدعم رفاه الأُسر بجميع أشكالها.

9 - وضع سياساتٍ وتنفيذُ برامجَ بشأن تغيير المواقف النمطية والسلوكيات فيما يتعلق بأدوار الجنسين.

10 - تعزيز حملات التوعية الجنسانية والتدريب على المساواة بين الجنسين؛ للقضاء على الأدوار النمطية الضارة.

ومع تلك الإنجازات والمطالبات فقد تتابعت من بعده المؤتمرات ومنها مؤتمر «بكين+10» الذي أكد على الالتزام الكامل للحكومات والدول بتطبيق إعلان بكين ومنهاج العمل، ووثيقة «بكين +5» مع عدم الإشارة إلى التحفظات التي وضعتها الدول والمنظمات على بنود وثيقة بكين أثناء التوقيع عليها في العام 1995م[1].

وفي الختام: نستنتج أنَّ نشأةَ المفهوم قامت على مرجعيةٍ ثقافيةٍ تستقي منها أفكارَها، ومرجعيةٍ نسويةٍ تدفعه من مرحلةٍ إلى أخرى، إلى جانب مرجعيةٍ تشريعيةٍ تمثل المؤتمرات التي هي المشرِّعُ الرئيس بصورةٍ رسمية للمفهوم بدايةً من مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذي أدرجه في وثائقه كأولِ ظهورٍ له، ومن ثمَّ مؤتمر بكين الذي أكد عليه وأبرزه بصورة أقوى للعيان، إلى المؤتمرات الأخرى التي أدرجته في سياساتها في التنمية والسكان والصحة... إلخ، فكانت لها آثارُها على الصعيد العالمي والإسلامي بصفة خاصة، وهذا ما تبيّنه الباحثةُ في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.



(1) انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص88.

الفصل الثاني

مفهوم الجندر: وسائل انتقاله، وآثاره على المجتمعات الإسلامية

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: وسائل انتقال مفهوم الجندر إلى المجتمعات الإسلامية.

* المبحث الثاني: آثار انتقال مفهوم الجندر على المجتمعات الإسلامية.

تمهيد

عرضت الدراسةُ في الفصل السابق التعريفَ بمفهوم الجندر والمفاهيمَ الأساسيَّةَ له، والمصطلحاتِ ذات الصلة به، ومن ثَمَّ البيئةَ المرجعيةَ للمفهوم من الثقافية والنَّسوية والتشريعية، وتتناول في الفصل الحالي وسائلَ انتقالِ المفهوم إلى المجتمعات الإسلامية، ومن ثَمَّ الآثارَ المترتبةَ على هذا الانتقال.

المبحث الأول

وسائل انتقال مفهوم الجندر
إلى المجتمعات الإسلامية

لقد سخَّر الغربُ وأتباعُه من أبناء أمَّتنا كلَّ ما يمتلكون من طاقةٍ في سبيل تصدير المفاهيم والمصطلحات الواردة في اتفاقيات ومؤتمرات المرأة إلى المجتمعات الإسلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ﴾[1].

وقد اعتمدوا في ذلك على شتى الوسائلِ؛ منها منظمات ترفعُ رايةَ الإنسانية، ومنها جمعيات تدَّعي المساواةَ والحريةَ وحقوقَ المرأة، ولكنَّها في الواقع تعمل على مراقبة الحكومات بمدى التزامهم بتلك الاتفاقيات والمؤتمرات، رغم ما فيها من إباحيةٍ وشذوذٍ ومعاداةٍ للدين صراحةً.

وبناءً عليه يمكن تناولُ تلك الوسائل، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

المطلب الثالث: التمويل الأجنبي.

(1) سورة الأنفال، الآية: 36.



المطلب الرابع: المراكز والمعاهد البحثية.

المطلب الخامس: المؤسسة الإعلامية.

* * *

المطلب الأول: المنظمات الدولية:

تزخر المجتمعاتُ الإسلامية بالعديد من المنظمات الدولية العاملة على متابعة تنفيذ توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: منظماتٌ تُعنى بقضايا المرأة بشكلٍ خاص:

من أهم المنظماتِ التابعةِ للأمم المتحدة التي تُعنى بشؤون المرأة:

أ ـ صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA):

أُسِّسَ الصندوقُ في نيويورك عام 1969م[1]، وعُهد إليه الإشرافُ على المؤتمرات العالمية السكانية[2]. ومن أهم الأهداف التي يعمل على تحقيقها هي[3]:

1 ـ «المساعدةُ على إيجاد برامجِ الصحةِ الإنجابية، بما في ذلك تنظيمُ الأُسرة، والصحةُ الجنسية.

---

(1) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص124؛ والقاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص172.

(2) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص149؛ والعبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، أصل هذا الكتاب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، ط2، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 1432هـ=2011م)، ج1، ص146.

(3) حول صندوق الأمم المتحدة للسكان، استرجعت بتاريخ 2012/4/12م من موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان

http://www.unfpa.org/public/home/about

2 ـ المساواةُ بين الجنسين، وتمكينُ المرأة، والسعيُ إلى تثبيت تعداد سكان العالم».

ويتم تمويلُ الصندوق كاملًا من خلال التبرعات، وليس من الميزانية المعتمدة للأمم المتحدة[1]، ومع ذلك فإنَّه يُعدُّ أكبرَ مصدرٍ في العالم لتمويل برامج الصحة الإنجابية[2] والسكانية؛ حيث قدم الصندوقُ ما يقرُبُ من ألف مليون دولار لتنفيذ هذه البرامج! والتي آتت ثمارها فعليًّا في بعض المجتمعات الإسلامية[3].

ب ـ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM):

أُنشئ الصندوقُ في نيويورك عام 1976م كصندوقٍ تطوُّعيٍّ خاصٍّ بالمرأة، ثم تحوَّل إلى منظمةٍ ثابتةٍ ترتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وباشر الصندوقُ أعماله في منطقة غربِ آسيا عام 1994م، عندما تمَّ افتتاحُ المكتب الإقليمي في عمَّان، ويشمل عملُ البرنامج الذي يهدف إلى تقدُّمِ المرأةِ ثلاثَ عشرةَ دولةً عربية[4][5].

---

(1) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص173.

(2) انظر: مفهوم الصحة الإنجابية في الفصل الأول من المصطلحات ذات الصلة بالجندر، ص62.

(3) انظر: العدوان، نورة بنت عبدالله، «عمل المرأة والاستقلال الاقتصادي»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الأُسرة بين القوانين الدولية والتشريعات الإسلامية، الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 20 ـ 1425/3/21هـ، ص6.

(4) وهي الأردن، والإمارات العربية، والبحرين، واليمن، وعُمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، وسورية، والعراق، والمملكة العربية السعودية. انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 125؛ والقاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص176؛ والخضري، الحركة النسوية في اليمن، مرجع سابق، ص171.

(5) انظر: المراجع السابقة.

ويرتكز عملُ الصندوق في ثلاثةِ محاورَ رئيسةٍ هي[1]:

1 ـ «تمكينُ المرأة اقتصاديًّا، وتعزيزُ دورها في المجتمع لضمان حياةٍ آمنةٍ لها.

2 ـ دعمُ القدرات المؤسَّسية في مجالات التخطيط الجندري، وإدماجُ النوع الاجتماعي (الجندر) في إدارة الحكم.

3 ـ تعزيزُ الحقوق الإنسانية للمرأة من أجل مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة؛ لضمان استمرارية عملية التنمية».

ولتحقيق تلك الأهداف أَنشأت «اليونيفيم» برنامجَ «حقوق المرأة الإنسانية» الذي اشتملَ على تقديم الدعمِ الماليِّ والفنيِّ للمنظمات النسائية غير الحكومية، وتوفير التدريب، ونشر المعلومات حول اتفاقية سيداو، بالإضافة إلى العمل مع الحكومات على دمج قضايا الجندر[2].

وقد نفذ المكتبُ برامجَه في عددٍ من البلدان الإسلامية، كما تتجه النيةُ مستقبلًا إلى أن تمتد هذه البرامج لتشمل بلدان المنطقة كافةً[3].

ج ـ المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (INSTRAW):

بدأ المعهدُ أعماله في الدومينيكان[4] عام 1979م. حيث تم إنشاءُ

---

(1) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص126؛ والقاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، ص176.

(2) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص176.

(3) انظر: اليونيفيم في منطقة غرب آسيا، استرجعت بتاريخ 2012/9/27م من موقع لها أون لاين
http://www.lahaonline.com/articles/view/2745?htm

(4) الدومينيكان: هي جمهورية الدومينيكان، وعاصمتها سانتو دومينجو، وتقع في ثلثي إحدى جزر الهند الغربية، وهي عضو في منظمة الدول الأمريكية، وفي الأمم المتحدة. انظر: عتريس، معجم بلدان العالم، مرجع سابق، ص64 ـ 66.

المعهد من أجل القيام بالأبحاثِ وجمع ونشر المعلومات حول تقدم المرأةِ، ودمجِها في التنمية على المستويات كافة.

وتنسجم برامجُ المعهد مع استراتيجيات مؤتمر نيروبي، والتي ترُجمت إلى برامجَ عملٍ واقعيةٍ على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية[1].

ويجري تمويلُ المعهد بشكلٍ كاملٍ من التبرعات الطوعية من الدولِ الأعضاءِ في الأمم المتحدة، والمنظماتِ الحكومية وغير الحكومية، والمؤسساتِ والأفرادِ وموارِدَ أخرى[2].

الفرع الثاني: منظماتٌ ذات توجُّهٍ عام:

تُدخل الأممُ المتحدة قضيةَ المرأة في جميع المنظمات العامة التابعة لها، من أهمها:

أ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA):

تأسست اللجنة في بيروت عام 1973م، وهي تمثل الفرعَ الإقليمي للأمم المتحدة في غربي آسيا، ومن أبرز المهام التي تقوم بها تلك التي تتعلقُ بقضايا المرأةِ وحقوقِها، ولذلك قامت بتأسيسِ لجنةٍ خاصةٍ للاهتمام بشؤون المرأة، إضافةً إلى ذلك تعمل «الإسكوا» من خلال فريقٍ متخصصٍ بتحسين وضع المرأة العربية عن طريق الآتي:

1 ـ توعية المجتمع بالقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي من خلال التقارير والدراسات، والندوات الثقافية، واللقاءات ووسائل الإعلام.

---

(1) انظر: بلومبيرغ، رايل؛ وكندسون، بابرا، حقيبة تدريب على الجندر (الرزمة رقم1)، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ص3.

(2) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص127.

2 ـ إدماج منظورِ النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج ومشاريع التنمية؛ لتحقيق المساواة بين الجنسين[1].

وتحقيقًا لتلك الأهداف قامت هذه اللجنة بعدد من النشاطات منها[2]:

1 ـ بناءُ مركزٍ إقليميٍّ لإدماج قضايا النوع الاجتماعي في السياساتِ وبرامجِ العمل والنشاطاتِ الرئيسة.

2 ـ مشروعُ تطويرِ برامجَ وطنيةٍ لإحصاءات النوع الاجتماعي في البلدان العربية.

3 ـ إطلاقُ قاعدة بياناتٍ عربيةٍ حول النوع الاجتماعي بهدف تبادلِ المعلومات، وعكْسِ الواقعِ الجندري على أساسِ بياناتٍ ومعطياتٍ موثوقة[3].

ب ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO):

هي إحدى المنظماتِ التي انبثقت عن منظمة الأمم المتحدة، والتي تهتم بالتربية والعلوم والثقافة إلا أن لها دورًا فاعلًا في قضايا المرأة، وفي الإعداد والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بها، كما شكلت هذه المنظمةُ لجنةً استشاريةً عُهد إليها بإعداد ما يمكن الإسهامُ به في مؤتمر بكين 1995م.

وكان من ضمن أهدافها المساهمةُ بتعزيز نشاط دور اليونسكو بشأن موضوعاتِ المؤتمر الثلاثةِ: المساواة، والتنمية، والسلام، والإسهامُ



(1) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص158 ـ 160.
(2) انظر: المرجع السابق، ص161.
(3) انظر: «اجتماع حول إحصائيات الجندر في العالم العربي»، لبنان، جريدة المستقبل، ع3451، 24/1/1430هـ، ص8.

في القضاء على القوالب الجامدة التي تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، ومن ثمَّ أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس[1].

كما تهتم هذه المنظمة بتطوير مناهجِ التعليم في المجتمعات الإسلامية بما يتفق مع أجندة الأمم المتحدة النَّسوية، وذلك وفقًا لإشارةِ وثائقِ الأمم المتحدة لجهودها في هذا الأمر[2].

ج ـ منظمة الأغذية والزراعة (FAO):

هي منظمةٌ تهتم بالأمن الغذائي، ولكنها مع ذلك تهتم بقضايا المرأة، فلقد تبنت هذه المنظمةُ خطةَ عملٍ بشأن المساواة بين الجنسين[3]، هدفت فيها إلى «إزالة المعوقات التي تواجه المشاركةَ الفعالةَ للنساء وللرجال على قدم المساواة في التنمية الزراعية والريفية والتمتع بمنافعها. وتؤكد الخطةُ أنَّ الشراكةَ الجديدةَ التي تستند إلى المساواة بين النساء والرجال تعتبر شرطًا أساسيًّا لتحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والتي محورُها الناسُ»[4].

د ـ البنك الدولي (WORLD BANK):

يقوم هذا البنكُ بدورٍ هامٍّ في تشجيع المساواة بين الجنسين، فمنذ انعقادِ مؤتمر بكين قدَّم البنكُ حوالي 7,3 بليون دولار أمريكي لدعم

(1) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص121 ـ 122؛ والعبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص50؛ والقاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص169 ـ 170؛ و العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج1، ص147 ـ 148.

(2) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص233.

(3) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص120.

(4) خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية (2002 ـ 2007م)، استرجعت بتاريخ 2012/9/19م من موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
http://www.fao.org/docrep/meeting/004/Y1521a.htm

مشروعات تعليم الفتيات. كما قدم أكثرَ من ثلثي القروض المقدمة في مجالات الصحة والغذاء والسكان، وأهدافٍ مرتبطةٍ بقضايا المساواة بين الجنسين، والصحةِ الإنجابية للمرأة[1].

وتكون هذه القروضُ عادةً مصحوبةً بأجندةٍ نسويةٍ تُفرَضُ على الدولِ العربية متلقِّيةِ القروض، كما أنها تساهم بحصصٍ ماليةٍ في مشروعات الأجندة[2].

هـ ـ منظمة العمل الدولية (ILO):

ويمثلها المكتب الإقليمي للدول العربية ومقره بيروت[3]، وعملت هذه المنظمة على نقل المساواة بين الجنسين إلى سوق العمل، كما قدمت مبادرةً إقليميةً بخصوص الجندر واستخدامها في اقتصاديات البلدان العربية[4].

وكذلك قامت في عام 2009م بحملةٍ شاملةٍ حوله في مجال العمل وذلك تحت شعار «المساواة الجندرية في قلب العمل لائق»، وهدفت من خلالها إلى رفع مستوى الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين في عالم الأعمال[5].

وهكذا يتضحُ من هذا العرض أنَّ المنظماتِ الدوليةَ عملت على فرض هذا المفهوم ـ الجندر ـ تحت مصطلحاتٍ برَّاقةٍ من تمكينِ

---

(1) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص167 ـ 168.

(2) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص235.

(3) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص164.

(4) انظر: منظمة العمل الدولية، لمحة عامة إقليمية، د.ط، (بيروت: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2011م)، ص5 ـ 9.

(5) انظر: النجار، سبيكة، «الجندر في قلب العمل اللائق»، البحرين، جريدة الوقت يومية سياسية مستقلة، ع843، 8/ 6/1429هـ.

المرأة، ومعالجةِ الفقر، إلى التربية والتعليم، ومساعدةِ الشعوب من خلال تقديم القروض، وما هي في حقيقة الأمر إلا أداةٌ من أدوات الأمم المتحدة لهدم الكائن الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية، ولطمس هويتها الإسلامية.

* * *

المطلب الثاني: المنظمات الحكومية وغير الحكومية

تنفيذًا لتوصيات وقرارات المؤتمرات الدولية التي أَلزمت بها الدولَ أقامت هذه الدولُ العديدَ من المنظمات الحكوميةِ وغيرِ الحكومية التي تنفذ العديدَ من البرامجِ والدورات لإدخال المفهوم إلى المجتمعات الإسلامية، وفيما يلي عَرضٌ لنماذجَ من تلك المنظمات:

الفرع الأول: المنظمات الحكومية:

من أهم المنظمات الحكومية التي تُعنى بقضايا المرأة، هي التالي:

أ ـ منظمة المرأة «العربية»[1]:

هي إحدى المنظماتِ الحكومية التي تعمل تحت مظلةِ جامعة الدول العربية، ومقرُّها مصر. جاء تأسيسُها تفعيلًا لما أوصت به القمةُ الأولى للمرأة العربية التي انعقدت بالقاهرة عام 2000م، وقد بلغ عددُ الدول الأعضاء في المنظمة توقيعًا وتصديقًا ست عشرة دولةً[2].

---

(1) انظر: منظمة المرأة العربية عقد من الإنجازات 2001 ـ 2011م، ط1، (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 1433هـ=2012م)، ص4 ـ 93.

(2) هي دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، سلطنة عُمان، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية، جمهورية العراق، جمهورية السودان، دولة فلسطين، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية، ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية. انظر: المرجع السابق، ص10.

وتأسست المنظمةُ لخدمة ثلاثِ غاياتٍ أساسيةٍ، هي:

1 ـ تمكينُ المرأة العربية وتعزيزُ قدراتها.

2 ـ توعيةُ المرأةِ بذاتها والمجتمعِ ككلٍّ بأنْ تكون المرأةُ شريكًا على قدم المساواة في التنمية.

3 ـ تفعيل وتنسيق التعاونِ بين الدول من أجل غاياتِ التمكين والتوعية.

لذلك عملت المنظمةُ على إنجاز النهوض بالمرأة العربية ـ على حد قولها ـ في جميع المجالات، خاصةً المجالَ الاجتماعيَّ بتضمين بُعدِ الجندر في التخطيط والتنمية.

وجاءت مشاريعُ المنظمة في تلك المجالات تحقيقًا لأهدافها، ومن ضمنها ما يلي:

1 ـ إقامة برنامج «الإعلام ودعم المرأة العربية»، الذي عُقدت فيه ورشاتُ عملٍ استهدفت إعدادَ كوادرَ إعلاميةٍ عربيةٍ ومدربة في شؤون المرأة، ومؤهلةٍ لطرح قضايا المرأة بمفهومٍ جندري.

2 ـ برنامج «تشجيع البحث والدراسة والإبلاغ في مجال المرأة»، الذي يستهدف نشرَ مفهومِ النوع الاجتماعي، وتعميقَ الفهم والوعي به داخل المجال الأكاديمي؛ ومن ثم الثقافة العربية ككل. ويستخدم البرنامجُ آلياتٍ مختلفةً لتحقيق أهدافه شملت دوراتٍ تدريبيةً، وإصدارَ الكتب المكتوبة من منظور النوع الاجتماعي، وتقديمَ مِنحٍ بحثيةٍ وجوائزَ مختلفة.

3 ـ برنامج «الأدلة والمؤشرات حول أوضاع المرأة العربية»، الذي يهدف إلى تتبع مدى التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف والمشاريع فإنَّ «منظمة المرأة

العربية» ـ لاتجد حرجًا ـ أَنشَأَتْ اتفاقياتِ تعاونٍ مع المنظمات الدولية مثل: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة «اليونيفيم»، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا «الإسكوا»، ومن نماذجِ ذلك مشاركتُها الدورةَ التدريبيةَ حول إعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى «بكين+15».

ب ـ المجلس القومي للمرأة «المصرية»[1]:

يَعتبر أنصارُ الحركة النسوية في مصر إنشاءَ هذا المجلس نقطةَ تحوُّلٍ حقيقيٍّ في تاريخ المرأة، حيثُ يختصُ المجلسُ بوضع خطةٍ قوميةٍ للنهوض بالمرأة، ومتابعةِ تنفيذِ السياسات العامة في مجال المرأة، ومن أهم الآليات التي يقوم بها المجلسُ:

1 ـ عقدُ العديد من المؤتمرات القومية الخاصة بالمرأة، منها المؤتمرُ الأول والثاني للمجلس القومي للمرأة.

2 ـ عقدُ المنتدياتِ الفكرية، والتي تخرج بعدة توصياتٍ في جميع المجالات لتحقيق المساواة مع الرجل.

وبهذا يتضح تسارعُ الخطوات التي تتخذها مصرُ لتنفيذ التوصيات الصادرة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة وخاصة مقررات بكين 1995م، وقد بلغت ذروتها بإنشاء المجلس القومي للمرأة.

ج ـ المجلس الأعلى لشؤون الأُسرة «القطرية»:

يهدف المجلسُ إلى إعدادِ وتنفيذ برامجَ، ودوراتٍ، ولقاءاتٍ تثقيفيةٍ وتدريبيةٍ تعمل على دمج المرأة في المجتمع[2]، حيثُ عَقد المجلسُ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

---

(1) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص187 ـ 193.

(2) انظر: السيد، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، مرجع سابق، ص349.

«اليونيفيم» ورشةَ عملٍ بعنوان: «مَأْسَسَةُ النوعِ الاجتماعي في المؤسسات» شارك فيها جهاتٌ مختلفةٌ من قطاعات الدولة كافة، ـ حاضرت فيها خبيرةُ تدريب اليونيفيم [1] ـ هدفت الورشة إلى تعريف المشاركين والمشاركات بآليات دمج مفهوم «الجندر» في المستويات كافةً داخل الوزارات والمؤسسات المختلفة بإطارها النظري والعملي، وتحديدِ أساليبِ وآلياتِ دمجِ المفهوم في المؤسسات، ومناقشةِ المعوقاتِ التي تحول دون دمجه في المؤسسات، وكيفيةِ التعامل معه [2].

د ـ اللجنة الوطنية للمرأة «اليمنية»:

تهدف اللجنةُ إلى تطبيق المواثيقِ الدولية المصدق عليها، وإعدادِ التقارير حول مستوى تنفيذها، وهذه اللجنة تسعى منذ تأسيسها إلى ما يلي [3]:

1 ـ «زيادة الوعي بقضايا النوع الاجتماعي (الجندر) على كافة المستويات والأطر والقنوات.

2 ـ إدماج قضايا النوع الاجتماعي في مختلف مراحل التخطيط.

3 ـ رفع نسبة المعرفة والوعي بأهميةِ إدماجِ أدواتِ تحليلِ النوعِ الاجتماعي في التخطيط النوعي.

---

(1) شيرين شكري: هي من مواليد عمَّان، دكتوراه بالفلسفة ذات الصلة بالتطور، شاركت في ندواتٍ هامة عن الجندر، من أعمالها: «التغيرات الاجتماعية والمرأة في الشرق الأوسط»؛ و«السياسة والتعليم والاقتصاد والتطور». انظر: أبو بكر؛ وشكري، المرأة والجندر، مرجع سابق.

(2) انظر: العبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مرجع سابق، ص76 ـ 77.

(3) مشروع الإستراتيجيّة الوطنيّة حول الجندر، د.ط (اليمن: المجلس الأعلى لشؤون المرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، 2002 ـ 2005م)، ص13 ـ 14.

4 ـ تحليلُ البرامجِ والمشروعات الاجتماعية والاقتصادية من منظور النوع الاجتماعي والتنمية».

والجدير بالذكر أنَّ اللجنةَ قد تضمنت حلقةَ نقاشٍ حول «بناء القدرات من منظور النوع الاجتماعي» بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وركزت هذه الحلقةُ على القضايا المتعلقة بأوضاع المرأة بشكلٍ عام في المجالات كافةً، وناقش المشاركون أهميةَ إدماجِ النوع الاجتماعي في التنمية، وتقليصَ الفجوة بين الجنسين، إضافةً إلى توعية المجتمع بالأدوار الفعالة للمرأة، وتحديدِ المشاكل التي تعوق وصولها إلى موقع العمل[1]، واللجنةُ بذلك تعملُ على نشر المفهوم وتطبيقه في المجالات كافة.

هـ ـ اللجنة الوطنية لشؤون المرأة «الأردنية»[2]:

هذه اللجنة أخذت على عاتقها تنفيذَ العديدِ من الأهداف الرامية إلى تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، وتحسينِ وتعزيزِ وضع المرأة في التنمية، وزيادة مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية.

ومن أجل تحقيق أهدافها قامت هذه اللجنةُ بالعديد من النشاطاتِ والبرامجِ منها:

1 ـ وضعُ برنامجِ العمل الوطني للنهوض بالمرأة الأردنية، وتنفيذُ خطة عمل بكين.

2 ـ إعدادُ التقريرِ الوطني حول تطبيق اتفاقية السيداو.

---

(1) انظر: العبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مرجع سابق، ص78 ـ 79.

(2) انظر: الدرواشة، ميسون، «آثار مطالب اتفاقيات ومؤتمرات المرأة على الأردن»، في: فؤاد عبد الكريم العبد الكريم (محرر)، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص204.

3 ـ برنامجُ دعمٍ ودمج النوع الاجتماعي في ديوان الخدمة والمناهج والموازنة وغيرها.

و ـ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة «اللبنانية»:

عملت الهيئةُ منذ تأسيسها على رفع التحفظات عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال قيامها بعدة نشاطاتٍ، منها:

1 ـ العملُ على تنفيذِ الاستراتيجيةِ بعيدةِ المدى، من أجل تغييرِ الذهنيةِ التقليدية المتعلقة بالأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأةِ والرجل.

2 ـ إقامةُ سلسلةٍ من المحاضراتِ والندوات في مركزها حول مواضيعَ تتعلق بالصحة الإنجابية[1].

وقد أقامت الهيئةُ بالتعاون مع «اليونيفيم» مشروعًا يتمحورُ حول إعدادِ الكوادر وتدريبها على المفهوم، وعلى كيفيةِ إدخاله في جميع أنشطة التخطيط الاستراتيجي والبرامج. كما أنجزت الهيئةُ بالتعاون مع «الإسكوا» إحصاءاتٍ مصنفةً حول النوع الاجتماعي، وذلك في التقرير الوطني عن التقدمِ المحرزِ في تنفيذ منهاج عمل بكين في عام 1999م، فأنجزته الهيئةُ بالصورة الإحصائية الكاملة عن المرأة والرجل في لبنان[2].

ز ـ مدونة الأُسرة «المغربية»:

جاءت هذه المدونةُ كتطبيقٍ عمليٍّ لتوصيات المؤتمرات الدولية حول المرأة، ولاسيما مؤتمر بكين عام 1995م، ونتج عنها ما يسمى بـ«خطة إدماج المرأة في التنمية» والتي اقترحتها الدولةُ في تقريرها عن

(1) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص94 ـ 96.
(2) انظر: أبو بكر؛ وشكري، المرأة والجندر، مرجع سابق، ص95 ـ 96.

الرعاية الاجتماعية والأُسرة عام 1999م[1]، حيث تكرر المفهومُ فيه أكثر من ثلاثين مرةً، وتضمنت ما يلي[2]:

1 ـ «إدماجُ هذه المقاربة ضمن أُطرِ كلِّ القطاعات الوزارية، مع تحسيسهم بأهميتها وضرورتها.

2 ـ إدماجُ المقاربةِ (النوعية/ الجندرية) في كلِّ النصوص والوثائق المرجعية.

3 ـ تقييمُ كلِّ البرامجِ الوطنية على ضوءِ هذه المقاربة».

وبعد هذا يمكن القولُ بأنَّ لهذه المنظماتِ الحكومية أنشطتَها الاجتماعيةَ والإنسانية التي لا تُنكر، ومع ذلك فإنَّ الهدفَ الذي تسعى إليه هو متابعةُ ما وُقِّع عليه من أجندة الأمم المتحدة، والابتعادُ بالمجتمعات عن تعاليم الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية[3]:

من أهم المنظمات غير الحكومية (الأهلية) التي تهتم بقضايا المرأة المنظمات التالية:

---

(1) انظر: بنخلدون، سمية، «آثار مطالب اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية على المغرب»، في: فؤاد عبد الكريم العبد الكريم (محرر)، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص229.

(2) العمراني، عبد الرحمن محمود، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب المجتمع المغربي أنموذجًا، ط1، (الرياض: مجلة البيان، 1427هـ=2006م)، ص142 ـ 143.

(3) المنظمات غير الحكومية: هي «مجموعة من الناس تلاقت معًا لمدة من الزمن، قد تطول إلى عشرات السنين أو تقتصر إلى بضعة أشهر، وأنشأت «بنيةً ما» لتحقيق غاياتٍ معيَّنةٍ قام أفرادُها بتعيينها معًا، وقد تكون هذه البنية قد تشكلت بفعلٍ قصديٍّ، أو تكون قد انبثقت بمواكبةِ العمل واستجابةً لحاجاته الاستراتيجية». القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص134.

أ ـ رابطة المرأة العربية:

هي منظمةٌ أهليةٌ تم اختيارُها لتكون منسقةً للنشاط الأهلي العربي للاشتراك في مؤتمر بكين، واجتماعِ «بكين +5»[1]. وقد عملت الرابطةُ على إحداث تأثيرٍ واضح فيما يتعلق بالمساواة الجندرية بين الجنسين، وذلك على عدة مستوياتٍ، وبالأخص في الحقوق القانونية وتَكافُؤ الفرصِ في الأعمال كافةً، وتَساوي إمكانيةِ الالتحاق بالمناصب السياسية وغيرِها من القضايا المرتبطة بها[2].

ب ـ شبكة سلمى[3]:

هي شبكةٌ هدفت إلى محاربة كافة أشكال العنف ضد النساء من خلال دعم وتقوية النساء والفتيات، ونشر ديمقراطية الجندر ـ على حد تعبيرهم ـ من خلال الإصلاح القانوني والاجتماعي.

وتضم شبكةُ سلمى عشر منظماتٍ نسائيةٍ غيرِ حكوميةٍ من ثمانية بلدانٍ إسلاميةٍ هي: الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، المغرب، مصر، فلسطين، واليمن.

ج ـ جمعية تضامن المرأة العربية[4]:

ترأَّست هذه الجمعيةَ نوالُ السعداوي[5]، وهي الجمعيةُ الوحيدة

(1) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص108.
(2) انظر: المرجع السابق، ص72.
(3) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، ط1، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 1432هـ)، ص67.
(4) انظر: العمر، ناصر بن سليمان، «ماذا يريدون من المرأة؟!»، في: فؤاد عبد الكريم العبد الكريم (محرر)، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص39.
(5) نوال السعداوي: (1930م)، ولدت في قرية كفر طحلة، تدربت كطبيبةٍ، وعملت في مجال الطب النفسي، وانشغلت في الكتابة والتأليف، وتُعتبر من أنشط داعيات تحرر=

التي حظيت بمركزٍ استشاريٍّ لحساب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وذلك بوصفها منظمةً عربيةً غيرَ حكوميةٍ، ومن الشعارات التي ترفعها والتي لها دورٌ في التصور الذي يتبناه المجتمع «رفع الحجاب عن العقل»، و«التضامن بين النساء قوة».

ويلاحظ في الآونة الأخيرة كثرةٌ ملفتةٌ لهذه المنظمات غيرِ الحكومية، فقد وصل عددُها في المجتمعات الإسلامية ما بين 120,000 إلى 160,000 منظمة[1]، هذا إضافةً إلى بعض المراكزِ البحثية، والمؤسساتِ والوكالات التمويلية[2].

وبالنهاية فإنَّ هذه المنظماتِ الحكوميةَ وغيرَ الحكوميةِ عملت على تعميمِ الفكر المستورد بما فيه مفهومُ الجندر بشتى الوسائل والأساليب، وبغضِّ النظر عن ثقافةِ المجتمع المسلم وتقاليده.

***

=المرأة ومساواتها بالرجل في كافة مناحي الحياة اعتبارًا من نسب وليدها لها وحتى عملها دون ضرورة، من مؤلفاتها: «المرأة والجنس»، و«الأنثى هي الأصل» وغيرها. انظر: درويش، إبراهيم، «نوال السعداوي»، جريدة القدس العربي، ع6493، 5/10/1431هـ، ص10؛ وأبو غضة، زكي علي، السيرة الذاتية لدعاة تحرر المرأة وأثرها على أفكارهم، ط1 (المنصورة: دار الوفاء للطباعة، 2007م)، ص48.

(1) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص137؛ والقاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص81؛ والكردستاني، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص84.

(2) تتناول الباحثة المراكز البحثية، والمؤسسات والوكالات التمويلية، في المطالب التالية بشيءٍ من التفصيل.

المطلب الثالث: التمويل الأجنبي:

إنَّ عمليةَ نقلِ المفهوم التي قامت بها المنظماتُ ـ سبق ذكرها ـ ما كان لها أن تتحققَ بدون الدعمِ والتمويل، وقد قام بهذا التمويل عددٌ من الجهات، منها:

الفرع الأول: المؤسسات والوكالات التمويلية:

من أهمِّ المؤسساتِ والوكالات التمويلية التي تنشط في مجال تطبيقِ أجندةِ الأمم المتحدة النسويةِ في المجتمعات الإسلامية ما يلي:

أ ـ فريدريش إيبرت:

مؤسسةٌ ألمانيةٌ تهتم بتمويلِ البرامج النَّسوية في العالم الإسلامي، ونشاطُها ملحوظٌ في تطبيق أجندةِ الأمم المتحدة النَّسوية[1].

وتَعُدُّ المؤسسةُ أوضاعَ المرأة والوصولَ إلى المساواة التامة في الفرص بين الرجال والنساء مسألةً أساسيةً تتوقف عليها مسيرةُ التنمية الاجتماعية كلِّها؛ لذلك اعتمدت المؤسسةُ استراتيجيةً ثابتةً تقضي بدعمِ أعمال ونشاطاتِ الهيئات العاملةِ من أجل تطويرِ أوضاع المرأة.

وتحقيقًا لهذا الغرض فقد اتخذت المؤسسةُ مراكزَ تابعةً لها في كلٍّ من مصرَ والأردن واليمن والمغرب ولبنان، ولها مكتبٌ دائمٌ في فلسطين[2].

---

(1) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص235.

(2) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص198؛ والقاطرجي، نهى، «الإلزام الداخلي من قبل التجمعات النسوية والليبرالية العربية لمطالب المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حول المرأة»، في: فؤاد عبد الكريم العبد الكريم (محرر)، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص164.



ب ـ فريدريش ناومان[1]:

هي مؤسسةٌ ألمانيةٌ تشجعُ وتدعم حقوقَ المرأة، وقد افتتحت مكتبها الإقليميَّ في عمَّان عام 1982م، ويغطي المكتبُ الأردن ولبنان وسوريا، وينفذ مشاريعَ على المستوى الإقليمي والعربي.

ج ـ فورد فونديشن[2]:

هي من أنشطِ المؤسساتِ التمويلية التي تدعم الحركة النَّسوية، وتضع «فورد» على رأسِ أهدافها في منطقة الشرق الأوسط[3] الصحةَ الإنجابيةَ، ولذا فهي تتحرك في إطار استراتيجيةِ تحديدِ النسل ومقاومةِ الزيادة السكانية، كما موَّلت سفَرَ نشيطاتٍ عدةٍ إلى المؤتمرات النَّسويةِ العالمية، وسخاؤها معلومٌ في الحقل النسوي.

والجدير بالذكر أنَّ إحدى مسؤولاتِ «فورد»[4] هي الممثلُ الإقليميُّ لمجلس السكان الدولي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهذه السيدةُ تشتركُ في معظمِ الأنشطة النَّسوية الممولة أجنبيًّا.

---

(1) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص196.

(2) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص230 ـ 232.

(3) الشرق الأوسط: هي «تسميةٌ غربيةٌ محدثة، كثر استخدامُها إبان الحربِ العالمية الثانية، وهي تشمل منطقةً جغرافيةً تضم سورية ولبنان وفلسطين والأردن والعراق والخليج العربي ومصر وتركيا وإيران، وتتوسع أحيانًا لتشمل أفغانستان وقبرص وليبيا»، والهدف منها دمج الكيان الإسرائيلي في المنطقة العربية الإسلامية. الخوند، الموسوعة التاريخية الجغرافية، مرجع سابق، ج11، ص143.

(4) هي السيدة بربارا إبراهيم زوجة الدكتور سعد الدين إبراهيم صاحب مركز ابن خلدون الإنمائي. انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص232.

د ـ الأميديست[1]:

هي مؤسسةٌ هدفُها نشرُ ثقافةِ الولايات المتحدة في الشرق الأوسط من خلال البرامج التعليمية والتثقيفية، كما ازداد اهتمامُها في السنوات الأخيرة بالبرامج النِّسوية، وذلك عن طريق عقدِ المؤتمرات وحلقاتِ المناقشة والندوات التي تدور حول القضايا النسوية والمتصلة بالحقوق القانونية.

هـ ـ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية[2]:

هي الوكالةُ الرئيسةُ التي تطبقُ المعونةَ الثنائيةَ الأمريكية، وتقدم القروضَ والمنحَ للمشروعات في الدول العربية في مجالاتٍ عدةٍ منها: المرأةُ.

وتوضح مستشارةُ المرأةِ والتنمية بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة أنَّ الوكالةَ الأمريكية للتنمية الدولية «أدركت أهمية دورِ المرأة فجعلت موضوع الجندر عاملًا مُهمًّا عملت على تعميمه في جميع نشاطاتها في القطاعات التي تتناولها»[3]، وسيتم تنفيذُ أجندتها عن طريق بعثة الوكالة في سفارة الولايات المتحدة في الدول المعنية بالأمر.

و ـ الوكالة الكندية للتنمية الدولية[4]:

من أخطر الجهات المانحةِ والمؤثرةِ في عملية التغيير الاجتماعي، حيث أكدت الدراساتُ الدورَ الخطيرَ لتلك الوكالة، وقد طبقت بعضُ

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص233 ـ 234.
(2) انظر: المرجع السابق، ص236.
(3) عزيزة حلمي: كلمة في ملتقى المرأة العربية، القاهرة، المركز المصري لحقوق المرأة ـ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية 22 ـ 24 مايو 2003م. نقلًا عن: المرجع السابق، ص236.
(4) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص48.

البرامجِ الضخمة التي تبنتها بعضُ الجهات المانحة دورًا مهمًّا في دعم وتبني الجمعيات النهجَ الحقوقيَّ، منها برنامجُ «التنمية بالمشاركة» والذي دعمته الوكالة.

الفرع الثاني: سفارات الدول الداعمة:

كثيرًا ما تمارس سفاراتُ دولٍ كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وهولندا، والدنمارك، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي[1]، واليابان تقديمَ إعاناتها مباشرةً عبر سفاراتها أو حكوماتها من خلال قروضٍ أو دعمٍ ماليٍّ للحكومة، مصحوبةً بضغوطٍ أو توصياتٍ أو مطالبَ وشروطٍ معينةٍ إذا لم تطبقها الحكومةُ تُلغى هذه القروضُ. ومن نماذجِ هذه القروضِ والهباتِ إنشاءُ مركزِ البحوث التطبيقية والدراسات النسوية في صنعاء[2]، «الذي موَّلتْه الحكومةُ الهولندية، وعقب قرارِ إغلاقِ المركز على خلفيةِ المؤتمر الجندري أبلغت السفارةُ الهولندية في صنعاءَ رئاسةَ جامعة صنعاء أنَّ الحكومةَ الهولندية قررت وقفَ المساعداتِ والدعمِ الذي تقدمه لتمويلِ عملِ المركز وأنشطته، وكذلك دعم وتمويل أية أنشطةٍ أكاديمية وبحثيةٍ أو أيةَ مشاريعَ في إطار الجامعة!»[3].

والجدير بالذكر أنَّ السفارةَ الهولنديةَ من أنشط السفاراتِ من حيثُ

---

(1) الاتحاد الأوروبي: الاسم الذي أُطلق بعد معاهدة ماسترخت عام 1993م، على المجموعة الأوروبية، وأعضاؤه سبعةٌ وعشرون دولةً، ويهدفُ إلى إنشاءِ بنكٍ مركزيٍّ للاتحاد، وإصدارِ عملةٍ موحدة، وسياسةٍ دفاعيةٍ موحدةٍ، بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات بين دول الاتحاد. انظر: الموسوعة العربيَّة الميسَّرة، مرجع سابق، مج1، ص83 - 84.

(2) انظر: القاطرجي،الإلزام الداخلي من قبل التجمعات النسوية والليبرالية العربية، مرجع سابق، ص162.

(3) الخضري، الحركة النّسوية في اليمن، مرجع سابق، ص170.

التعاملُ مع المنظمات الأهلية، وهي تركز على قضايا المرأة والأُسرة والسكان والطفل، وبهذا تكمنُ خطورتُها، لأنها في الغالب تتبنى مشروعاتٍ أنثويةً، وتُسهم في تسريعِ عجلة التغيير نحو العولمة، وقد بلغت قيمةُ معوناتها عام 1994م سبعة عشر مليون دولار للمنظمات الأهلية في مصرَ وحدها[1].

وفي نهايةِ الأمر فإنَّ الهدفَ الأساس من التمويلِ الأجنبي هو تبني أفكارٍ مرفوضةٍ، والعملُ على زرعها في المجتمعات. ومن هنا يرى الباحثون «أنَّ تلك الأموالَ المتدفقةَ من هيئاتٍ أجنبيةٍ ذاتِ ثقافةٍ غربيةٍ تؤدي إلى تشويه البيئة المجتمعية للدول الإسلامية، من خلال غرسِ قيمٍ ومعاييرِ وأفكارِ الغرب في مجتمعاتنا التي تسودُ فيها ثقافةٌ أصليةٌ مستمدةٌ من الدين الإسلامي»[2].

***

المطلب الرابع: المراكز والمعاهد البحثية:

بدأت مراكزُ ومعاهدُ البحوث تتغلغلُ في نسيج المجتمعات الإسلامية، وأخذت تنفث سمومها ـ الجندر ـ تحت ستارِ حلِّ قضايا المرأة ومشاكلها، ومن هذه المراكز ما يلي:

الفرع الأول: مراكز ومعاهد جامعية:

من أهم المراكز والمعاهد المتصلة بالجامعات، ما يلي:

(1) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص48.
(2) المرجع السابق، ص75.

أ ـ الجامعة الأمريكية في «القاهرة»[1]:

قدمت الجامعةُ تخصصًا في دراساتِ النوع الاجتماعي على مستوى البكالوريوس، كما أنشأت معهدًا للنوعِ الاجتماعي ودراساتِ المرأة عام 2000م ليكون بمثابةِ مركزٍ للبرامجِ البحثية والتعليمية عن دراسات المرأة في الشرق الأوسط.

ب ـ الجامعة الأمريكية في «بيروت»:

تُقدم الجامعةُ برنامجًا عن دراسات المرأة على مستوى البكالوريوس مشابهًا لبرنامج الجامعة الأمريكية بالقاهرة[2]، كما أنشأت الجامعةُ معهدَ دراساتِ المرأةِ في العالم العربي، ومن ضمن أهدافه العملُ على إنشاءِ قاعدةٍ معلوماتيةٍ حول النساء، ويُصدِرُ المعهدُ دوريةً بالعربية والإنجليزية، وهي الدوريةُ النسائية الوحيدة في العالم العربي التي تصدر بالإنجليزية[3].

ج ـ جامعة الأحفاد في «السودان»:

تقدم برنامجًا على مستوى الدراسات العليا بعنوان: «النوع الاجتماعي والتنمية»، وهذا البرنامجُ يتبعُ وحدةَ دراساتِ المرأةِ في الجامعة، بالإضافة إلى إعدادِ رسائل الماجستير، وينخرط المشاركون بهذا البرنامج في المقررات العلمية التي تُدرَّس، ومنها: «النوع الاجتماعي، الثقافة والتغيير الاجتماعي»، و«النوع الاجتماعي

---

(1) انظر: شعراوي، سلوى، «دراسات المرأة كحقل دراسي في الجامعات العربية نظرة مستقبلية»، في: علا أبو زيد (محرر)، دراسات المرأة في الجامعات العربية الحاضر والمستقبل، القاهرة، منظمة المرأة العربية، 27 ـ 28 أبريل، 2005م، ص27.

(2) انظر: المرجع السابق، ص28.

(3) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص121.

والاقتصاد»، و«تحديات النوع الاجتماعي في القرن الحادي والعشرين»[1].

ومن الجدير بالذكر أنَّ الجامعةَ لها صلاتٌ بالهيئات العلمية الأخرى مثل: صندوق الأمم المتحدة للسكان، والسفارات الأجنبية، وبعض الشخصيات العالمية المعروفة بمناصرتها للجندر[2].

د ـ مركز المرأة للبحوث والتدريب في «جامعة عدن»[3]:

يعمل المركزُ تحت إشرافِ رئيس جامعة عدن ومجلسِ الجامعة، ويعمل منذ تأسيسه دون تمويلٍ خارجيٍّ معتمدًا على موارده وموارد الجامعة[4]، ومن بين مهام المركز إجراءُ البحوث والدراسات التي تهتم بقضايا النساء في إطارِ التحليلِ النوعيِّ للأدوار الاجتماعية للجنسين (gender)، ويسعى المركزُ إلى إقامة برامجَ تدريبيةٍ حول النوع الاجتماعي والتنمية، وإلى بناءِ قواعد معلوماتٍ في مجال الدراسات النسوية وخاصة تلك القائمة على مفهوم الجندر[5].

هـ ـ معهد دراسات المرأة في «جامعة بيرزيت»:

قام منذ نشوئه بدورِ المراقب في مجال حقوق النساء، ومفهومِ النوع الاجتماعي في سياسات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية

---

(1) انظر: شعراوي، دراسات المرأة كحقل دراسي في الجامعات العربية نظرة مستقبلية، مرجع سابق، ص27.

(2) انظر: العمر، ماذا يريدون من المرأة؟!، مرجع سابق، ص40.

(3) عدن: هي مدينةٌ يمنيةٌ تقع في شرقي باب المندب، وتعتبر أعرقَ ميناءٍ بحريٍّ وتجاري منذ القدم، من معالمها منارةُ عدن التاريخية. انظر المقحفي، إبراهيم محمد، معجم البلدان والقبائل اليمنية، ط4، (صنعاء: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1422هـ=2002م)، مرجع سابق، ج2، ص1025 ـ 1027.

(4) انظر: الخضري، الحركة النّسوية في اليمن، مرجع سابق، ص87.

(5) انظر: المرجع السابق، ص149 ـ 150.

العلمية والدولية[1]، وقدم المعهدُ برنامجًا عنوانه: «النوع الاجتماعي، القانون ودراسات التنمية» على مستوى الدراسات العليا (ماجستير ودبلومات)[2]، كما أصدر سلسلةً دراسيةً تحمل عناوين الخصوبة والسكان، والاقتصاد وسوق العمل، والتعليم والتدريب المهني[3].

و ـ مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية في «جامعة صنعاء»:

أُنشِئ كوحدةٍ للبحوث ودراسات المرأة بتمويلٍ من سفارة مملكة هولندا، ويعمل تحت إشراف رئيس جامعة صنعاء ومجلس الجامعة[4]، وتمكَّن المركزُ من أن يتحولَ إلى مركزٍ محليٍّ وإقليميٍّ للدراسات والأبحاث، حيث يقومُ بتوثيقِ الموارد والأبحاث ذات الصلة بالقضايا الجندرية، ومن الأنشطة التي قام بها: وضعُ مقرراتٍ دراسيةٍ لأعضاء هيئة التدريس في المركز كـ«مادة التنمية الجندرية»، ورفع مستوى الحساسية الجندرية، وكذلك تبنيه مؤتمرَ التمكين والإنصاف برئاسة مدير مركز البحوث[5].

الفرع الثاني: مراكز ومعاهد مستقلة:

من أهم المراكز والمعاهد المستقلة عن الجامعات:

---

(1) انظر: سعيد، نادر عزت؛ و عبد المجيد، أيمن، مؤشرات النوع الاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة (توصيات مؤتمر بكين كمرجعية)، د.ط، (فلسطين: جامعة بيزريت، 2001م)، ص8.

(2) انظر: شعراوي، دراسات المرأة كحقل دراسي في الجامعات العربية نظرة مستقبلية، مرجع سابق، ص26.

(3) انظر: سعيد؛ و عبد المجيد، مؤشرات النوع الاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة، مرجع سابق، ص8.

(4) انظر: الخضري، الحركة النّسوية في اليمن، مرجع سابق، ص87.

(5) انظر: الجندر (النوع الاجتماعي)، استرجعت بتاريخ 2012/10/15م من موقع مؤسسة الحوار الإنساني
http://www.dialogue-yemen.org/ar/modules.php?name=Sectionsop=viewarticleartid=88

أ ـ مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر»[1]:

وهو مركزٌ إقليميٌّ مستقلٌّ ذو صفةٍ قانونيةٍ دوليةٍ، ومقره تونس، ويُعدُّ «كوثر» مؤسسةً مرجعيةً حول النوع الاجتماعي في المنطقة، وهو يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وذلك من خلال التوعية والإعلام والتدريب. ويتعاون «كوثر» مع المنظماتِ الحكوميةِ وغيرِ الحكومية، ومراكزِ البحوث والدراسات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومنظومةِ الأمم المتحدة بمختلفِ هياكلِها.

ب ـ ملتقى المرأة للدراسات والتدريب[2]:

وهو ملتقًى أهليٌّ غيرُ حكوميٍّ مقره مدينةُ تعز[3]، ويعمل المركزُ على تعزيزِ ونشر الوعي بحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي من خلال المساهمة في تقديم دراساتٍ وأبحاثٍ عن قضايا المرأة، وتنظيمِ برامجَ تدريبيةٍ لتنمية وتطوير المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية، ومن البحوث التي أصدرها «النوع الاجتماعي والحياة العامة».

وهكذا يتبين أنَّ هذه المراكزَ والمعاهدَ البحثيةَ تقوم بأدوارٍ خطيرةٍ لصالح دُوَلها، سواءً كان على صعيد القيام بتمويل الأبحاث والدراسات التي توفر معلوماتٍ استخباريةً مهمة؛ مثل: توجهات الرأي العام وأدوات التأثير فيه، أو على صعيدِ ترويجِ مفاهيمَ

(1) انظر: عبدالله، سنيم، مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس صفاقس والكاف مثالًا، د.ط، (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2006م)، ص6.
(2) انظر: الخضري، الحركة النّسوية في اليمن، مرجع سابق، ص151 ـ 153.
(3) تعز: هي مدينة يمنية، تبعد عن صنعاء جنوبًا بمسافة 245كيلًا، وتميزت المدينةُ بعشرات المواقع الأثرية والتاريخية منها مدينة الجند التي يعود تاريخها إلى ما قبل الإسلام. انظر: المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية، مرجع سابق، ج1، ص231 ـ 233.

ومصطلحاتٍ تخدم أجندة دولها الخاصة؛ مثل: مصطلح الجندر، والتمييز، والصحة الإنجابية[1].

وعلى هذا فإنَّ المراكزَ والمعاهدَ البحثيةَ هي إحدى أهمِّ وسائل نشر المفهوم بطريقةٍ علمية.

* * *

المطلب الخامس: المؤسسة الإعلامية:

ساهمت المؤسسةُ الإعلامية في تسويق الثقافات الوافدة والمتعلقة بشؤون المرأة، حيث عملت هذه المؤسسة بكل ما أوتيت من إمكانياتٍ ماديةٍ وتقنيةٍ إلى تحويل المرأة إلى مجردِ وسيلةٍ إعلامية للأفكار الفاسدة[2].

وقد استفادت الجهاتُ الناقلة للجندر من التقدم الإعلامي في عرض صورةٍ مزيفةٍ عن وضع المرأة الغربية، ومدى تمتعها بحقوقها في المجتمع ومساواتها الكاملة بالرجل[3].

ولذلك فإنَّ المؤسسةَ الإعلاميةَ تُعتبر من أخطر وأهم المؤسسات، فقد وَضعت على عاتقها تغييرَ الصورةِ النمطية للمرأة على جميع مستويات الإنتاج الإعلامي، ووُضِعَ هذا كهدفٍ على قمة الأجندة الإعلامية لجميع الدول الموقِّعة على المواثيق[4]، والتي من ضمنها ما

---

(1) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص195 ـ 196.

(2) انظر: اليوسف، عبد الله أحمد، المرأة في زمن متغيّر، ط1، (السعودية:مطبعة خليج آفان، 1425هـ=2004م)، ص16.

(3) انظر: الشامي، التربية وبعض قضايا المرأة، مرجع سابق، ص153 ـ 154.

(4) انظر: فؤاد، منال أبو الحسن، «التفعيل الإعلامي للمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة»، في: جعفر عبد السلام (محرر)، صورة المرأة في الإعلام، ط1، (القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية، 1427هـ=2006م)، ص349.

ورد في وثيقة السكان بأنَّه: «ينبغي أن تؤدي الجهودُ المبذولة في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال إلى زيادة الوعي عن طريق تثقيف الجمهور بشأن القضايا ذات الأولوية مثل: الأمومة السالمة والصحة والحقوق الإنجابية»[1].

كما أشارت نفسُ الوثيقة إلى أنَّه: «من الأهمية بصفةٍ خاصةٍ أن ترتبطَ استراتيجياتُ الإعلام والتثقيف والاتصال... بمجموعةٍ كاملةٍ من الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيمُ الأُسرة والصحة الجنسية»[2].

ومن فروع هذه المؤسسة الإعلامية الناقلة للمفهوم:

أ ـ الصحف والمجلات:

تُعتبر من الوسائل الإعلامية الرئيسة في نشر الأفكار، والتي تقوم على أهداف الحركة النسوية في العالم المتمثلة بالأجر المتساوي، والاعترافِ بالحق في الحرية الجنسية، والاعتراف القانوني بحق الإجهاض، وإعطاء مزيدٍ من الاهتمام للتميز ضد المرأة[3].

وقد لعبت الصحافةُ دورًا أساسيًّا في غرس الشعور «بالقومية النسائية» عن طريق التهليل والتصفيق لكل امرأةٍ وُلِّيت عملًا من الأعمال: مناديةً في البورصة، سائقةَ تاكسي... إلخ، وذلك لتحقيقِ

(1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م، مرجع سابق، الفصل الحادي عشر (باء)، الفقرة (16)، ص78.
(2) المرجع السابق، الفقرة (19)، ص78 ـ 79.
(3) انظر: «الاتفاقيات الحديثة في دراسات الصحافة النسائية»، مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 23 ـ 28 أكتوبر 1999م، ج1، ص470. نقلًا عن: يوسف، رضا عبد الواجد، «صورة المرأة في الصحافة الدينية دراسة تحليلية لصحيفة اللواء الإسلامي»، في: جعفر عبد السلام (محرر)، صورة المرأة في الإعلام، مرجع سابق، ص108 ـ 109.

هدفها وهو دمج الرجولة في الأنوثة، وتحويل الأنوثة إلى رجولة والعكس[1].

كما عملت الصحفُ ومن بينها النسائيةُ على نقل أخبار الحركات النسائية في العالم، لاسيما أخبار المؤتمراتِ المطالبةِ بحقوق المرأة على غرار ما يجري في الدول الغربية[2].

ب ـ التأليف والترجمة:

عملت الحركاتُ النسوية على التأليف في موضوع المرأة، وإجراءِ الأبحاث والدراسات التي تمتلئ بالتوصيات والمقترحات والحلول في زعمهم لقضايا المرأة ومشاكلها ـ رغم مخالفتها للثقافةِ الإسلامية ـ[3]، ومن ذلك كتاباتُ السعداوي، فهي من المناديات بالحرية الجنسية، وقد نشرت فكرَها في كثيرٍ من المجلات الغربية التي تم وصفها بـ«سيمون دي بوفوار الشرق الأوسط»[4].

بالإضافة إلى نشاطِ ترجمةِ الكتابات اليسارية الماركسية حول تحرير المرأة مثل: كتاب «الجنس والآخر» لسيمون دي بوفوار،

---

(1) انظر: القاطرجي، نهى، «عولمة قضايا المرأة في وسائل الإعلام المرئية»، في: جعفر عبد السلام (محرر)، صورة المرأة في الإعلام، مرجع سابق، ص163؛ والقاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص506 ـ 507.

(2) انظر: القاطرجي، الإلزام الداخلي من قبل التجمعات النسوية والليبرالية العربية، مرجع سابق، ص139.

(3) انظر: المصري، إكرام كمال، عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، أصل هذا الكتاب مقدم لنيل درجة الماجستير، ط1، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 1431هـ=2010م)، ص222.

(4) انظر: طاحون، رفعت محمد، الغزو الفكري وأثره على عقل وقلب المرأة المسلمة، ط1، (دمشق: مركز التفكير الحر، 1433هـ=2012م)، ص103.

و«لينين والمرأة»، و«نحو ثورة جديدة» وغيرها الكثير، مما أدى إلى انتقال أفكار الثورة النسوية المتطرفة إلى الحركة النسوية العربية[1].

ج ـ التلفزيون والفضائيات:

تعدُّ الوسيلةَ الإعلاميةَ الأكثرَ تأثيرًا على المتلقِّي، وذلك نظرًا لما لثقافةِ الصورة واللون من تأثيرٍ في النفوس، لذلك فهي تُعدُّ الوسيلةَ الاتصالية الأكثرَ جذبًا للجمهور، والأعظمَ أثرًا في تشكيلِ الرأي العام[2].

وقد صارت هذه الوسيلةُ أداةً طيعةً في يد الأنثوياتِ اللاتي يطالبن بتطهيرِ التلفاز من كل أنماطِ النوعيةِ القديمة، والصورِ المعهودةِ، حتى ينمو الأطفالُ معتادين على الصورِ الجديدة غيرِ المقيَّدَة بإطارٍ جنسيٍّ[3].

وقد خصصت بعضُ القنوات الفضائية برامجَ متخصصةً في معالجة القضايا الخاصة بالنساء، والتي قامت بتنفيذ أجندة الأمم المتحدة في اختيار مواضيع الحلقات[4].

كما عملت بعضُ البرامج على تضخيم الممارسات الشاذة بشكلٍ مبالغٍ فيه بحيث يُخَيَّل للرائي بأنها السائدةُ في المجتمع كالضرب

(1) انظر: الكردستاني، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص59.
(2) انظر: العلواني، رقية طه، «وسائل تعزيز دور المرأة العربية في التنمية: رؤية تحليلية مستقبلية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ملتقى دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية، القاهرة، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، 2008م، ص153.
(3) انظر: الكردستاني، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص87.
(4) انظر: القاطرجي، عولمة قضايا المرأة والأُسرة، مرجع سابق، ص180 ـ 181، و«للاستزادة المرجع نفسه ص180 وما بعدها».

المبرح للنساء، والقصدُ بذلك خلقُ واقعٍ يستدعي إصدارَ قوانينَ للتعامل مع ذلك الواقع[1].

بالإضافة إلى ذلك كان للدراما التلفزيونيةِ دورٌ كبيرٌ في ذلك حيث رسخت بتحليل مضمونها؛ بأنَّ القطبَ الإيجابيّ هو استقلالُ المرأة واستغناؤها عن الرجل، في حين أنَّ القطبَ السلبيَّ يكمن في احتياجها لزوجها أو مَن تحتاجُ عونَه الدائمَ لها من الرجال[2].

د ـ الشبكة العنكبوتية:

استفادت المنظماتُ بجميع فروعها من شبكة الإنترنت لِبَثِّ أهمِّ أنشطتها، ونشرِ أفكارِها دوليًّا من خلال مواقع الإنترنت الخاصة بالمنظمة[3].

ومن هذه المواقع موقعُ أمان المخصصُ لقضايا العنف ضد المرأة، وموقع المرأة المصرية، والفلسطينية، واليمنية، والمصرية، والمغربية... إلخ، وغالبًا ما يقف وراء هذه المواقعِ جهاتٌ رسميةٌ كوزاراتِ الثقافة والإعلام أو بعضُ المؤسسات والجمعيات النسائية[4].

هذا بالإضافة إلى المدونات وما تحمله من عناوين، ومواقع التواصل الاجتماعي من (twitter) و(Facebook)، والتي تقوم بدورٍ كبيرٍ في عملية نشر المفهوم.

---

(1) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص43.

(2) انظر: القاطرجي، التفعيل الإعلامي للمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة، مرجع سابق، ص374.

(3) انظر: المرجع السابق، ص367.

(4) انظر: القاطرجي، عولمة قضايا المرأة والأُسرة، مرجع سابق، ص166.

وهكذا يتضح أنَّ المؤسسةَ الإعلامية تُعتبر ميدانًا خصبًا لترويج المفاهيم الغربية داخل المجتمعات الإسلامية.

وبعد كلِّ ما تقدم يتضح بجلاءٍ أنَّ تلك الوسائل من المنظماتِ الدولية، والمنظماتِ الحكومية وغير الحكومية، والتمويلِ الأجنبي، والمراكزِ والمعاهد البحثية، إلى المؤسسةِ الإعلامية ما هي إلا مراكزُ استطالةٍ للغرب داخل المجتمعات الإسلامية، فهي تهدف إلى «القضاء على الهوية الإسلامية وعلى النظم الاجتماعية التي أثبتت أنها القلعةُ التي حمت العالمَ الإسلامي من السقوط والانهيار، ولذا فإنَّ الصراعَ مع الغرب انتقل من السياسيِّ والاقتصادي إلى الدينيِّ والثقافي والاجتماعي المتصل بالهوية والوجود»[1]، وتجلت آثارُه على كافة الأصعدة، مواكبةً لتطلعات المنظمات الدولية، ومعارضةً للثقافة الإسلامية، وهذا ما تبيِّنُه الباحثةُ في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(1) حبيب، كمال، عولمة المرأة، استرجعت بتاريخ 2012/12/17م من موقع إسلام ويب http://articles.islamweb.net/media/print.php?id=10347

المبحث الثاني

آثار مفهوم الجندر على المجتمعات الإسلامية

انتقلت المطالبةُ بحقوق المرأة في المجتمعات الإسلامية من حقوقٍ مشروعةٍ كفلتها لها الشريعة الإسلامية إلى المطالبةِ بالمساواة المطلقة (الجندر) في كل المجالات، فأصبحت معطياتُ وتوصياتُ المؤتمراتِ والمنظمات الدولية والحكومية تنتقل من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التنفيذ، وظهرت آثارُها باديةً للعيان في المجتمعات الإسلامية، وأحدثت خللًا في المنظومة الاجتماعية في هذه المجتمعات، وما ذلك إلا نتيجةَ:

- النظرةِ الدونيةِ للمرأة من البعض، وسلبِ حقوقها، وتهميشِها وظلمِها حتى وصل بالبعض تحريم ما أحله الله، وذلك بسبب عاداتٍ وتقاليدَ ما أنزل اللهُ بها من سلطان.
- التقليدِ والتبعية للغرب ولحضارته، مصداقًا لما جاء في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ»[1].

(1) صحيح البخاري، ح3456، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص856.



- ارتفاعِ نسبةِ الأمية في العديد من المجتمعات الإسلامية، وتدني المستوى التعليمي للمرأة في هذه الدول، إضافةً إلى جهلِ الكثير من أبناء الأمة بثقافتهم الإسلامية أدى ذلك إلى جهل المرأةِ بحقوقها الإسلامية.

كلُّ ذلك جعل دعاةَ الجندر يتذرعون به من أجل تحقيق أهدافهم، فكانت نتيجتُها آثارًا مدمرةً للمجتمعات الإسلامية على المدى البعيد، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الآثار الثقافية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

المطلب الثالث: الآثار الأخلاقية.

المطلب الرابع: الآثار التعليمية.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية.

* * *

المطلب الأول: الآثار الثقافية:

إنَّ أولى الآثارِ التي جنتها المجتمعاتُ الإسلامية من دعاة الجندر، هي محاولةُ المساس والتشكيك بالثوابت الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التشكيك بأصول الدين:

إنَّ أبرزَ ما سعى إليه دعاةُ الجندر هي محاولةُ التشكيك بأصول الدين، وذلك عن طريق ما يلي:

1 - الخوض في ذات الله تعالى:

إنَّ دعاةَ الجندر مابرحوا يشككون في الدين حتى وصلت الجرأةُ

بهم إلى إثارة قضيةِ أنوثةِ وذكورةِ لفظ الجلالة «الله»! ويتساءلون: لماذا يشير القرآنُ إلى «الله» بضمير المذكر دون المؤنث[(1)].

ومن الأدلة على ذلك ما قالته السعداوي: «لقد أصبح الجسدُ يرمز إلى الجنس المدنس، والشيطانُ إلى المرأة ذاتها، أما الروحُ فهي ترمز إلى المقدس، الجنسِ الأعلى أو الرجلِ الذي يمثل الإلهَ فوق الأرض»[(2)].

واتضح ذلك من سير مؤتمر التمكين والإنصاف[(3)] حيث طالت أوراقُه الذاتَ الإلهية بالقول: إنَّ «أقدم كتابٍ كرَّس محو الأنثى وكرَّس السلطة الذكورية كان في التوراة ابتداءً بفكرة الله المذكَّرة»![(4)].

إنَّ محاولةَ ادعاء ذكورية الله ـ والعياذ بالله ـ هي محاولةٌ فاشلة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(5)]، فالذكر والأنثى في الدنيا لهما وظائفُ غايتُها إعمارُ الأرض، والله ليس كذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[(6)(7)]، «فالله جلَّ وعلا: اسمُ علمٍ يُطلق على

---

(1) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص216.

(2) السعداوي، نوال؛ وعزت، هبة رؤوف، المرأة والدين والأخلاق، ط1، (دمشق: دار الفكر 1421هـ=2000م)، ص16.

(3) مؤتمر التمكين والإنصاف: أحد مؤتمرات المرأة، عقد في الفترة من 12 ـ 14 سبتمبر 1999م، تحت رعاية رئيس جامعة صنعاء، وتبنى عقدَه مركزُ البحوث التطبيقية والدراسات النسوية، وقد تميز أنه ركّز على كلمة «الجندر» في أغلب الأوراق المقدمة إليه. انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص90 ـ 91.

(4) أبو ريشة، زليخا، «أزمة المصطلح ودور المعجم»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر التحديات العالمية للدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين صنعاء 12 ـ 14 سبتمبر 1999م، مرجع سابق، موقع مؤسسة الحوار الإنساني.

(5) سورة الشورى، الآية: 11.

(6) سورة الإخلاص، الآية: 1 ـ 4.

(7) انظر: السيد، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، مرجع سابق، ص497.

ذاتٍ واحدةٍ لا ثاني لها ولا مشابه، ولا منافسَ ولا نظير، تلك الذات التي لم يدّعِ أيُّ كتابٍ سماويٍّ، أو نبيٍّ مرسلٍ ذاتَه أنه ـ حاشا لله ـ ذكرٌ أو أنثى! إنَّ اللهَ ليس رمزًا، ولكنه خالقٌ قادرٌ وإلهٌ واحدٌ»[1].

2 ـ الإساءة إلى القرآن الكريم:

كرر دعاةُ الجندر اعتداءهم الصريحِ على الآيات القرآنية، ومن ذلك قولهم: «ورد في القرآن أنَّ اللهَ خلَق الإنسانَ، ولكن ورد أيضًا أنَّه خلق الذكر والأنثى، فالنظامُ الإلهيُّ الجندريُّ ينبني على ثنائيةٍ صريحةٍ ولا يقبلُ جنسًا ثالثًا»[2].

ولم تخلُ أوراقُ مؤتمر التمكين والإنصاف من ذلك، فقد تم تطبيقُ بعضِ آياتِ القرآن الكريم بما يعزز مزاعمهن عن دناءة المرأة في الإسلام، فقد ذهبت إحداهن في التدليل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[3]، قالت فيه: بأنَّ علامةَ التعريف في الذكور أفضلُ من تقديم الإناث منكرة «بما يدعم عظمةَ مكانةِ الرجل ودناءةَ مكانةِ المرأة، ولم تعرفْ أنَّ الآيةَ التالية ذكرت الذكور والإناث على السواء يقول الله عز وجل: ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانًا وَإِنَٰثًاۖ﴾»[4][5].

---

(1) المرجع السابق، ص498.

(2) سلامة، رجاء؛ وكورنل، دروسلا؛ وفريس، جنفييف؛ وجيانج، لي كسياو؛ و نيرانجانا، سيمانتيني؛ ولدهام، ليندا التذكير والتأنيث (الجندر)، ترجمة: أنطوان أبو زيد، ط1، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2005م)، ص15.

(3) سورة الشورى، الآية: 49.

(4) سورة الشورى، الآية: 50.

(5) مسعود، رشيدة، «المرأة وسلطة اللغة»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر التحديات العالمية للدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، موقع مؤسسة الحوار الإنساني.

قال ابن عاشور: «التنكير هو الأصل في أسماء الأجناس وتعريف الذكور باللام لأنهم الصنف المعهود للمخاطبين، فاللام لتعريف الجنس وإنما يصار إلى تعريف الجنس لمقصد، أي يهب ذلك الصنف الذي تعهدونه وتتحدثون به وترغبون فيه»[(1)].

كما إنَّ الخطابَ القرآنيَّ للإنسان بشكل عام، ذكرًا كان أم أنثى، على حدٍّ سواء، كونهما من بني آدم، فلا تفريقَ أو تمايز بينهما، فأغلبُ الآيات التي وردت في القرآن بلفظ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يكون الخطابُ لكليهما، كونُهما من بني الإنسان.

ومما لاشك فيه أنَّ الشريعة الإسلامية لم تسوِّ بين الرجل والمرأة تسويةً مطلقةً؛ لأن التسوية المطلقة بينهما ليس عدلًا، وأما الذين ينادون بأنَّ القرآنَ اشتمل على خطابين ولم يقبلْ جنسًا ثالثًا إنما يريدون بذلك إلغاءَ ما جاء به الإسلامُ من تشريعٍ في ما هو خاصٌّ بالرجل وما هو خاصٌّ بالمرأة، بدعوى إعطاءِ المرأةِ حقوقَها كاملة[(2)].

3 ـ الدعوة إلى إعادة قراءة النص القرآني:

برزت أسماءٌ نسائيةٌ شاركت الرجلَ أمثال: نصر حامد أبو زيد[(3)] ومحمد شحرور[(4)] في الدعوة إلى إعادةِ قراءة النصوصِ الثابتةِ قراءةً

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، د.ط، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، ج25، ص138.

(2) انظر: المصري، عولمة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص156 ـ 157.

(3) نصر حامد أبو زيد: (1943م)، ولد في مصر بمحافظة طنطا، تدرج في المناصب الجامعية من وظيفة معيد، وشغل حاليًا منصب أستاذ الدراسات الإسلامية والبلاغية، من أهم مؤلفاته: «الاتجاه العقلي في التفسير: دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة»، و«مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن». انظر: هيئة التحرير، «توثيقات: نصر حامد أبو زيد السيرة العلمية»، مصر، أدب ونقد، ع93، مايو 1993م، ص104 ـ 105.

(4) محمد شحرور: (1938م)، ولد في دمشق، عين معيدًا في كلية الهندسة، له عدة كتب=

عصريةً تراعي النظرةَ التاريخيةَ إلى النصوص، نذكر منهن: نوال السعداوي، وفاطمة المرنيسي[1][2]، التي تصفها إحداهن بأنَّها من النسويات المسلمات اللاتي يبحثن في مجال حقوق المرأة، وإعادةِ تفسيرِ القرآن من وجهة نظرٍ نسويةٍ[3].

ومن هذا المنطلق يرين أنَّ «الخطابَ إذا كان يرتكزُ على القرآن الكريم فمن المؤكد أنه يتطلبُ إعادةَ قراءةٍ وتفسيرِ بعضِ الآيات، خاصة الآيات التي أصبحت تثير الجدلَ والسجال بين تفسيراتٍ عدة»[4].

ولذلك فقد دعت إحدى المؤسسات إلى «إنشاء مجلسٍ نسائيٍّ لتفسير القرآن الكريم، معتبرات أنَّ هذا التفسير النسوي خطوةٌ على طريق تحسين صورة الإسلام في الغرب»![5].

وفي هذا جاء تفسيرُ محمد شحرور في كتابه «الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة»، قراءةً جديدةً تعبر عن فهمٍ شاذٍّ لكثيرٍ من الآيات،

=في مجال تخصصه ميكانيك التربة والأساسيات، بدأ في دراسة التنزيل الحكيم في أيرلندا، من مؤلفاته: «الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة»، و«نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي»، استرجعت بتاريخ 2013/4/12م من موقع الدكتور محمد شحرور http://www.shahrour.org/?page_id=2

(1) فاطمة المرنيسي: (1940م)، ولدت في مدينة فاس بالمغرب، وهي كاتبةٌ وباحثةٌ مغربيةٌ متخصصة في مجال العلوم الاجتماعية، من أهم مؤلفاتها: «ما وراء الحجاب»، و«الحريم السياسي». انظر: حسن، شاكر فريد، «الكاتبة والباحثة المغربية فاطمة المرنيسي»، ع 2792، استرجعت بتاريخ 2013/4/12م من موقع الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=187116

(2) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص39.

(3) انظر: أبو بكر؛ وشكري، المرأة والجندر، مرجع سابق، ص56.

(4) المرجع السابق، ص71.

(5) عمرو، النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية، مرجع سابق، ص153 ـ 154.



وخاصة تلك التي تتناول شؤون وقضايا المرأة فخرج بفقهٍ جديدٍ يدعم المساواة بين المرأة والرجل في الإرث[1].

إنَّ هذه القراءةَ تخالف الثابتَ من الشريعة الإسلامية بأنَّه «لا يُقبلُ من أحدٍ قط أن يعارضَ القرآن، لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده»[2].

فهذه القراءةُ ستؤدي إلى إلغاء العمل بالقرآن الذي هو مرجعُ الأمة، والذي حفظه الله من التحريف، لأنَّ كلَّ إنسانٍ سيفهم منه فهمًا مغايرًا، مما ينتج عنه أن لا يكون هناك قانونٌ عامٌّ يحتكم إليه جميعُ الناس. وذلك واضحٌ عند الاحتجاج على أحدهم بآيةٍ من التنزيل، سيقول مباشرة: هذا فهمك للآية فلا يلزمني هذا[3].

كما أنَّ «مَن فسَّرَ القرآنَ أو الحديث وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملحدٌ في آيات الله، محرفٌ للكلم عن مواضعه، وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلومُ البطلانِ بالاضطرار من دين الإسلام»[4].

4 ـ الطعن في صحة الأحاديث اتباعًا للهوى:

الأحاديثُ النبوية لا مانع عند دعاة الجندر من تضعيفها وتصحيحها وحتى إعادةِ تفسيرها بما يتماشى مع فكرهم وأهوائهم، ومن الأمثلة على طعنهم في الأحاديث، وتلاعبهم بها ما يلي[5]:

---

(1) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص42.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز؛ وعامر الجزار، ط3، (المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ= 2005م)، ج13، ص18.

(3) انظر: المنجد، محمد صالح، بدعة إعادة فهم النص، تقديم: صالح بن فوزان الفوزان، ط1، (جدة: مجموعة زاد للنشر، 1431هـ=2010م)، ص80 ـ 81.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج13، ص130 ـ 131.

(5) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص44 ـ 45.

- الاستعانةُ بالأحاديث الضعيفة من أجل إثباتِ إهانةِ الإسلام للمرأة، ومنها حديث (شاوروهنَّ وخالفوهنَّ)(1)، فهو ليس بحديثٍ، ولا سندَ له، ولا نصيب له من الصحة.

- التشكيكُ برواة الأحاديث من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، كما فعلوا مع أبي بكرةَ ﵁(2) الذي اشتهر بصلاحه، فقد حاولت المرنيسي انتقادَه لإثبات ضعف حديثه الذي جاء فيه: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(3).

- سوءُ فهمِ بعضِ الأحاديث وإخراجها عن السياق، ومنها حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

---

(1) الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقنين بشرح إحياء علوم الدين، د.ط، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج5، ص 356.

(2) أبو بكرة ﵁: هو الصحابي نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، من أهل الطائف، له 132 حديثًا. قيل له «أبو بكرة» لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ. وهو ممن اعتزل الفتنة يوم «الجمل» وأيام «صفين» توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ج8، ص44.

(3) صحيح البخاري، ح4425، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ص1086.

شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(1).

قال سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(2) : «بيّن عليه الصلاة والسلام أنَّ نقصانَ عقلها من جهة ضعفِ حفظها ، وأنَّ شهادتَها تُجبر بشهادةِ امرأةٍ أخرى ؛ وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى فتزيد في الشهادة أو تنقصها ، كما قال سبحانه : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾(3) ، وأما نقصانُ دينها ؛ فلأنها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة، وتدع الصوم، ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين، ولكن هذا النقص ليست مؤاخَذةً عليه، وإنما هو نقصٌ حاصلٌ بشرع الله عز وجل، هو الذي شرعه عز وجل رفقًا بها وتيسيرًا عليها»(4).

وبنهاية المطاف فإنَّ المقصدَ الأساس لدعاة الجندر هو تهوينُ شأن

---

(1) صحيح البخاري، ح304، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ص84.

(2) الشيخ عبد العزيز بن باز: (1330 ـ 1420هـ)، العلامة المجدد عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض، حفظ القرآن الكريم، وتلقى العلوم الشرعية على عدد من علماء الرياض، وتولى القضاء، وعمل في التدريس بالمعهد العلمي، وكلية الشريعة بالرياض، والجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وعين رئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، من مؤلفاته: «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية»، و«العقيدة الصحيحة وما يضادها». انظر: الحمد، محمد إبراهيم، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، ط1، (الرياض: دار ابن خزيمة، 1422هـ)، ص30 ـ 575.

(3) سورة البقرة، الآية: 282.

(4) ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشّويعر، ط1، (الرياض: دار القاسم، 1420هـ)، ج4، ص292.

السنة وتعطيلُها، وبالتالي جعْلُ الهوى والعقلَ هو المعيارَ في قبولها أو ردها.

ثانيًا: محاولة تشويه الفقه الإسلامي وأصوله:

يظهر تشويه دعاة الجندر للفقه الإسلامي من خلال الآتي:

1 ـ الاجتهاد بدون مجتهدين:

يطالب دعاة الجندر بالاجتهاد المطلق، وفتح بابه لكل الناس دون ضوابطَ ولا شروطٍ بدعوى التطور والتغيير[1].

وقد جاءت ورقةُ عبد الصمد الديالمي[2] في مؤتمر التمكين والإنصاف بعنوان: «نحو قوانينَ جديدةٍ بلا اجتهاد، ونحو اجتهادٍ نسائي» يقول فيها: «لماذا لا اجتهاد مع النص؟ لماذا هذا النظام المحدد؟ هذه هي الأسئلة التي يجب مواجهتها من أجل الوصولِ إلى الهدفِ لإحلال أنظمةٍ جديدةٍ للاجتهاد. لكي نضع الاجتهادَ في خدمة الأنثوية والتي نعرفها بالنضال الجماعي للجنسين علينا الانطلاقُ من هنا، واختراقُ الحدود التقليدية والتقليديين الذين يعملون في مجال الاجتهاد»[3].

---

(1) انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص36.

(2) عبد الصمد الديالمي: دكتور في جامعة فاس بالمغرب، من المشاركين في مؤتمر تحديات الدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين، الذي أقيم في صنعاء 9/14/ 1999م، قدم ورقتين في المؤتمر؛ الأولى: «من أجل قواعد جديدة للاجتهاد باتجاه اجتهاد نسائي»، والورقة الثانية: «تحدث فيها عن تجربته الشخصية فيما يتعلق باهتماماته النسوية»، له كتاب بعنوان: «المرأة والجنس» نشر عام 1985م. انظر: مؤتمر التحديات العالمية للدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، موقع مؤسسة الحوار الإنساني.

(3) الديالمي، عبد الصمد، «نحو قوانين جديدة للاجتهاد باتجاه اجتهاد نسائي»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر التحديات العالمية للدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، موقع مؤسسة الحوار الإنساني.



وقد اقترح أربع وسائل لاستنباط النظم الجديدة للاجتهاد هي[1]:

- «إلغاءُ النص عندما تكون الظروفُ الاجتماعية غيرَ مواتيةٍ لتطبيقه.

- في مجال المعاملاتِ لا يؤخذ أيُّ اعتبارٍ لأيِّ نصٍّ قرآنيٍّ بطريقةٍ آليةٍ بأنه سديدٌ وشافٍ، ومحاولةُ الفهم الأدبي والحسي الأول غير ظاهر، والذي يسمح بشكلٍ أفضل للوصول إلى المراد الإلهي.

- تحديث الفتاوى الصغيرة والهامشية والتي تعكس أنَّ الاجتهادَ مع وجود النص قد حدث في تاريخِ الفقه، هذا الأمرُ الاستثنائيُّ يجب أن يُغير في نظام الاجتهاد الجديد.

- الأخذ بنظام (عمومية اللفظ) أو (خصوصية السبب) بطريقةٍ تؤدي إلى بقاء نظامٍ منطقيٍّ يدعو للمساواة».

إنَّ من المعروف في الشريعة الإسلامية أنَّ الاجتهادَ ليس مفتوحًا على مصراعيه، بل له ضوابطُ يَلتزم بها المجتهدُ وهي كالتالي[2]:

- إذا دل على الحكم الشرعي دليلٌ صريحٌ قطعيُّ الورودِ فلا مجال للاجتهاد فيه، كقوله تعالى في حكم الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[3]، لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات.

- أما الواقعة التي ورد فيها نصٌّ ظنيُّ الورودِ والدلالةِ، أو أحدُهما ظنيٌّ ففيهما للاجتهاد مجالٌ، لأنَّ المجتهدَ يبحث في الدليل الظنيِّ الورودِ من حيثُ سندُه، وطريقُ وصوله إلينا، ودرجةُ رواته، وفي هذا يختلفُ تقديرُ المجتهدين للدليل.

---

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، (القاهرة: دار القلم، د.ت)، ص216 ـ 217.

(3) سورة النور، الآية: 2.

ـ أما الواقعةُ التي لا نصَّ على حكمها ففيها مجالٌ للاجتهاد بالطرق المعروفة عند أهل الأصول.

وللمجتهد شروطٌ متعارفٌ عليها عند علماء الأصول؛ من معرفةِ اللغة العربية وعلومها، ومعرفةِ القرآن الكريم وعلومه، ومعرفة السنة وعلومها، ومعرفة علمِ أصول الفقه، ومعرفة مواضعِ الإجماع[1].

فهل هذه الضوابطُ والشروطُ توافرت عند دعاة الجندر! أم أنَّ المرادَ من اجتهادهم ما هو إلا تعطيلُ النصوص الشرعية ولَيُّ أعناقها حتى تتوافقَ مع دعواهم وهواهم؟!

2 ـ اتهام الفقه الإسلامي بأنَّه ذكوري[2]:

ومن أساليبهم نقدُ الفقه والفقهاء، واتهامُهم إياهم بالجمود والتخلف والذكورية، وأنهم عاشوا في عصر الظلام كما قالت أمينة السعيد[3]: «كيف نخضع لفقهاءَ أربعةٍ وُلدوا في عصر الظلام ولدينا الميثاق»[4].

واتهامُ الفكر الإسلامي بأنَّه فكرٌ معادٍ للمرأة وذلك بحجةِ وجود بعضِ الإسرائيليات، أو رواياتٍ ضعيفةٍ أو موضوعة لم يتيسر لعلماءَ محددين تمحيصُها في حينها، أو أقوالٍ لبعض الفقهاء لم يتمَّ صياغتُها

(1) انظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ=1997م)، ص381 ـ 388.

(2) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص221.

(3) أمينة السعيد: (1914 ـ 1995م)، ولدت بالقاهرة، وهي كاتبةٌ وصحفيةٌ مصرية، وإحدى رائدات حركة تحرير المرأة في مصر، أسست مجلة حواء، ومجلة المصور الأسبوعية الشهيرة، ووظفت المجلتين لخدمة قضايا تحرير المرأة، وكانت أولَ امرأةٍ تترأسُ دار الهلال، من مؤلفاتها: «وحي العزلة»، و«مشاريع المستقبل». انظر: الموسوعة العربيَّة الميسَّرة، مرجع سابق، مج1، ص450.

(4) المقدم، محمد أحمد، عودة الحجاب (القسم الأول: معركة الحجاب والسفور)، ط10، (الرياض: دار طيبة، 1427هـ=2006م)، ص126.



بشكلٍ دقيق كانت نتيجةَ تأثرهم بالبيئة التي عاشوا فيها فصدرت منهم اجتهاداتٌ أخطأوا فيها ـ وجلّ من لا يخطئ ـ، وفي أحيان كثيرةٍ لم يخطئوا ولكنَّ أقوالَهم تُحمَّل ما لا تحتمل، أو تُقتطع من سياقها لتُنتزعَ منها معانٍ ودلالاتٌ غيرُ مرادةٍ.

فهذا كاتبٌ يقول: «غيَّر الفقهاء (هكذا بالتعميم) تغييرًا نوعيًّا في موقف الإسلام من المرأة، وتجاهلوا في حالاتٍ عديدةٍ نصوصًا قرآنيةً صريحةً»[1]، ويُرد عليهم بأنه ليس كلُّ الفقهاء كذلك، والتعميمُ آفةٌ فكريةٌ ومنهجيةٌ تقدح في علميةِ ومصداقيةِ أهلِ الرأي والفكر.

ثالثًا: محاربة ركائز الثقافة الإسلامية:

عمد دعاةُ الجندر إلى جانبِ التشكيكِ في أصول الدين، وتشويهِ الفقه الإسلامي، إلى محاربةِ ركائز الثقافة الإسلامية من خلال التالي:

1 ـ الدعوة إلى إعادة صياغة اللغة العربية:

ذهب دعاة الجندر بالدعوةِ إلى إلغاء اللغة والثوابت المتعلقة بتمييز النوع والجنس، وإحلال اصطلاحاتٍ مهجنةٍ بديلًا عنها، ومن ثَم إيجاد فاصلٍ بين ثوابتها ومدلولاتها الشرعية وبين أهلِ اللغةِ واللسان العربي في فهمِ مدلولات النصوص الشرعية والتاريخية، وهي دعوى لم نجدْها في أيِ مجتمعٍ من المجتمعات البشرية[2].

ومن ذلك «تفحُّصُ المعجمِ العربي المتداولِ للوقوف على صورةِ الألفاظِ والتعبيرات المستخدمة فيما يتعلق بالبناء، وكذلك فحصُ

(1) حسين، العودات، المرأة العربية في الدين والمجتمع، د.ط، (دمشق: دار الأهالي للطباعة والنشر، 1996م)، ص90، نقلًا عن: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص221.

(2) انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص35 ـ 36.

ربانيةِ اللغة العربية وكشفِ تكوينها الجندري وأبعادِه الجنسية واللاجنسية»[1].

ويستمر الهوس الجندري عند هؤلاء لتطالِعَ مفرداتِهم من قبيل: (تدوين الأنوثة، تأنيث المكان، استرداد اللغة لأنوثتها، تأنيث الذاكرة) ونحو ذلك من المصطلحات والمفردات المكتوبة بحروف عربية وأفكار غربية، لا يتورع صاحبُها أن يصفَ كلَّ خطابٍ له هيمنةٌ بأنه خطابٌ ذكوريٌّ يجب أن تُسحبَ منه هذه الصلاحيات، ويفكَّكَ ليعودَ إلى الأصل وهي الأنثى كما سمت السعداوي كتابها: «الأنثى هي الأصل»[2]. فهل الأنثى هي الأصل؟ فآدم عليه السلام تقدم خلقُه على خلق حواءَ فكيف أصبحت حواءُ هي الأصل؟!

إنَّ ما صدر منهم ما هو إلا نتيجةٌ لجهلهم بطبيعة اللغة العربية التي لها خصائصُها ومميزاتُها التي لا توجدُ بلغةٍ أخرى، فهي لغةُ أهل الجنة، وهي لغةُ القرآن الذي تكفَّل الله بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[3]. وهي اللغةُ التي حققت أكبرَ نصيبٍ من الانتشار الواسع في العالم منذ فجر التاريخ حتى عصر النهضة الأوروبية الحديثة.

وفي المطالبةِ بإيجاد خطابٍ لغويٍّ أنثويٍّ بالمرأة تَسقُطُ ـ فيما بعد ـ عن المرأة التكاليفُ الشَّرعيةُ والعباديةُ التي جاءت بصيغةِ العموم للرجل والمرأة كالصيام مثلًا؛ لأن نصَّ الآية يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(1) المرجع السابق، ص92.
(2) سعيد بن ناصر الغامدي: «يقوم الاتجاهات الحداثية العربية»، الرياض، مجلة البيان، ع208، يناير/فبراير 2005م. استرجعت بتاريخ 2012/9/27م من موقع إسلام ويب http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=articlelang=Aid=80658
(3) سورة الحجر، الآية: 9.



﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[1]، فامرأةٌ تقول: إنَّ الصيامَ لم يُكتب عليَّ لأنَّ الخطابَ لم يوجَّهْ إليها في فرضه[2].

ولهذا أدرك دعاةُ الجندر «أنَّ الشعوبَ الإسلاميةَ ما دامت على صلةٍ وثيقةٍ باللغة العربية، فإنها ستظلُّ مرتبطةً بالإسلام وبالقرآن، وستظلُّ متمسكةً بالوحدة الإسلامية الكبرى»[3]، وبهذا شنوا حملتهم على هذه اللغة، وأرادوا أن يشوهوها.

2 ـ الدعوة إلى إعادة صياغة التاريخ الإسلامي:

أخذ دعاةُ الجندر بالدعوة إلى عدم الارتباط بما خلَّفه لنا المتقدمون، وما ورثناه من تاريخ الأمة من قيمٍ وتقاليدَ أصيلةٍ وفهمٍ للنصوص المقدسة[4].

فترى إحداهن أنَّ «حركة إنصافِ المرأة لا يمكن أنْ تتمَّ إلا بتوافر ذلك الشِّقِّ المعرفي الذي يهدف بوضوحٍ ودون التباسٍ إلى تفكيك التاريخ البشري عن النصوص المقدسة المجردة»[5].

و«يلاحظ على مطبوعات وكتابات النسويين أنها تشير إلى النصوص الإسلامية التي تُقدَّم معها الأجندةُ النسوية على أنها تراثٌ رجعيٌّ، أو الإرثُ أو الموروثُ أو القديم»[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 183.

(2) انظر: حماد، سهيلة زين العابدين، المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1424هـ=2003م)، ص70.

(3) الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة، أجنحة المكر الثلاثة، ط8، (دمشق: دار القلم، 1420هـ=2000م)، ص353.

(4) انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص35 ـ 36.

(5) صالح، أماني، «نحو منظور إسلامي للمعرفة النسوية»، القاهرة، مجلة المرأة والحضارة، ع1، 2000م، ص8.

(6) قطب؛ وآخرون، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص77.

وهذا يفسِّرُ كذلك الاهتمامَ الكبير في الغرب بدراساتِ المرنيسي، التي فتحت الباب مبكرًا أمام هذا النوعِ من الأبحاث التي تعيدُ قراءةَ التاريخِ الإسلامي والصحافةِ الإسلامية في مراحل تكوينها بقراءةٍ نسويةٍ، بتسليطها الضوءَ القويَّ على جوانبِ النقد الشديد في كتاباتها والمشاعرِ السلبية تجاه الثقافة والدين[1].

وفي هذا أنَّ المرأة مهمشةٌ في التاريخ الحديث والمعاصر، أما في التاريخ الإسلامي فهو مليءٌ بأخبار وإنجازات نساء الإسلام، ومشاركتهن في الحياة العامة، وما من كتابِ سيرةٍ للنبي ﷺ إلا وتطرَّقَ إلى مشاركةِ النساء في تحمُّلِ تعذيبِ قريش، وفي الحصارِ، وفي الهجرة، وفي مبايعةِ الرسول ﷺ، وفي المشاركة في الغزوات، والمشاركة في الرأي. فالتاريخُ لن ينصفَ المرأةَ إلا إذا نظرت المجتمعاتُ الإسلامية إلى المرأة نظرةَ الإسلام لها، وأُعطيت كاملَ حقوقها في الإسلام[2].

وبعد هذا العرض يتبينُ مدى خطرِ هذا المفهوم، وتجرُّؤِ أنصاره على ثوابتِ الثقافة الإسلامية، وحرصِهم على زعزعةِ هذه الثوابت في نفوس أبناء الأمة وإضعافها.

* * *



(1) انظر: أبو بكر؛ وشكري، المرأة والجندر، مرجع سابق، ص56.
(2) انظر: حماد، المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مرجع سابق، ص100 - 101.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية:

نتج عن الدعوةِ للمفهوم وترويجِه العديدُ من الآثار في المجال الاجتماعي في بعض المجتمعات الإسلامية، سواءٌ على مستوى قوانين الأحوال الشخصية[1]، أو على مستوى الأفراد. ومن أمثلة ذلك:

1 ـ نقد نظام الزواج والأُسرة الإسلامية[2]:

انتقادُ نظام الزواج والأُسرة باعتباره نظامًا أبويًا ذكوريًا قائمًا على أساسِ خضوعِ المرأة للرجل الذي يُفقدها حريتَها واستقلالَها، وهذا النقدُ ليس موجهًا إلى نظام الأُسرة الحالي فقط، وإنما منذ زمن الرسول ﷺ حين تأسست الأُسرةُ الإسلامية، تقول المرنيسي: «لقد قدس الزواجُ الإسلامي هيمنة الرجل المطلقة»[3]. وفي سياق التشويه تمَّ تحريفُ معنى المهر الذي هو عطيةٌ ونحلةٌ وهديةٌ، وضمانٌ اقتصاديٌّ يطيبُ به خاطرُ المرأة، وتطمئن نفسُها به، ويحققُ الكثيرَ من الحِكم والمعاني الجليلةِ في الثقافة الإسلامية، حيث تم تحويلُه من قبل النسويات إلى ثمنِ سلعةٍ هي ـ من وجهة نظرهم ـ المرأةُ، حيث يصبح الزواجُ تمليكًا للزوج بهذه المرأة التي قدم لها صداقًا، تقول

(1) الأحوال الشخصية: هي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية، وهو اصطلاحٌ لم يكن معروفًا عند فقهاء المسلمين بهذا الاسم، وإنما عُرف بمدلوله، حيث كانوا يطلقون على كل بحثٍ من أبحاثه اسمًا خاصًا، فيقولون، كتاب المهر، كتاب النفقات... الخ. انظر: عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1418هـ=1998م)، ص39.

(2) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص230 ـ 237.

(3) المرنيسي، فاطمة، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، ترجمة: فاطمة الزهراء أزرويل، ط4، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2005م)، ص57.



السعداوي: «الزواج في الإسلام ظل أشبه ما يكون بعقد تمليك، يملك الزوجُ زوجتَه بحكم الصداق (المهر) والإنفاق»[1].

وظهرت نتيجةً لهذه العداوةِ للزواج الإسلامي صورٌ من الدعوة للزواج المدني، وتساوي الزوجين في حق الطلاق، وارتفاعِ نسبة العنوسة، والتي تؤدي في مرحلةٍ لاحقةٍ إلى ظهور تياراتٍ معاديةٍ للزواج والأُسرة والارتباط الشرعي والإنجاب كما حصل في الغرب، والتدرج من سيئٍ إلى أسوأ في الهبوط والسقوط الحضاري.

2 ـ محاربة الزواج المبكر:

طالب دعاة الجندر بتقنين الزواج، وذلك حتى يتسنى لهم الأمرُ بالقضاء على نظام الزواج تدريجيًّا، وتطبيقُ مفاهيم الجندر فيه، وتماشيًا مع ذلك جاءت قوانينُ الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية برفعِ سنِّ الزواجِ إلى ثمانِ عشرةَ سنة في المغرب، وتسعَ عشرةَ سنةً في الجزائر[2]، بل وتجريمه كما في اليمن «لا يصح تزويجُ الصغير ذكرًا كان أو أنثى دون بلوغه سن الثامنة عشرة، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ريالٍ أو بالسجن لمدة عام»[3].

والمتأمل في هذا التضييق على المنفذ الشرعي الحلال، يرى أنَّ

(1) السعداوي، نوال، الوجه العاري للمرأة العربية، د.ط، (بيروت: المؤسسة العربية للنشر، د.ت)، ص32.

(2) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص64.

(3) انظر: الخضري، أنور بن قاسم، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن، ط1، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 1432هـ)، ص105.

دعاةَ الجندر لم يُسمع لهم صوتٌ في منع إقامة العلاقات غير الشرعية في هذا السن، بل إنَّهم سعوا إلى إشاعتها بشتى الوسائل.

في حين أنَّ الشريعة الإسلامية تحثُّ على الزواج المبكر في ثلاثة مواطن:

- في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذا أمرٌ بالتزويج، وقد ذهب طائفةٌ من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه»[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾[3]، قال الشوكاني في تفسيره: «لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، أي: فعدتهن ثلاثة أشهر»[4].

- في السنة النبوية المطهرة التي تحث على التبكير بزواج الشباب، عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»[5]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

(1) سورة النور، الآية: 32.
(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2 (الرياض: دار طيبة، 1420هـ=1999م)، ج6، ص51.
(3) سورة الطلاق، الآية: 4.
(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدّراية من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 1428هـ=2007م)، ج28، ص1500.
(5) النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1427هـ=2006م)، ح1422، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، مج1، ص642.

مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

- في إجماع العلماء، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماءُ على أنّ للأب أن يزوجَ ابنتَه الصغيرة ولا يشاورها؛ لتزوج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين»[2].

3 ـ التضييق على تعدد الزوجات:

وبدعوى المساواة بين الرجل والمرأة طالب المؤتمرُ العالمي للمرأة في بكين أن يكون منعُ تعددِ الزوجات هو الهدف الذي تسعى إليه التشريعاتُ العربية[3]. ونتيجةً لذلك وضعت بعضُ الدول قيودًا على التعدد بشكلٍ تجعله مستحيلًا كما في مصر[4] واليمن[5] وسوريا[6] والمغرب[7] والعراق والجزائر[8] التي اشترط فيها المشرِّع

---

(1) صحيح البخاري، ح5066، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ص1293.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب؛ وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، ط1، (الرياض: دار القاسم، 1418هـ)، ص247.

(3) انظر: الحصين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، ط8، (الرياض: دار عالم الكتب، 1425هـ=2004م)، ص301.

(4) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص125؛ والمشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص113.

(5) انظر: الخضري، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن، مرجع سابق، ص105.

(6) انظر: تبسي، هالة سعيد، حقوق المرأة في ظلّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، ط1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م)، ص318.

(7) انظر: جوزف، سعاد، الجندر والمواطنة في الشرق الأوسط، ترجمة: ريما فواز الحسيني؛ ورمزي نعمان؛ وعادل خيرالله، ط1، (بيروت: دار النهار، 2003م)، ص117؛ والعمراني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، مرجع سابق، ص72.

(8) انظر: الحمد، عادل بن حسن، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين، ط1، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 1432هـ)، ص98.

حصولَ الزوج على موافقةِ الزوجة، وتقييدَه بإذن القاضي، بل هناك قوانينُ تجرِّمُ التعددَ كمجلة الأحوال الشخصية في تونس، وتعاقب بالسجن من يكرس التعدد للمساواة بين الزوجين[1].

وكما هو واضحٌ فإنَّ هذا مخالفٌ للشريعة الإسلامية، التي ضبطت العددَ بأربعِ زوجاتٍ، مع اشتراط العدل بينهن، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[2].

وقد جاءت أحاديثُ نبويةٌ شريفةٌ تؤكد إباحةَ التعدد، منها أنَّ الحارثَ بن قيس قال: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[3]. وقد عدد الرسولُ ﷺ والصحابةُ ومَن بعدَهم، وأجمعت الأمةُ على ذلك[4].

إنَّ في إباحةِ تعددِ الزوجات مصلحةً للمرأة في عدم حرمانها من الزواج، ومصلحةَ الرجل بعدمِ تعطيلِ منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحةِ الأمة ليكثُرَ عددُها فيمكِنُها مقاومةُ عدوها لتكون كلمةُ الله هي العليا، وتحديدُ الزوجات بأربعٍ تحديدٌ من حكيمٍ خبير، وهو أمرٌ وسطٌ بين القِّلةِ المفضيةِ إلى تعطيلِ بعض منافع

---

(1) انظر: جوزف، الجندر والمواطنة في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص118؛ ولبيض، الجنوسة والنوع في الثقافة العربية، مرجع سابق، ص52.

(2) سورة النساء، الآية: 3.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وعلّق: محمد ناصر الدين الألباني، ط2، (الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ)، ح2241، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساءُ أكثر من أربع أو أختان، ص390؛ وقال الألباني: (حديث صحيح)، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ=1998م)، مج2، ص20.

(4) انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص168.



الرجل، وبين الكثرةِ التي هي مِظنةُ عدمِ القدرة على القيام بلوازم الزوجة[1].

فالتعددُ أفضلُ بكثيرٍ من اعتباراتٍ أخرى كالطلاق والخليلاتِ وغيرها، والبلادُ المحرومةُ من خيار التعدد ترزحُ تحت ظل الكثير من السلوكياتِ السيئة والتي غالبًا ما تدفع ثمنها الزوجةُ والأولاد[2].

4 ـ رفض قوامة الرجل على المرأة:

تتردد مطالبُ دعاة الجندر بين الحين والآخر في إلغاء قوامة الرجل، واستجابةً لذلك الأمر فقد جرت عدةُ تعديلاتٍ على بعض قوانين الأحوال الشخصية بدءًا من القانون التونسي الذي أَسقط عام 1993م بندًا أساسيًّا ينصُّ على الطاعة الزوجية[3]، ثم التخلي عن مفهومِ طاعةِ الزوجةِ لزوجها كما جاء في مشروعِ مدونةِ الأحوال الشخصية في المغرب[4]، إلى التجربةِ المصريةِ بالسماح لسفر المرأةِ دون إذن زوجها[5].

---

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ=1995م)، ج3، ص24.

(2) انظر: أبو حسان، محمد، المرأة والأُسرة بين الإسلام والنظم الغربية، ط2، (عمّان: جمعية العفاف الخيرية، 1421هـ= 2001م)، ص50.

(3) انظر: جوزف، الجندر والمواطنة في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص118؛ ومذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وتداعياتها على القوانين الوطنية، والرؤية الإسلامية للأُسرة متمثلة في «ميثاق الأُسرة في الإسلام»، استرجعت بتاريخ 2012/10/17م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=940

(4) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص30؛ ومذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل...، المرجع السابق.

(5) انظر: العبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مرجع=

كلُّ هذه التعديلات من أجلِ سلبِ قوامةِ الرجلِ على المرأة وإسقاطِها، وهذه مخالفةٌ صريحةٌ للنصوص الشرعية للشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾(1).

فهذه الآيةُ تلمح إلى أنَّ القوامةَ تكليفٌ لا تشريف، ومغرمٌ لا مغنم، وهي في حقيقتها إلزامٌ للرجل بالعملِ والكدحِ من أجل تأمينِ الحياة الكريمة لأفراد أُسرته. وعلى هذا فليس في الأمرِ مفاخرةٌ بين كائنين، ولا مفاضلةٌ بين مخلوقين، فالقوامةُ هنا مستحقةٌ للرجل بقدرته على ذلك بناءً على تكوينه الفطري، وهذه القدرةُ ترجع إلى خصائصه الإنسانيةِ المواتية دون المرأة من حيث أنه لا يحملُ، ولا يلدُ، ولسبب ذلك أنه لا يحيضُ، ولا ينفسُ، ولا يُرضع، ولهذا كان عليه أن يسعى من أجلِ بناءِ حياةٍ مشتركةٍ بينه وبين المرأة.

كما أنَّ من مبادئِ التنظيم الاجتماعي في الإسلام أن يكون لكلِّ جماعةٍ مديرٌ أو أميرٌ يرأسُها مهما كانت كبيرةً أو صغيرة، ولو كانت تتألفُ من اثنين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»(2)(3)، فالأُسرة من باب أولى أن يكون لها قائدٌ يقودُها إلى بر الأمان.

ومن هذا المنطلق أُسندت القوامةُ للرجل، فهي ليست على سبيلِ

=سابق، ص69؛ والقاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص237؛ ولبيض، الجنوسة والنوع في الثقافة العربية، مرجع سابق، ص54.

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) سنن أبي داود، ح2608، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم، ص458؛ وقال الألباني: (حديث حسن صحيح)، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، مج2، ص125.

(3) انظر: أبو حسان، المرأة والأُسرة بين الإسلام والنظم الغربية، مرجع سابق، ص47 - 48.

التفاضل والاستبداد والاستعباد، إنما هي على سبيلِ التكاملِ والتوجيه والإرشاد.

5 ـ جعل الطلاق بيد القضاء:

يعترض دعاةُ الجندر على كون الطلاقِ بيد الرجل، ويدعون إلى التأسي بالمشرِّعِ التونسي الذي ألغى هذا الحق، فالطلاقُ لا يتم خارج المحكمة، وسمح القانونُ للنساء بطلب الطلاق على أساسِ المساواة التامة مع الرجل[1]. وتماشيًا مع ذلك الوضع جعلت القوانينُ المشرِّعة في المغرب حقَّ الزوج في الطلاق جزئيًا لكن يكونُ ضمنَ دائرةِ القضاء، وذلك بإعطاءِ القضاء حقَّ الولاية على الطلاق[2]، بينما جاءت المطالباتُ النسويةُ الحالية في مصر بجعلِ الطلاق بيد القاضي[3]، وفي البحرين في المطالبة بمنعِ الطلاق الغيابي بحيث لا يقعُ إلا لدى المحكمة[4].

وهذه القوانينُ والتشريعات تُعد مخالِفةً لما جاءت به نصوصُ الشريعة الإسلامية، فمن ذلك قولُ الله جلَّ وعلا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[5]، قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾[6]. «أُنْزِلَتْ فِى الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ

---

(1) انظر: جوزف، الجندر والمواطنة في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص118.
(2) انظر: العمراني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، مرجع سابق، ص73.
(3) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص139.
(4) انظر: مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل...، مرجع سابق، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
(5) سورة البقرة، الآية: 229.
(6) سورة النساء، الآية: 128.

الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا فَتَقُولُ: لاَ تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»[1].

وفي حصر الشريعة الإسلامية الطلاقَ بيد الزوج، إنما يعود لأسبابٍ من أهمها[2]:

- كون تكوينه العقلي يغلب عليه بخلاف المرأة تغلب عليها العاطفة، بالإضافة إلى أنهّ المتضررَ الأولَ من الطلاق من الناحية المادية، فهو الذي يجب عليه المهر في الزواج، والنفقةُ لمطلقته ولعيالِه طوال فترةِ العدة والحضانة، وهذا الأمرُ يجعلُه أكثرَ ضبطًا لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفُها أمرُ يمين الطلاق شيئًا.

- إنَّ حصرَ الطلاق بيد الزوج وعدمَ إعلانه للقاضي إلا في حالاتٍ قصوى إنما يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام؛ لأنَّ معظمَ أسبابِ الطلاق تشتملُ أمورًا لا يصحُّ إعلانُها؛ حفاظًا على كرامة الأُسرةِ وسمعةِ أفرادها ومستقبلِ بناتها وأبنائها.

وأما في حالِ وقوعِ ضررٍ ماديٍّ أو معنويٍّ على الزوجة فلها أن ترفعَ أمرَها إلى القضاء، وأنْ تثبتَ دعواها ببيِّناتٍ صادقةٍ أو شهودٍ عدولٍ، ولها في هذه الحالة الاستجابةُ لطلبها وإصدار الحكم الباتِّ بالتفريق بينها وبين زوجها[3].

كما أنَّ كلَّ إساءةٍ في استخدام الطلاق بشكلٍ تعسفيٍّ أو بصورةٍ تعسفية إنما يقعُ على المسيءِ نفسِه وليس على الشرع.



(1) صحيح مسلم، ح3021، كتاب التفسير، مج2، ص1375.
(2) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص486؛ والقاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص320.
(3) انظر: الشامي، التربية وبعض قضايا المرأة، مرجع سابق، ص131.

6 ـ محاولة القضاء على دور المرأة كزوجة وأم:

يحاول دعاة الجندر إنكارَ ما تقومُ به المرأةُ كأمٍّ ومربيةٍ للأجيال، تقول السعداوي: «إنَّ المفهومَ التقليديَّ بأنَّ المرأةَ هي المسؤولةُ عن تربية الأطفال والخدمة بالبيت، وأنَّ الرجلَ هو المسؤولُ عن العمل خارج البيت؛ إنَّما هو مفهومٌ خاطئٌ نابعٌ من الوضع الاجتماعي الذي وُضعت فيه المرأةُ، ونتج عن هذا تخلُّفُ المرأة، وعدمُ قدرتها على النبوغِ في الحياة العامة والعلوم والفنون»(1).

وتقول: «أنْ ترفعَ القهرَ عن المرأة هو أنْ ترفعَ عنها ذلك الغرضَ بأنَّ دورَها في الحياة هو دورُها كزوجةٍ وأمٍّ فقط، وأنَّ الرجلَ لا يُفرضُ عليه أن يكون زوجًا وأمًّا فقط»(2).

وعلى ذلك جاءت مطالبُهم بتغيير الأدوار داخل الأُسرة كما جاء في مدونة المرأة المغربية «إلزامُ الرجلِ (قانونًا) باقتسامِ كلِّ أدوارِ الرعاية داخل الأُسرة مع المرأة (الأطفال، والعمل المنزلي) وإلزامُ المرأةِ (قانونًا) باقتسام الإنفاق وتحمل كافة مسؤوليات الأُسرة مع الرجل»(3).

إنَّ هذا التقسيمَ للأدوار لهو المفضي إلى التخلصِ من دور المرأة كزوجةٍ وأم، فإنَّ للمرأةِ في الشريعة الإسلامية شأنًا عظيمًا، فهي مصدرُ الأمومة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا

(1) السعداوي، نوال، المرأة والجنس، ط4، (الإسكندرية: دار ومطابع المستقبل، 1999م)، ص104.

(2) السعداوي، نوال، الأنثى هي الأصل، ط4، (بيروت: دار المستقبل العربي، د.ت)، ص173 ـ 174.

(3) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص30.

﴿وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[1]، وهي الدعامةُ الرئيسةُ التي تقومُ عليها الأُسرة، ذلك بما خصها اللهُ من خصائصَ فطريةٍ وطبيعيةٍ اقتضت هذه المكانة.

كما أنَّ من كمال العدالة التي تقومُ عليها الشريعة الإسلامية أنَّ «من وظائفِ المرأة أنْ تحملَ وتضعَ وتُرضعَ وتكفلَ ثمرةَ الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائفُ ضخمةٌ أولًا، وخطيرةٌ ثانيًا، وليست هينةً ولا يسيرةً، بحيث تؤدَّى بدون إعدادٍ عضويٍّ ونفسيٍّ وعقليٍّ عميقٍ غائرٍ في كيان الأنثى! فكانت عدلًا كذلك أن تنوطَ بالشطرِ الثاني - الرجل - توفيرَ الحاجاتِ الضرورية، وتوفير الحمايةِ كذلك للأنثى، كي تتفرغَ لوظيفتها الخطيرة، ولا يُحملُ عليها أن تحملَ وتضع وترضع وتكفل ثم تعملَ وتكدّ وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آنٍ واحد! وكانت عدلًا كذلك أن تمنحَ الرجلَ من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنحَ المرأةَ في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتِها تلك»[2].

وبالإضافة إلى ذلك فقد أثبتت كثيرٌ من الدراسات البحثية الحديثة في هذا المجال، أنَّ هناك مشكلاتٍ عدةً تحدث للأولاد: كالتخلف الدراسي أو الانحراف - بمختلف صوره وأشكاله - ترتبط إلى حدٍّ كبيرٍ بغياب الأم وانشغالِها بالعمل خارج المنزل. فالأمُّ تقوم بدورِ الضبطِ الاجتماعي الذي يبدأ منذ الطفولة، وتقوم على حراسةِ قيمِ المجتمع وتنميتها، وتلك مهمةٌ ليست سهلةً، خصوصًا

---

(1) سورة الأحقاف، الآية: 15.

(2) قطب، سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، ط32، (القاهر: دار الشروق، 1423هـ=2003م)، مج2، ج5، ص650.

أنَّ أحدَ مقوماتِ الأمم يتمثلُ في قوة عقائدها، واعتزازِها بثروتها من القيم والمثل العليا[1].

7 ـ تحول العلاقات بين الرجل والمرأة:

عمل دعاةُ الجندر على إذكاء روح العداوة والصراع بين الجنسين، فتحولت العلاقاتُ بينهما في بعض الدول الإسلامية من مودةٍ ورحمةٍ وسكن وتضحيةٍ وتوازن في العلاقات والحقوق والواجبات النابعة، «من التمسك بشرع الله العظيم، إلى نوعٍ من الثنائيةِ المتناقضة التي تُؤذِنُ بالصراع بين شقَّي النفسِ الواحدة، وبين الأبناءِ والبنات والصغار والكبار»[2].

وكانت نتيجةُ هذه التحولات ضعفَ قوامةِ الرجل على بيته؛ حيث كان لخروج المرأة إلى العمل، واستقلالها الاقتصادي عن الرجل أثرُه في نشوءِ نوعٍ من الاستقلالية لديها جعلها تتعالى عليه، ومما زاد هذا الأمر سوءًا تَكاسلُ بعض الرجال، وتخليهم عن مسؤولياتهم التي فرضها اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم، والتي كان من نتائجها أنها بدأت تَظهر بعضُ عواملِ التمرد على مبدأِ الطاعة المرتبط بالقوامة[3].

إنَّ المرأةَ في نظر الشريعة الإسلامية ليست خصمًا للرجل، ولا منازعًا له، بل هي مكملةٌ له وهو مكملٌ لها، وهي جزءٌ منه، وهو جزءٌ منها[4]، والله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل كلًّا منهما

---

(1) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص119؛ والعبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج1، ص378.

(2) انظر: المصري، عولمة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص347.

(3) انظر: القاطرجي، نهى، «القيم الغربية وأثرها على كيان الأُسرة المسلمة»، في: الصويان، أحمد عبد الرحمن (محرر)، الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم، مرجع سابق، ص126 ـ 127.

(4) انظر: المصري، عولمة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص126.

مكملًا للآخر، لا يضادُّه ولا يصارعه، ولا يتمنى الإيقاعَ به، والله تعالى جعل من سنته في الحياة أنه لم يخلقْ موجودًا كاملًا مستغنيًا عن الموجوداتِ الأخرى، بل جعل الزوجيةَ نظامًا شاملًا، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، فلا صراع بين الجنسين لأنهما لا يحددان حقوقَهما وواجباتِهما، بل الخالقُ هو الذي يبين ذلك، وهو القائل سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2][3].

8 ـ التفكك الأُسري:

قانونُ الأحوال الشخصية من أهم القوانين التي تم اختراقُها من قِبل دعاةِ الجندر، والتي بدورها أحدثت تغيراتٍ على الصعيد الأُسري، ممثلةً بالتزايد المستمر في نسب الطلاق، فعلى سبيل المثال تبوأت تونس «المركز الأول عربيًّا، والرابع عالميًّا في نسبة الطلاق بين الأزواج، بعد أن ارتفعت حالاتُ الطلاق إلى أرقام قياسية، خاصةً وأنَّ القانونَ التونسيَّ ألغى كثيرًا من التشريعات الإسلامية المنظمة للأُسرة، وأحل مكانها قوانينَ غربيةً، مما سهَّل عملياتِ الطلاق بناءً على رغبة الزوج أو الزوجة»[4].

وتطبيقًا لأجندة المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة الراميةِ إلى إدخال تغييراتٍ في قوانين الأُسرة سعت الكثيرُ من الحكومات العربية

---

(1) سورة الذاريات، الآية: 49.

(2) سورة البقرة، الآية: 228.

(3) انظر: الشريف، محمد بن موسى، مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين، ط1، (القاهرة: دار التوزيع والنشر، 1428هـ=2007م)، ص32.

(4) مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وتداعياتها على القوانين الوطنية...، مرجع سابق، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل..

إلى الأخذ بفكرةِ إقامةِ محاكمِ الأُسرة تحقيقًا لمساواةٍ رأسيةٍ للمرأة داخل الأُسرة، ومن ثم فإنَّ تطبيقَ هذا في مجال قوانين الأُسرة يجعل جميعَ أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمرأة لاغيةً وباطلةً، ومن المتوقع أن تؤدي هذه القوانينُ الجديدةُ تدريجيًّا إلى تفكيك الأُسرة المسلمة في المجتمعات العربية[1].

إزاء ذلك تم الأخذُ بفكرةِ مراكز إيواءِ المعنَّفات التي مهدت لها وثائقُ الأمم المتحدة الخاصةُ بالعنف ضد النساء (العنف الجندري)[2]، والتي يمثل وجودُها في بعض الدول العربية طعنةً في مقتلٍ لقيم التكافل الاجتماعي والحلولِ الإسلامية للمشكلات الأُسرية، وفصمًا للعلاقاتِ الأُسرية[3].

وعلى ذلك فإنَّ الأخذَ بتلك القرارات لهو تفكيكٌ للأُسرة المسلمة التي تُعتبر في الشريعة الإسلامية، «لبنةَ بناءِ المجتمع المسلم المترابط، ومحضنَ التربية الصالحة، ومركزَ القوة الروحية، ومفخرةَ الشعوب المسلمة»[4]، ولذلك فهي مستهدفةٌ من قِبل دعاة الجندر، خاصةً «بعد غياب بعضِ المبادئ والقيم التي كانت تحتكم إليها الأُسرةُ

---

(1) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص203 ـ 204.

(2) العنف الجندري: «أيُّ عملٍ من أعمال العنفِ القائم على نوعِ الجنس من المحتملِ أن يترتبَ عليه أذًى بدنيٌّ أو جنسيٌّ أو نفسيٌّ أو معاناةٌ للمرأة، بما في ذلك التهديدُ بالقيام بأعمالٍ من هذا القبيل، أو الإكراهُ أو الحرمانُ التعسفيُّ من الحرية، سواءٌ حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة». تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، مرجع سابق، الفصل الرابع (دال)، فقرة (113)، ص60.

(3) انظر: عبد السلام، هناء، «دور الإعلام الهادف في مواجهة عولمة الأُسرة المسلمة مجلة الزهور أنموذجًا»، في: جعفر عبد السلام (محرر)، صورة المرأة في الإعلام، مرجع سابق، ص285.

(4) انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص59.

المسلمة مثل: قيمِ التعاون والرحمة والتعاضد والتعاون، وما إلى ذلك من قيمٍ ساهمت في حفظِ الأُسرة المسلمة طوال القرون الماضية في وجه التحديات الداخلية والخارجية التي كانت تواجهها»[1].

9 ـ تراجع معدلات الإنجاب:

أدت الدعوةُ إلى تحديدِ النسل في الدول العربية مع دعوةِ الأمم المتحدة إلى الحدِّ من زيادةِ سكان العالم ليصل 8,7 مليارات نسمة في منتصف القرن الحادي والعشرين[2].

وقد لاقت هذه الدعوةُ رواجًا كبيرًا لدى كثير من الدول العربية، مستخدمةً في ذلك دعاوى واهيةً كانفجارِ السكان الذي يؤدي إلى نقصِ الغذاء والماء والدواء، ودعوةِ المرأة إلى الخروج إلى سوق العمل، وفرض العقوبات على بعض الدول الإسلامية، والضغط على الحكومات لتبني مشروعاتِ تنظيم الأُسرة تحت مسمى الصحةِ الإنجابية[3]، وتقديم المعونات المالية والطبية والمادية، وتيسير الوصول إليها من قبل العملاء في هذه الدول[4].

ونتيجةً لهذه الدعوات انخفضت معدلاتُ الخصوبة في كثيرٍ من الدول العربية التي تتبعُ هذه السياسات، فعلى سبيل المثال:

ـ انخفض معدلُ الخصوبة في الكويت من 2,65 مولودًا مابين 1995م ـ 2000م، إلى حوالي 2,38 مولودًا في الفترة مابين

(1) انظر: القاطرجي، القيم الغربية وأثرها على كيان الأُسرة المسلمة، مرجع سابق، ص132.
(2) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص255.
(3) انظر: المصري، عولمة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص153 ـ 154.
(4) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج1، ص544.



2000م ـ 2005م، وبهذا انخفض معدلُ الخصوبةِ بنسبةٍ تزيد عن 10%[1].

ـ وفي مصر انخفض الإنجابُ بمعدل الثلث من 5,3 طفل في عام 1980م إلى 3,5 في عام 2000م[2].

ـ وفي الأردن انخفضت النسبةُ ما بين عامي 1983م ـ 1997م من 6,6 إلى 4,4[3]، وقد انخفض هذا المعدل في العام 2007م إلى 3,6[4].

ـ وفي لبنان انخفضت النسبةُ من نحو 5% عام1970م إلى 2,9 عام 1996م، ومن المتوقع بلوغه 2,3% في العام 2016م[5].

ـ وفي المغرب انخفضت إلى 1,55 طفل حسب إحصائيات 2006م بعد أن بلغَ أكثرَ من 6أطفال سنة 1958م[6].

كما أدت هذه السياسةُ في تونس «مع ما تعانيه من الاستعمالِ المفرطِ لعقاقيرِ منعِ الحمل وعملياتِ الإجهاض المتواصل وعملياتِ ربطِ الأرحام؛ إلى استشراءِ داء السرطان بين التونسيات»[7].

---

(1) انظر: ابن جليلي، رياض، «تمكين المرأة من أجل التنمية»، الكويت، جسر التنمية، مج 10، ع99، يناير 2011م، ص10.

(2) انظر: العدوان، عمل المرأة والاستقلال الاقتصادي، مرجع سابق، ص7.

(3) انظر: عثمان، أريج؛ وآخرين، دراسة تحليل واقع توفر خدمات تنظيم الأُسرة ومعلومات الصحة الإنجابية، د.ط، (الأردن: المجلس الأعلى للسكان، 2011م)، ص1.

(4) انظر: الدرواشة، آثار مطالب اتفاقيات ومؤتمرات المرأة على الأردن، مرجع سابق، ص214.

(5) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص269.

(6) انظر: بنخلدون، آثار مطالب اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية على المغرب، مرجع سابق، ص251.

(7) حوار مع: العبيدي، منهجية، «محنة الحجاب في تونس»، الكويت، مجلة المجتمع، =

إنَّ هذا التخطيطَ الممنهجَ وما تبعه من خفضِ معدلاتِ الخصوبة ـ كما سبق بيانه ـ أمرٌ مخالفٌ للشريعة الإسلامية التي ترغِّبُ بتكثير النسل، بل وجعلته من مقاصدها، فبيَّن القرآنُ الكريم بأنَّ الذرية زينةُ الحياة الدنيا، فقال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2].

وحثت السنةُ النبوية على طلبِ الذرية ورغَّبت فيها، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ «لاَ» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[3].

وقد ترجم الإمامُ البخاري في صحيحه، فقال: «باب طلب الولد» وساق أحاديثَ ترغِّبُ في الذرية[4]، كما أورد صحيحُ مسلم أحاديثَ ترغِّبُ في الذرية، منها عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوَ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوَ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[5].

=ع1578، 2003/11/22م، ص39، نقلًا عن: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص365.

(1) سورة الكهف، الآية: 46.

(2) سورة النحل، الآية: 72.

(3) سنن أبي داود، ح2050، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص ص355 ـ 356؛ وقال الألباني: (حديث حسن صحيح)، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، مج1، ص574.

(4) انظر: صحيح البخاري، باب طلب الولد، ص1335.

(5) صحيح مسلم، ح1631، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، مج2، ص770.

وبناءً على هذه الدعوةِ صدرت فتوى لهيئة كبار العلماء، جاء فيها: «نظرًا إلى أنَّ القولَ بتحديد النسل أو منعِ الحمل مصادمٌ للفطرةِ الإنسانية التي فطر اللهُ الخلقَ عليها، وللشريعةِ الإسلامية التي ارتضاها الربُّ تعالى لعباده، ونظرًا إلى دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فهي تهدفُ بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفةٍ عامةٍ، وللأمةِ العربية بصفةٍ خاصةٍ حتى تكون لهم القدرةُ على استعمار البلاد وأهلِها.

وحيث إنَّ الأخذَ بذلك ضربٌ من أعمال الجاهلية، وسوءُ ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافٌ للكيان الإسلامي المتكوِّنِ من كثرةِ اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كلِّه فإنَّ المجلسَ يقرر بأنَّه لا يجوز تحديدُ النسل مطلقًا، ولا يجوز منعُ الحمل إذا كان القصدُ من ذلك خشيةَ الإملاق»[1].

وبعد هذا يتضح أنَّ دعاةَ الجندر يعوِّلون كثيرًا على قوانينِ الأحوال الشخصية لتفكيك الأُسرة المسلمة، ولتحقيق المساواة التامة بين الجنسين، وللقضاء على القيم الإسلامية السامية.

* * *

المطلب الثالث: الآثار الأخلاقية:

تعتبر الفوضى الأخلاقيةُ من أبرزِ الأهدافِ التي يسعى دعاةُ الجندر إلى نشرها في بعض المجتمعات الإسلامية، ومن أبرزها:

1 ـ انتشار العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج:

«تُعدُّ حريةُ إقامةِ العلاقات غيرِ الشرعية أبرزَ ما تقومُ علية دعوةُ

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، «الحكم في تحديد النسل ومنع الحمل مع الدليل»، مجلة البحوث الإسلامية، ع5، محرم ـ جمادي الثاني 1400هـ، ص128.

دعاة الجندر في المجتمعات العربية، وذلك بدعوى عدمِ التمييز ضد المرأة، ولذلك كان منطلقُهم تقنينَ هذه المسألة من خلال إدخالِ تعديلاتٍ على قوانينِ الأحوال الشخصية تضفي المزيدَ من التهاون في الأمر، فعلى سبيل المثال: في الجزائر «منح الأم العازبة» معاشًا شهريًّا لتربية مولودِها غيرِ الشرعي»[1]، وفي مصرَ السماحُ في إثباتِ نسبِ ابن الزنا لأمِّه[2]، والواقعُ أنَّ هذا تنفيذٌ لما طالبت به السعداوي من قبل حيث تقول: «أيُّ طفلٍ يولدُ فهو شريفٌ وشرعيٌّ، ومن حقه أن يحصلَ على اسم أمه أو أبيه، ويتساوى اسمُ الأم مع الأب في الشرف الاجتماعي والأخلاقي، وبهذا تُمحى من الوجود الظاهرة المسماة بالأطفال غير الشرعيين»[3]، كما لوحظ «تنامي شبكات الدعارة والاتجار بالجسد التي باتت تلطِّخُ سمعة المغرب في الداخل والخارج»[4]، أدى ذلك كلُّه إلى تزايد عددِ الأطفال المُتخلَّى عنهم.

وقد ساعد على انتشار هذه العلاقات أيضًا إلغاءُ القوانين التي تعاقب الإجهاض، كما في «القانون التونسي على وجه الخصوص، فقد أباح هذا القانونُ للمرأة الإجهاضَ في أولِ ثلاثة أشهر من الحمل»[5].

---

(1) إطلالة على قوانين الأحوال الشخصية، استرجعت بتاريخ 2012/10/17م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=301

(2) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص179.

(3) السعداوي، نوال، الرجل والجنس، د.ط، (بغداد: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م)، ص246.

(4) بنخلدون، آثار مطالب اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية على المغرب، مرجع سابق، ص242.

(5) محمود، سيدة، المجتمعات العربية من بكين إلى بكين +15، استرجعت بتاريخ 17/ 2012/10م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=828

وفي لبنان «ينتشر الإجهاض حتى وصل عدده إلى 11,110 حالة كل سنة»[(1)]، وتطبيق قوانين الصحة الإنجابية من خلال توزيعِ العوازل الطبيةِ وحبوبِ منع الحمل وجعلِها في متناولِ الجميع كما في مشروعُ الخطةِ المغربية[(2)].

ومعلومٌ أنَّ العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج محرمةٌ شرعًا وهي زنًى يستوجبُ إقامةَ الحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[(3)]، قال البيضاوي: «ولا تقربوا الزنى بالعزم والإتيان بالمقدمات فضلًا عن أن تباشروه»[(4)]، وقرنه بالقتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[(5)]، وجعل له عقوبةً دنيويةً في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(6)]، انتفاءَ الإيمان من قلب الزاني كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ»[(7)]، وجاء تحذيرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر، فعن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ»[(8)]، قال الصنعاني: «والمراد به استحلالُ الزنى»[(9)].

---

(1) القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص304.

(2) انظر: العمراني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، مرجع سابق، ص100.

(3) سورة الإسراء، الآية: 32.

(4) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ=1998م)، ج3، ص254.

(5) سورة الفرقان، الآية: 68.

(6) سورة النور، الآية: 2.

(7) صحيح البخاري، ح6772، كتاب الحدود، باب الزنى وشرب الخمر، ص1677.

(8) صحيح البخاري، ح5590، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه، ص1420 ـ 1421.

(9) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة=

أما إباحةُ الإجهاض فإنَّه يُعدُّ جريمةً بحق الإنسانية، ومخالفة لشريعةِ الله في قتل نفس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[2].

إنَّ الطفلَ المتخلِّقَ سواءٌ كان تخلَّق بطريقِ الحرام أم الحلال، بالطريقةِ الصناعية أم الطبيعية، فإنَّ الحكمَ في حقه واحدٌ وهو الحرمة، بغضِّ النظر عن طريقةِ وسببِ مجيئه إلى الحياة، لقد حرص الإسلامُ على سلامة الجنين المتكون في بطنِ المرأة عن طريق الزنا، فالإسلام يَعدُّه إنسانًا محترمًا، فقد رُوي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» الحديث[3]، فإذا نُفخ الروح في الجنين فإنّه يَحرمُ قتلُه حتى لو كان من زنى[4].

2 ـ شيوع المجاهرة بالشذوذ الجنسي:

انتشرت هذه الظاهرةُ في العالم العربي، وانتقلت من مرحلةِ الدفاع إلى مرحلة الهجوم، ويسعى هؤلاء بشكلٍ دؤوبٍ على الصعيدين

=الأحكام، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1415هـ=1995م)، ج2، ص132.

(1) سورة الأنعام، الآية: 151.

(2) سورة الإسراء، الآية: 31.

(3) صحيح مسلم، ح 1659، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، مج2، ص811.

(4) سلامة، زياد أحمد؛ والخياط، عبد العزيز، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط1، (بيروت: دار البيارق، 1417هـ=1996م)، ص212 ـ 213.

الفردي والجماعي من أجلِ دفعِ الناس إلى تقبُّل شذوذِهم، مستفيدين بذلك من الدعمِ الذي تقدمه المؤسساتُ الدولية، والمؤتمراتُ والاتفاقيات الدولية والتي حفلت وثائقُها بمصطلحاتٍ: «المتحدون والمتعايشون، وحريةِ الحياة غير النمطية، والجندر»، إضافةً إلى عملِ الأمم المتحدة في المنظمات التابعة لها والتي تعمل على تكريس هذه المفاهيم في برامجها، وفي دعم الشاذين جنسيًّا في العالم.

وبهذا ظهرت تلك المجاهرةُ في عددٍ من البلدان العربية في صورة ملتقياتٍ مباشرةٍ للشاذين جنسيًّا ممثلةً في مراكز التسوق، وفي صالونات التدليك والديسكوهات، وفي الأماكن العامة والحدائق، وخاصةً في المقاهي والمطاعم، وعلى الشواطئ، كما أنَّ لهم ملتقياتٍ غيرَ مباشرة تتم من خلال الشبكة العنكبوتية، وقد عمد عددٌ منهم في الدول العربية إلى تأسيس صفحاتٍ ومجموعاتٍ على مواقع التواصل الاجتماعي، ومدوناتٍ خاصةٍ بهم، وتأسيسِ جمعياتٍ داعمةٍ للشذوذ الجنسي، وعلى رأسها «جمعية حلم» الجمعيةُ الأولى في العالم العربي التي تهدفُ إلى حماية المثلياتِ والمثليين، ومتحولي الجنس[1].

وفي المجاهرةِ هذه يتضحُ للعيان مدى الدمار والخراب الذي يلحقُ المجتمعاتِ الإسلاميةَ من جراء هذا الفعل الشنيع الذي خالف الفطرةَ السوية قبل أن يكون محرمًا، قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[2]، قال ابن عاشور: «فهذا تنبيهٌ على أنَّ هذا الفعلَ الفظيعَ مخالفٌ للفطرة، لا يقع من الحيوان

(1) انظر: القاطرجي، نهى، «ظاهرة الشذوذ في العالم العربي الأسباب والنتائج وآليات الحل»، الرياض، مجلة البيان، ع 271، ديسمبر2010م؛ و«للاستزادة المرجع نفسه».
(2) سورة الشعراء، الآية: 165 ـ 166.

العجم، فهو عملٌ ابتدعوه ما فعله غيرُهم»[1]، وقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[2].

وحفلت السنةُ النبوية بالعديد من الأحاديث التي تحذر من هذا الشذوذ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»[3]، كما وعد من يفعل ذلك بالطردِ والإبعاد من رحمة الله، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنْ النِّسَاءِ»[4]، كما جاءت العقوبةُ الدنيوية له، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[5].

أما عن الآثار التي تنتجُ عن انتشار الشذوذ على الفرد والمجتمع، فهي ما يلي[6]:

1 ـ الخللُ في القيم والمعايير الدينية والأخلاقية، فيصبح الحلالُ

---

(1) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج19، ص179.

(2) سورة النمل، الآية: 54 ـ 55.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلّق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ)، ح1457، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللُّوطيِّ، ص345.؛ وقال الألباني: (حديث حسن)، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ=2000م)، مج2، ص138.

(4) صحيح البخاري، ح5886، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ص1485.

(5) سنن أبي داود، ح4462، كتاب الحدود، فيمن عمِل عملَ قومِ لوط، ص801 ـ 802؛ وقال الألباني: (حديث حسن صحيح)، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، مج3، ص73.

(6) انظر: القاطرجي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، مرجع سابق.

حرامًا والحرامُ حلالًا ، ويزيد الاستهتارُ بالدين الذي يحرِّمُ الشذوذَ بكلِّ أنواعه، وتكثرُ الجرائمُ بكلِّ أنواعها ؛ من قتلٍ، وسرقةٍ، وتعاطي المخدرات... إلخ.

2 ـ انتشارُ الأمراض بين الشاذِّين جنسيًّا، وعلى رأسها مرضُ نقصان المناعة والمقاومة في الجسم (الإيدز)، «فوفقًا للتقديرات المحافظة جدًّا، يُعتقد أنَّه يوجد في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط أكثر من 400,000 شخصٍ يحملون فيروس نقص المناعة البشرية، ويبلغ هذا الرقمُ ضعف تقديراتِ السنوات الماضية»[1]، إضافةً إلى الأمراض العصبية، والاضطرابات النفسية التي قد توصل أصحابها إلى الانتحار أو القتل، وما هذا إلا مصداقًا لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا»[2].

3 ـ تقويضُ عرى الأُسرةِ المسلمة، وتغييرُ أشكالها الطبيعية، إذ إنَّ ممارسةَ الشذوذ تؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج الشرعي، وهذا يُسهم في زيادة نسبة المشكلات الاجتماعية.

---

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، (الأردن، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002م)، ص39.

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وعلّق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ)، ح4019، كتاب الفتن، باب العقوبات، ص664؛ وقال الألباني: (حديث حسن)، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ=1997م)، مج3، ص316.

3 ـ انتشار فكرة ملكية المرأة لجسدها :

من أخطر الأمور التي تُثار من قبل دعاة الجندر، وبدأت تظهر جليًّا في كتاباتهم العربية قضيةُ ملكية المرأة لجسدها، فتؤكد هذه الكتاباتُ على أنَّ المجتمعَ لابد أن يُغيرَ قيمَه ومناهجَه ويتقبلَ هذه الحريةَ باعتبارها حقًّا مشروعًا لشخصٍ يتصرف في شيءٍ خاصٍّ به.

تقول السعداوي: «المفروض أنَّ كلَّ إنسانٍ يمتلكُ جسدَه، والمفروض أنْ تمتلكَ المرأةُ جسدَها لأنَّها إنسانٌ، فهذا أولُ حقوق الإنسان»[1].

وتتمثل تلك الملكيةُ في حرية المرأة في علاقاتها الجنسية، فلها أن تختلطَ بالرجال بمقتضًى أو بغير مقتضًى من غير أن يكونَ هناك قيودٌ على هذا الحقِّ المزعوم، ففي التعليمِ من الابتدائية إلى الجامعة من غير استثناءٍ حتى لمرحلة المراهقة، وفي الأعمال، وكذلك الأفراح والمناسبات، وفي كل الأحوال لها أن تجلسَ مع من تشاء وتلبسَ ما تشاء، وترافقَ من تشاء[2]، ولها أنَّ تسافرَ منفردةً من غير إذن زوجها[3]، ولها أن تجهضَ نفسها كما مرَّ سابقًا.

وتتمثلُ تلك الملكيةُ في حقِّ المرأة في سترِ جسدها وعدمه، والأصحُّ أن يقالَ حقُّ المرأة في كشفِ جسدِها فقط، أما السترُ وعدمُ الكشف فذلك يحارب باعتباره تخلفًا ورجعيةً، وسببًا للحرمان من الكثير من الحقوق والامتيازات في المجتمع[4]، وأوضح شاهدٍ على

---

(1) السعداوي، الوجه العاري للمرأة العربية، مرجع سابق، ص215.
(2) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص238 ـ 241.
(3) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص126.
(4) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص238 ـ 241.

ذلك منعُ المحجبات من دخول الجامعات في تونس، ومنعُ الحجاب في صورِ الجوازات في الجزائر، وهذه الصورُ من المحاربة أخذت في الظهور في بعض المجتمعات الإسلامية(1).

وعلى كلٍّ فإنَّ هذا التحولَ والمحاربةَ إنَّما هو انقلابٌ على مفاهيم الشريعة الإسلامية التي جعلت الحجاب فَريضةً على كل مسلمةٍ مكلفةٍ، بل وطاعةً لله عزَّ وجلَّ ولرسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾(2)، يقول ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا رسوله ﷺ تسليمًا، أن يأمرَ النساءَ المؤمناتِ ـ خاصةً أزواجَه وبناتِه لشرفهن ـ بأنْ يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساءِ الجاهلية وسماتِ الإماء»(3)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾(4)، يقول القرطبي: «ويدخل في ذلك جميعُ النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصولُ الشريعة من أنَّ المرأةَ كلَّها عورةٌ، بدنَها وصوتَها، فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لحاجةٍ، كالشهادةِ عليها، أو داءٍ يكونُ ببدنها، أو سؤالها عما يَعرضُ وتعيَّن عندها»(5).

ومن هنا تبرزُ الحكمةُ من مشروعية الحجاب في حمايةِ أنوثةِ المرأة، وحفظِ حيائها، والبعدِ بها عن عواملِ الانحراف والتضليل، وصونِ عرضِها من ألسنة المفترين والمرجفين، ومع هذا كلِّه يحفظ

---

(1) انظر: العمر، ماذا يريدون من المرأة؟!، مرجع سابق، ص31.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج6، ص481.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ=2006م)، ج17، ص208.

عليها نفسَها وأعصابَها من التوتر والقلق، وانشغالَ القلب وتوزُّعَ عواطفها بين شتى المثيرات والمهيجات، وهو أيضًا يحمي الرجلَ من عواملِ الانحراف والقلق، ويحمي الأُسرةَ من أسباب التفكك، ويحمي المجتمعَ كلَّه من عواملِ السقوط والانحلال[1].

4 ـ اهتزاز الصورة المضيئة للمرأة المسلمة:

باسم الجندر خالطت المرأةُ الرجال وزاحمتهم، ودخلت جميعَ مجالات العمل، ففقدت أنوثتَها، وتشوهت شخصيتُها، وانقلبت المفاهيمُ لديها، وأُبعدت عن فطرتِها الأصلية، وأُخرجت من حيائها وعفتها، وأُبعدت عن الأهداف الحقيقيةِ التي يجبُ أنْ تحملها في حياتها، كلُّ ذلك حتى تخرجَ من حماها المنيع، وتنسلخَ من فطرتها الرفيعة إلى ميدانهم الصاخب لتتطبَّعَ بطبعهم، وتعملَ عملهم، وتنساقَ انسياقَهم في التلذذ والتهتك والانحلال.

فالمرأةُ العربيةُ المسلمةُ فقدت الكثيرَ من الصورِ الرائعة التي كانت عليها زمنَ العزةِ والكرامة، أيام أمهات المؤمنين، والصحابياتِ الجليلات، ومَن بعدَهن حتى عصورٍ قريبةٍ، واللاتي تمتعْنَ بمكانةٍ عظيمةٍ، وشكلْنَ صورًا مضيئةً أضاءت على مَن بعدَهن بنورهن[2].

إنَّ المرأةَ في الشريعة الإسلامية شقيقةُ الرجل كما بين رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقوله: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[3]، فكانت شريكةَ

---

(1) انظر: القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص14.

(2) انظر: المصري، عولمة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص330 ـ 332.

(3) سنن أبي داود، ح236، كتاب الطهارة، باب في الرَّجل يجدُ البِلَّة في منامه، ص45. وقال الألباني: (حديث حسن)، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، مج1، ص72.

الرجل في الإيمان، وفي الدعوة، وفي بناء المجتمع على قيم الإسلام ومبادئه، وكلُّ ذلك يتمُّ في خُلقٍ، وطهارةٍ من الدنس، وعفةٍ من الحرام، والتزام بالحجاب، والتزامٍ بأوامر الله سبحانه وتعالى التي تحرِّمُ الخلوةَ بالأجنبية، وتحرم الاختلاطَ بغير موجب، وتحرم السفرَ بغير محرمٍ، وتحرمُ النظرةَ التي هي سهمٌ من سهام إبليس لعنه الله[1].

وبعد هذا العرض لآثار انتشارِ مفهوم الجندر في المجتمعات الإسلامية يتضحُ أنَّ هذه المجتمعاتِ على حافةِ الهاوية نتيجةً لهذه الفوضى الأخلاقية، مما يوجبُ على النُّخب المثقفةِ من أبناءِ الأمة تحمُّلَ مسؤولياتهم في بثِّ الوعيِ بهذه المخاطر، والتحذير من الاستمرار في هذا المنزلق الخطر.

* * *

المطلب الرابع: الآثار التعليمية:

إنَّ صياغةَ أي فكرٍ لابد أن يمرَّ بالمؤسسة التعليمية، ولذلك كانت هذه المؤسساتُ من أولى اهتمامات دعاةِ الجندر، ومن الآثار التي تم إحداثُها في مجال التربية والتعليم الآتي:

1 ـ إعادة صياغة المناهج:

جاءت الدعوةُ إلى تغيير مناهج التدريس وإدماجِ مفهوم الجندر في الكتب المدرسية، ومن ذلك ما جاء في توصيات المركز التربويِّ اللبناني إلى جميع المؤلفين من أجلِ دمج المفهوم في المناهج التعليمية، ومن هذه التوصيات:

---

(1) انظر: قطب، محمد، هلمَّ نخرج من ظلمات التيه، د.ط، (القاهرة: دار الشروق، 1994م)، ص48.

- على الكتب المدرسية أنْ تُظهرَ التعاطفَ تجاه من لا يعملْن خارج المنزل، وبالتالي تعزيز الفكرة القائلة بأهمية عمل المرأة.

- ينبغي الحرص على المساواة بين الصبيان والبنات في حق اختيار الألعاب الرياضية ومواد الدراسة، وتشجيعُ البناتِ على الاهتمام بالرياضيات، وعلم الميكانيك، والرياضة بمختلف أنواعها، وتشجيعُ الصبيان على الاهتمام بالفنون وأعمال المنزل، والعناية بالأطفال.

- علينا أن نستعمل «هو» و«هي» بصورةٍ تناوبية، كأن يقال «هي وزوجها» بقدر ما يقال «هو وزوجته»، واختيار أمثلةٍ حياديةٍ عند الإشارة إلى مظاهر الحياة اليومية لا مذكر ولا مؤنث[1].

كما نجحت المنظماتُ والجمعياتُ الناشطةُ والحركاتُ النسوية في لبنان في تضمين المناهج الدراسية فصولًا حول تنظيم الأُسرة، إذ تضمَّن الكتابُ المدرسيُّ الجديدُ الذي يدَّرسُ في المرحلة الثانوية فصلًا مؤلَّفًا من خمسةِ دروسٍ في تنظيم الأُسرة، كما تمَّ إدراجُ مادةِ التربية السكانية في المنهاج الدراسي[2].

إلى جانب ذلك هناك محاولاتٌ عديدةٌ لإدخالِ مفاهيم الصحة الإنجابية، ومفهوم الجندر في المناهجِ في الأردن وسوريا، حيث بيَّن مسؤولٌ في وزارة التربية والتعليم بسوريا أنه سيتمُّ تضمينُ مفاهيم الصحة الإنجابية والجندر في المناهج[3]، بالإضافة إلى أنَّ وزارةَ

(1) انظر: القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص337 ـ 338.

(2) انظر: القاطرجي، الحركة النّسوية في لبنان، مرجع سابق، ص114.

(3) انظر: العبد الكريم، فؤاد، «عولمة الأُسرة: المخاطر التي تواجهها المرأة المسلمة من خلال إفساد الأُسرة»، في: جعفر عبد السلام (محرر)، صورة المرأة في الإعلام، مرجع سابق، ص263؛ والعبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مرجع سابق، ص82 ـ 83.

التربية «تعمل حاليًا على إعدادِ مصفوفاتٍ لإدخال مفاهيم الجندر في المناهج الدراسية بحسب مناسبةِ كلِّ منهاجٍ، مع التخطيطِ لورشات عملٍ تدريبيةٍ للموجهين الأوليين ومؤلفي الكتب حول المفهوم»[1].

وفي هذا الإطار قامت وزارةُ التعليم العالي في المغرب بدعمٍ من اللجنةِ الاقتصادية والمركز الإنمائي التابعَين للأمم المتحدة بالإعلان عن مسابقةٍ حول موضوع المرأة والجندر، تستهدف اختيارَ أحسنِ نصٍّ إبداعيٍّ يتطرق إلى مفهوم الجندر وقضايا المرأة، كما عملت مشروعَ خطةٍ لتغيير البرامجِ التعليمية، واقتراحَ إدراجِ مجموعةِ مواضيعَ ضمن المقررات الدراسية منها: موضوعُ المقاربة حسب الجندر، وموضوعُ الصحة الإنجابية[2].

وفي اليمن أشارت إحدى الباحثاتُ إلى أنَّ هناك جهودًا مبذولةً لتحسين وضع المرأة في الكتب المدرسية لتصحيحِ المفاهيم عن دورِ النوع، ومناقشةِ أدوارِ الرجال والنساء بشكلٍ قريبٍ وموضوعيٍّ للواقع الاجتماعي[3].

بينما تم العملُ على توحيد مناهج التعليم بين الذكور والإناث، وجعلِ المناهج التي تدرسها المرأةُ مناهجَ رجاليةٍ كالهندسة والاقتصاد والمهن وغيرها[4]، بالإضافة إلى فتح تخصصاتٍ لا تناسب المرأة، ومن ذلك مشروعُ الخطة التنفيذية الاستراتيجية الوطنية للنوع الاجتماعي في اليمن الذي يسعى ضمن خططه إلى دمج الفتيات في

---

(1) تبسي، حقوق المرأة في ظلّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص259.

(2) انظر: العمراني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، مرجع سابق، ص105 - 108.

(3) انظر: الخضري، الحركة النسوية في اليمن، مرجع سابق، ص98.

(4) انظر: المصري، عولمة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص152.

سياسة التعليم الفني والتدريب المهني، لتأهيلهن وتهيئتهن لدخول سوق العمل!(1).

وعلى هذا فإنَّ هذه الرؤيةَ وما جاء فيها تخالف ما هو ثابتٌ في الشريعة الإسلامية في إثبات كافة الفوارق بين الرجل والمرأة في الكتب المدرسية والأنشطة.

وتوضح أنَّ «التوسعَ في التعليم من غير تخطيطٍ إسلاميٍّ، بل ولا حتى فطريٍّ هو مصدرُ القلق كلِّه. ذلك أنَّ إنكارَ اختلافِ فطرة المرأة عن الرجل غباءٌ أو تغابٍ، فلا شك في هذا الاختلاف، ومن ثم وجب اختلافُ المناهج وفقًا لهذا الاختلاف، ووجب اختلافُ مجالات العمل كذلك تبعًا لهذا الاختلاف...، أما أن يصيرَ الأمرُ مجردَ مزاحمةٍ للبنت مع الولد بحجة التمدن والتحضر حتى لو صادم ذلك فطرتَها وطبيعتَها بحيث تُرى البنتُ مهندسةً وصانعةً وعاملةً بالأفران فذلك لا يعقل»(2).

وهنا ينبغي الانتباهُ إلى أنَّ اهتمامَ دعاة الجندر بالمؤسسة التعليمية والمناهجِ بخاصة إنما يهدف إلى تنشئةِ جيلٍ يتشربُ ثقافة المساواة المطلقة، ويؤمنُ بالحرية الشخصية، وينبذُ الضوابطَ والقيود مهما كان مصدرُها على اعتبار أنها اعتداءٌ على حقوقه.

وبالتالي الابتعادُ عن أسسِ ومقوماتِ الهوية الإسلامية، وجعلُ تلك المقرراتِ الدراسية ثقافةً مجتمعيةً تشكِّلُ المتعلِّمين خاصةً لانخراطهم في تلقِّيها منذ صغرهم فتُصاغ شخصيتُهم، وتُشكَّلُ عقليتُهم وفقًا لتلك المناهج(3).

---

(1) انظر: الخضري، الحركة النسوية في اليمن، مرجع سابق، ص125.

(2) جريشة، علي محمد؛ والزبيق، محمد شريف، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، ط3، (القاهرة: دار الاعتصام، 1399هـ=1979م)، ص68 ـ 69.

(3) انظر: العمراني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، مرجع سابق، ص111 ـ 112.



2 ـ محاولة إدخال التربية الجنسية في مناهج التعليم:

لم يسلم الأطفالُ من استهداف دعاة الجندر لهم، فدعوا إلى تعليمهم التربيةَ الجنسية في المدارس، فقد كُرِّست في مصر تلك المحاولةُ التي تجريها المنظماتُ غيرُ الحكومية عن تعليم الجنس لفتيان وفتيات في جوٍّ من الاختلاط، تم إدراجُ درسٍ شهيرٍ متعلقٍ بالتكاثر في الكائنات الحية كان يُدرَّسُ للصف الثالث الثانوي، تم إدراجُ هذا الدرس في كتاب العلوم وحياة الإنسان للصف الثالث الإعدادي لسلب حقِّ الأم والأب في خصوصيةِ التعامل مع الأبناء في تلك المرحلة العمرية، وإلى التلقين الجنسي من أجنبيٍّ في جوٍّ اختلاطيٍّ لفتيانَ وفتياتٍ منهم لم يصل بعدُ البلوغَ، ويوضحُ هذا الدرسُ وظيفةَ أجهزةِ التكاثر وعلاقتَها بمظاهر البلوغ في الإنسان، ويصاحب الدرسَ رسوماتٌ توضح تركيبَ الجهاز التناسلي في الذكر والأنثى[1].

وعلى ذلك فإنَّ تغليبَ هذه الثقافة في المجتمعات الإسلامية إنما هو إنهاءٌ للثقافةِ الإسلامية، والتي اتخذت موقفًا وسطًا من قضية التثقيف الجنسي والتربية الجنسية، فهي لم تحرِّمْ أو تمنع الحديث عن الغريزة الجنسية وما يلحق بها من وسائلَ وأحكامٍ، لكنَّ تعاملَها مع هذه الغريزة كان تعاملًا إيجابيًّا واقعيًّا فطريًّا، فهي لم تلغِها تمامًا، وفي المقابل لم تعطِها اهتمامًا زائدًا عن الحد المعقول.

كذا الأمرُ فيما يتعلقُ بالتربية الجنسية في المدارس، فهي لم تمنعْ من مصارحة الأبناءِ وتثقيفِهم في بعض المسائل حسب ما يناسبُ الفهمَ والسن المتعلقةَ بمراحل نمو أجسادهم في مرحلة المراهقةِ وما يتعلق

(1) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص19 ـ 20.

بها من أحكام شرعيةٍ، ولكنها في الوقت نفسه لم تجعلْ أمرَ التربية الجنسية مفتوحًا بدون قيودٍ ولا ضوابطَ كما هو عليه الحالُ اليومَ في تدريس الأطفال والمراهقين في العالم الغربي[1]، وإنما يأتي التثقيفُ في عباراتٍ مهذبةٍ وفي إطارٍ أخلاقيٍّ لا يثيرُ الغرائزَ، وتُستعملُ فيه ألفاظُ القرآن الكريم (كالمباشرة، والمس، واللمس، والرفث، وهيت لك)، وألفاظٌ استعملها رسولُ الله ﷺ وصحابتُه الكرام[2].

3 ـ التعليم المختلط بين الجنسين:

لقد شاع التعليمُ المختلط بين الذكر والأنثى، وانتشر في أكثر البلدان الإسلامية؛ لأنَّ ذلك يُعدُّ قيمةً من قيمِ التطور والحضارة، بأنْ تكون المرأةُ مع الرجل جنبًا إلى جنبٍ في مقاعد الدرس، ويُعدُّ ذلك من صور المساواة بين الذكور والإناث من وجهةِ نظرهم، كما يُعدُّ من الإجراءات التي يجب أن تُتخذَ للقضاء على التمييز الجندري بينهما، ولتحقيق المساواة والعدل الاجتماعي، وإلا عُدَّ ذلك انتهاكًا لحقوق الإنسان![3].

وهذا يخالفُ مخالفةً صريحةً الشريعة الإسلامية التي جاءت بنصوصٍ صريحةٍ تحرم الاختلاطَ وتنهى عنه، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[4]، قال ابن كثير: «ولمَّا كان النظرُ داعيةً إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: النظرُ سهامُ سُمٍّ إلى القلب؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي

(1) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج1، ص644 ـ 645.

(2) انظر: العدوي، قضايا معاصرة وساخنة، مرجع سابق، ص87 ـ 88.

(3) انظر: المصري، عولمة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص296.

(4) سورة النور، الآية: 30 ـ 31.

هي بواعثُ إلى ذلك»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[3]. فإذا كان هذا النهيُ في الآيات القرآنية أنْ تضرِبَ برجلها، وأنْ تلين في الكلام، فكيف بالاختلاط والمجالسة في دور العلم وغيرها؟!

كما حفلت السنةُ النبويةُ بأحاديثَ تنهى عن الاختلاط وتحرمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[4].

قال النووي: «أما صفوفُ الرجال فهي على عمومها فخيرُها أولُها أبدًا، وشرُّها آخرها أبدًا، أما صفوفُ النساء فالمرادُ بالحديث صفوفُ النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزاتٍ، لا مع الرجال فهن كالرجالِ خير صفوفهن أولُها وشرُّها آخرُها... وإنَّما فُضِّلَ آخرُ صفوفِ النساء الحاضراتِ مع الرجال لبعدِهن من مخالطةِ الرجال ورؤيتِهم وتعلُّقِ القلبِ بهم عند رؤيةِ حركاتهم وسماعِ كلامهم ونحوِ ذلك، وذمَّ أولَ صفوفهن لعكس ذلك»[5]. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[6].

فكلُّ وسيلةٍ تُفضي إلى محرمٍ تُصبحُ محرمةً، ولا شك أنَّ الاختلاطَ

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج6، ص42.
(2) سورة النور، الآية: 31.
(3) سورة الأحزاب، الآية: 32.
(4) صحيح مسلم، ح440، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، مج1، ص205 ـ 206.
(5) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د.ط (الأردن: بيت الأفكار الدولية، 1421هـ=2000م)، ج4، ص369.
(6) صحيح البخاري، ح5096، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شُؤم المرأة، ص1299.

وسيلةٌ إلى الوصولِ إلى الفتنةِ والوقوع في الحرام، وكلُّ ما مِن شأنه ذلك فهو حرامٌ"[1].

وقد أثبتت الأدلةُ العلميةُ والعمليةُ الآثارَ السلبيةَ للاختلاط على العملية التعليمية، لعلَّ أبرزَها[2]:

ـ **الأثرُ الأخلاقي**: المتمثلُ في الانحلالِ الأخلاقي وانتشارِ العلاقاتِ الجنسية بين الذكور والإناث في سنٍّ مبكرةٍ، ناهيك عن حالاتِ التحرشاتِ الجنسية والاغتصابِ التي تطالعُنا بها وسائلُ الإعلام صباح مساء.

ـ **الأثرُ التعليمي**: انخفاضُ المستوى التعليمي للطلاب والطالبات؛ وذلك لانشغال كلٍّ منهما بالآخر، والتفكيرِ في الأمور التي تلبي حاجاتهم الجنسية، وسعْيِ كلٍّ طرفٍ منهم إلى إثارة اهتمامِ الطرف الآخر بوسائلَ عدةٍ.

ـ **الأثرُ النفسي**: ويظهرُ هذا الأثرُ في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسية، حيث يُصبْنَ بحالةٍ نفسيةٍ سيئةٍ تجعلهنَّ يرفضن الذهابَ للمدرسة، وكذلك الحالُ بالنسبة للفتيات اللواتي قد لا يجدنَ اهتمامًا يُشبع حاجتِهنَّ من الطلاب الذكور مما يوقعهنَّ في الغيرة والحسد في ذلك.

ـ **التمييزُ على أساسِ الجنس**: ففي المدارسِ المختلطةِ يكون الاهتمامُ وتكون الحظوةُ عند المعلمين والمعلمات لجنسٍ على حساب الجنس الآخر، مما يُشعلُ نارَ الغيرة والعداوة بين الطرفين.

---

(1) انظر: أبو يحيى، محمد حسن، أهم قضايا المرأة المسلمة، ط3، (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثية، 1411هـ)، ص112.

(2) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج1، ص606 ـ 619.



4 ـ زيادة فرص التعليم أمام المرأة:

اكتسب تعليمُ الإناث أهميةً كبيرةً في معظم الدول العربية، ومن الملاحظ أنَّ تعليمَ الفتاة العربية قد تحسَّن بدرجةٍ كبيرةٍ في العقود الأخيرة الماضية[1]، «فمعدلُ نِسَبِ التسجيل في المدارس والالتحاق بالتعليم الابتدائي بلغ أكثر من النصف مرتفعًا بذلك من نِسبٍ متوسطةٍ كانت تبلغ 34,4% في عام 1960م، لتصل إلى 75,2% في عام 1995م»[2].

فعلى سبيل المثال؛ ضاقت الفجوةُ كثيرًا بين المرأة والرجل في لبنان، سواءٌ أكان ذلك على مستوى التعليم العام بنسبة الالتحاق 95,6% وهي تعادل نسبة الذكور، أم في مستوى التعليم الجامعي، إذ إنَّ النسبةَ قد بلغت 49,74%، وهي نسبةٌ تقارب نسبةَ الذكور لها[3].

لقد رغَّبت الشريعة الإسلامية في تعليم المرأة كالرجل، وجعلت طلبَ العلم فريضةً على كل مسلم ومسلمةٍ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[4].

وحث رسولُ الله ﷺ على تعليم الإناث، فعن أبي بردة عن أبيه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»[5].

---

(1) انظر: المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص261.

(2) أبو بكر؛ وشكري، المرأة والجندر، مرجع سابق، ص115.

(3) انظر: المرجع السابق، ص97.

(4) سنن ابن ماجه، ح224، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، ص56؛ وقال الألباني: (حديث صحيح)، انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، مج1، ص92.

(5) صحيح البخاري، ح5083، كتاب النكاح، باب اتخاذ السَّراري ومن أعتق جارية فتزوجها، ص1296.

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أفقه النساء، كثيرةَ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عروةُ بن الزبير رضي الله عنه: «ما رأيت أحدًا أعلمَ بشعرٍ، ولا فريضةٍ، ولا أعلَمَ بفقهٍ من عائشة رضي الله عنها»[(1)].

وقال الزهري: «لو جُمع علم عائشة رضي الله عنها إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجميعِ النساء كان علمُ عائشةَ رضي الله عنها أكثر»[(2)].

ومن هذه الأحاديث يتضح أنَّ الشريعة الإسلامية جعلت العلمَ قيمةً عُليا من قيم المجتمع الإسلامي، لذا لم تُنكر على المرأة حقَّها في التعليم، ولم تَعدَّ تعليمَها أمرًا ثانويًا، بل اعتبرت تعلُّمها أمرًا واجبًا، ولكن الذي يُقصد من العلم هو ذلك الذي يتفقُ مع طبيعة المرأة ووظيفتِها في الحياة، ويتفقُ مع فطرتها واختصاصِها الذي اختصها الله به، فتعلُّمُ المرأةِ من عقائد دينها وعبادتها، وآدابها، وما يُطلب منها لرعاية زوجها وتربيةِ أولادها[(3)]، أمرٌ واجبٌ كونَها في الإسلام مكلفةً في ذلك تمامًا كالرجل، ولكنَّ خروجَها بالشكل الذي نراه اليوم، واختلاطها بالرجال، ودراستها لتخصصاتٍ لا تناسب طبيعتها فهذا ما لا يرضاه لها دينُها.

***

---

(1) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ=2008م)، ج8، ص502.

(2) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، صفوة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري؛ ومحمد روّاس، ط3، (بيروت: دار المعرفة، 1405هـ=1985م)، ج2، ص33.

(3) انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص120 ـ 121.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية:

نتج عن الدعوة لضرورةِ خروج المرأة إلى الميادين الاقتصادية مناصفةً مع الرجل إحداثُ بعض الآثار في المجتمعات الإسلامية منها:

1 ـ العمل والتوظيف غير المنضبط:

نادى دعاة الجندر بضرورة خروج المرأة للعمل في الميادين كافة متذرِّعين بحججٍ واهيةٍ؛ كحقوقِ المرأة، وأنَّ نصفَ المجتمع معطَّلٌ، فمما قالته السعداوي في ذلك: «حُرمت المرأة من العمل المنتج بأجر حتى تظلَّ عالةً على زوجها، ويظل هو سيدها والوصيَّ عليها. إنَّ المرأةَ المنتجةَ العاملةَ بأجرٍ تشعرُ بكرامتها كعضوٍ منتجٍ في الأُسرة والمجتمع»[1].

فكان من أبرز نتائجِ هذه الدعوات أن فُتح البابُ لعمل المرأة في مجالاتٍ لا تناسب طبيعتها، فقد عملت بعضُ الحكومات على «تشجيع النساء على التدريب في ميادينَ لا تسعى إليها النساءُ عادةً؛ كقيادةِ المركبات، والانخراطِ في المعاهد المهنية، والاختصاصاتِ الأخرى ذاتِ المجال الميداني في الإنتاج»[2].

وقد أَلِفت المجتمعاتُ الإسلامية دخولَ المرأةِ في الميادين كافةً حتى أصبح الأمرُ غيرَ مستنكرٍ، فاستزادت نسبةُ العاملات في المواقع الخدمية في المطاعم والفنادق، ودخلت المرأةُ المجالَ السياسيَّ كالمجالس النيابية، إضافةً إلى توليها المناصبَ القياديةَ ومناصبَ القضاء.



(1) السعداوي؛ وعزت، المرأة والدين والأخلاق، مرجع سابق، ص58.

(2) تبسي، حقوق المرأة في ظلّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق، ص262.

إنَّ الشريعة الإسلامية لم تمنع المرأةَ من الخروج متى ما كانت هناك حاجةٌ ملحَّةٌ، فإذا لم تكن هناك حاجةٌ ملحةٌ فالأصلُ بقاؤها في بيتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]، قال القرطبي: «معنى هذه الآية: الأمرُ بلزوم البيت، وإنْ كان الخطابُ لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرِدْ دليلٌ يخصُّ جميع النساء، كيف والشريعةُ ملأى بلزومِ النساء بيوتَهن، والانكفافِ عن الخروج منها إلا لضرورةٍ. لقد أمر اللهُ تعالى نساء النبي ﷺ بملازمةِ بيوتهن، وخاطبهنَّ بذلك تشريفًا لهن، ونهاهنَّ عن التبرج، وأعلَمَ أنه فعلُ الجاهلية الأولى»[2]. وذلك حرصًا منه على مكانةِ المرأة؛ تكريمًا لها وتقديرًا لرسالتها في رعاية الأُسرة؛ وصونًا لها من الابتذال في زحمة الحياة ومشاغلها[3].

يقول الغزالي: «رأيتُ في عاصمةٍ عربيةٍ «شرطيةً» تنظم المرورَ فقلت: هذا عملٌ شاقٌّ، ما كان ينبغي أن تُدفع النساءُ إليه!... أنْ تعملَ المرأةُ كلَّ أعمالِ الرجل، كأنْ تكونَ شرطيةً وميكانيكيةً وعاملةً في المصانع، ومنظفةً في الشوارع، وسائقةً للعربات وأدواتِ التنقل وما شابه ذلك، فلا يليقُ بها، ولا يجوز لها أن تزاولَه، وقلما تساوى الرجالُ في هذا المجال»[4].

فالمرأةُ تختلفُ عن الرجل في التكوين البيولوجي، وهذا يفرض

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 33.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج17، ص141.

(3) انظر: خلاف، خلاف خلف، «المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي نموذج تطبيقي»، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج، مجلة التعاون، ع23، سبتمبر 1991م، ص72.

(4) الغزالي، محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط8، (القاهرة: دار الشروق، 1426هـ=2005م)، ص38 - 39.

عليهم إيجادَ فرصِ عملٍ تناسب كلًّا منهما، فكما أنَّ الرجالَ لا يصلحون للقيام بتربية الأطفال، فإنَّ النساءَ لا يصلحن للقيام بالمهن الشاقة، فالإسلامُ لا يريد أن يرهقَ المرأةَ مِن أمرِها عسرًا، وهذا يتفقُ مع ما أثبتته دراساتٌ علميةٌ عديدةٌ من أنَّ قُدرة المرأةِ على التحمل تقلُّ كثيرًا عن قدرة الرجل، إلا ما اختُصَّتْ به من الحمل والإرضاع وتربيةِ الأبناء وغيرِها، فلها قدرةٌ على أداء هذه الأعمال أعلى من الرجال[1].

2 ـ الاستقلال الاقتصادي للمرأة:

أضحى العملُ خارج المنزل بأجرٍ هو أساس الاستقلالية عند دعاة الجندر، فقد أكدت السعداوي: «أنَّ الاستقلالَ الاقتصاديَّ عن الأب أو الزوج قد يمنح المرأةَ... حقوقًا اجتماعيةً وشخصيةً أكثرَ من أختها التي تعيشُ عالةً على أبيها أو زوجها»[2].

وتحقيقُ استقلالها يكونُ عند دعاة الجندر بأنْ تتقاضى المرأةُ «الأجرَ المناسب مع مستوى المعاشِ، فهذا وحده الكفيلُ بأن يجعلَها تشعرُ أكثر بذاتها، وتقرِّرُ مصيرها، والتفكير في مستقبلها دون اللُّجوء إلى الرجل في إطار مؤسسة الزواج التقليدية التي تَعرفُ مسبقًا أنها ستنتهي إلى الفشل»[3]، وبهدفِ تحقيق ذلك تمَّ تيسيرُ حصولِ المرأة على القروض والائتمانات المالية للقيام بمشروعاتٍ تدُرُّ عليها دخلًا، وتعززُ استقلالها عن الرجل[4]. فأصبحت المرأةُ بهذا تقودُ شركاتٍ

---

(1) انظر: الشامي، التربية وبعض قضايا المرأة، مرجع سابق، ص198.

(2) السعداوي؛ وعزت، المرأة والدين والأخلاق، مرجع سابق، ص108 ـ 109.

(3) البشير، النحل «قرصان الفكر والروح بين الطرح الإيجابي لشرط المرأة والتبريرات» جريدة 8مارس، 1984م، ص4، نقلًا عن: العمراني، الحركة النسوية في المغرب، مرجع سابق، ص20.

(4) انظر: طهطاوي؛ وعزب، المتطلبات التربوية لثقافة الجندر، مرجع سابق، ص152.

ومؤسساتٍ كبرى، واستقلَّتْ عن الرجل فلم تعُدْ بحاجةٍ إليه ولا إلى قوامته.

إنَّ الشريعة الإسلامية لم توجب على المرأة الخروج من البيت للعمل والكسب، ولم توجب عليها أن تنفقَ على نفسها أو على أبنائها وزوجها، بل تحثها على البقاء في بيتها معززة مكرمة تشغل نفسها بأبنائها وأُسرتها، بل وتجبر الرجلَ سواءً كان أبًا أو زوجًا أو ابنًا أو أخًا أو وليًّا على العمل للإنفاق على نفسه، وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجبٌ شرعيٌ يحرم التخلي عنه، ويتعرضُ مانعُه إلى غضبِ الله وعذابِه[(1)].

وفي ذلك يقول سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأةُ تقوم بتربية الأولاد، والعطف والحنان، والرضاعة والحضانة، والأعمالِ التي تناسبها لتعليم البنات، وإدارة مدارسهن، والتطبيبِ، والتمريض لهن ونحوِ ذلك من الأعمال المختصةِ بالنساء. فترْكُ الواجباتِ من قِبل المرأةِ يُعتبر ضياعًا للبيت بمن فيه. ويترتبُ عليه تفكك الأُسرة حسيًّا ومعنويًّا، وعند ذلك يصبح المجتمعُ شكلًا وصورةً لا حقيقةً ومعنًى»[(2)]..

إنَّ هذا الاستقلالَ الاقتصاديَّ كفيلٌ بضمان تفكُّكِ الأُسرة وضياعِها وانحلالِ أخلاقها، وبالتالي فسادِ المجتمع، خاصة وأنَّ الكثيرَ من الأمهات المستقلات اقتصاديًّا لا يرغبن في الإنجاب، وإذا اضطرت إحداهن لذلك فقد يتسببُ طفلُها في كثيرٍ من المشكلات التي تحول دون تأديتها واجباتِ العملِ الخارجي، أو عدمِ حصولِ الطفل على

(1) انظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط1، (عمّان: دار الفرقان، 2000م)، ص19 ـ 22.

(2) ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، التبرج وخطره، ط1، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413هـ=1992م)، ص21.



الرعاية اللازمة له، كما أنَّ المرأةَ التي تدير البيتَ وترعى مال زوجها وتربي أطفالها وتعلمُهم أسس الحياة وقواعد الأخلاق، وتخففُ التعبَ عن زوجها حينما يأوي إليها في البيت امرأةٌ مثقلةٌ بالأعباء والمهام[1]، فكيف يُنظر إليها على أنها عاطلةٌ عن العمل!

لقد أرسى القرآنُ القاعدةَ الأساسيةَ لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2]، فعلى المرأةِ أن تتفرغَ لوظيفةِ الأمومة، ومؤازرةِ الرجل بأداء النصفِ الداخلي من أعباءِ الحياة، ويجب عليها أن تبذلَ لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهزُّ المهدَ بيمينها وتحرك العالمَ بشمالها، لما تُنجبُه من فحولِ الرجال وكرائم النساء، وهي من هذا المقرِّ الذي تمكثُ فيه تُغيِّرُ مجرى الأحداث، بما تَبثُّ في الرجلِ من روح الشجاعة، والدأب، والثبات[3].

3 ـ زيادة نسبة البطالة بين الشباب:

كان لاستقلالِ المرأة أثرٌ سلبيٌ نتيجةَ مزاحمتها للرجل في ميدانِ النشاط الطبيعي له، مما أدى إلى نشرِ البطالة في صفوف الرجال، كما هو الحال في جميعِ البلاد التي أخذت المرأةُ فيها طريقها إلى العمل خارج البيت؛ في السوق والمصنع ووظائفِ الدولة[4]. فقد أصبحت

---

(1) انظر: العجمي، نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص40.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 33.

(3) انظر: عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة؟، ط1، (بيروت: اليمامة، 1424هـ=2003م)، ص162 ـ 163.

(4) انظر: الشوبكي، محمود يوسف؛ وعاشور، سعد عبدالله، «عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان»، غزة، مجلة جامعة الأزهر، مج1، ع9، 2007م، ص303.



المرأةُ تنافسُ الرجل في مجالات العمل التي كانت مقصورةً عليه، وهذا بدوره ضاعفَ العبءَ على كاهلِ الدولة في توفير فرصِ العمل لكلا الجنسين، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ الشبابَ العاطلَ عن العملِ هو أكثرُ فئات المجتمع ارتكابًا لجرائم القتل والانتحار والسرقة والاحتيال وتعاطي المخدرات[1]. فأيُّ ربحٍ اقتصاديٍّ تحققه المرأةُ إذا أدى إلى بطالة الرجل المكلف بالإنفاق عليها سواءٌ أكان أباها أو أخاها أو زوجها؟![2].

فإذا أبت المرأةُ بعد ذلك إلا مزاولةَ العمل فلها أن تعملَ في الأعمالِ التي تمس الحاجة فيها للمرأةِ كالتوليد وتمريض النساء وعلاجهن، والتعليمِ في مدارس البنات، ولا يجوز لها أن تزاحمَ الرجال في مجالات عملهم، ويجب عليها أن تأخذَ إذن الزوج، وأن تلتزمَ بالبعد عن الاختلاط والخلوة بالرجل وعن التبرج... إلخ[3].

يقول الشيخ الفوزان[4]: «إننا لا نمانعُ من عمل المرأةِ خارجَ بيتها إذا كان بالضوابطِ الآتية:

- أن تحتاجَ إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمعُ إليه بحيث لا يوجدُ من يقومُ به من الرجال.

- أن يكونَ ذلك بعد قيامها بعملِ البيت الذي هو عملُها الأساس.

---

(1) انظر: العجمي، نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص26.

(2) انظر: المرجع السابق، ص303.

(3) انظر: عتر، ماذا عن المرأة؟، مرجع سابق، ص164 ـ 166.

(4) الفوزان، صالح بن فوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، د.ط، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423هـ)، ص12.



- أن يكون هذا العملُ في محيط النساء كتعليمِ النساء، وتطبيب وتمريض النساء، ويكون منعزلًا عن الرجال.

- كذلك لا مانع بل يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها، ولا مانع أن تتعلم وتعلِّم من أمور دينها ما تحتاج إليه المرأة».

4 - زيادة الاستهلاك وقلة الإنتاج:

إنَّ تخلي المرأةِ عن دورها في المنزل ظهرت آثارُه جلية في نقص الإنتاج، وزيادةِ الاستهلاك، واستيراد المواد الاستهلاكية، بالإضافة إلى استيراد الأيدي العاملة على شكل خادماتٍ في المنزل، أو عاملاتٍ في إنتاج المواد الغذائية، وكلُّ هذا مقابلَ عمل المرأة في أعمالٍ خدميةٍ ليس لها قيمةٌ إنتاجية، بل ومن السهلِ قيامُ الرجال والشباب العاطل عن العمل بها[1].

إنَّ المرأةَ أقلُّ إنتاجًا وعملًا وقدرةً على العمل من الرجل، وتعتريها من الأمور المانعة من العمل الشيءُ الكثير، فأيُّ فائدةٍ اقتصادية تعود من عملِ المرأة التي يُغني عنها في عملها خارج البيت أضعفُ الرجال، وإنَّ عملَ المرأة يكلِّفُ الأُسرةَ نفقاتٍ كثيرةً، وهذا يؤثر على الاقتصاد المنزلي[2]، ومن هذه النفقات[3]:

- إحلالُ العمالةِ البديلة كاستخدامِ الحاضنات والمربيات والخادمات.

---

(1) انظر: طهطاوي؛ وعزب، المتطلبات التربوية لثقافة الجندر، مرجع سابق، ص169.

(2) انظر: الشوبكي؛ وعاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان، مرجع سابق، ص303.

(3) مجلة مؤتة للبحوث، الأردن، جامعة مؤتة، ج15، ع1، 2000م، ص26 - 27، نقلًا عن: المرجع السابق، ص303 - 304.

- ارتفاعُ تكاليفِ الأمومة ولاسيما للأطفال الرضع بالإنفاق على شراء الألبان ووسائل التغذية المصنعة لهم.
- زيادةُ نفقات التعليم والتدريس للأبناء لانشغال الأبوين عن متابعة دراستهم.
- والإنفاقُ على المواد الاستهلاكية البديلة كالمأكولات الجاهزة، والغسل والتنظيف للملابس خارج البيت... الخ.

ومن هنا يجبُ التنبيهُ إلى أنَّ عملَ المرأة داخلَ البيت يمثلُ قوةً اقتصاديةً وعملًا منتجًا حيث «إنَّ المرأةَ لو تقاضت أجرًا لقاءَ القيام بأعمالها المنزلية، لكان أجرُها أكثرَ من 14500 دولار في السنة، وإنَّ النساءَ الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من 25% إلى 40% من منتجات الدخل القومي، بأعمالهن المنزلية»(1).

وبعد: فهذه الآثارُ الثقافيةُ والاجتماعيةُ والأخلاقيةُ والتعليميةُ والاقتصاديةُ لشيوع مفهوم الجندر التي عملت على زعزعةِ الدين في النفوس، وأضعفت الأُسرةَ، ونالت من القيمِ الإسلامية، وعطلت القوى الاقتصاديةَ، وأدت إلى تخلخلِ المنظومةِ القيميةِ والاجتماعيةِ في المجتمعات الإسلامية، مما يتوجبُ على الجميع التصدي لذلك المفهومِ، وهذا ما يتمُّ تناولُه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.



(1) العويد، محمد رشيد، رسالة إلى حواء، ط3، (الكويت: مكتبة السندس، 1410هـ)، ص73، نقلًا عن: العبد الكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، ص321.

الفصل الثالث

مفهوم الجندر: موقف الثقافة الإسلامية وسبل مواجهته

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: موقف الثقافة الإسلامية من مفهوم الجندر.

* المبحث الثاني: سبل مواجهة مفهوم الجندر.

تمهيد

بعد أن بيَّنتِ الباحثةُ في الفصل السابق وسائلَ انتقالِ المفهوم إلى المجتمعات الإسلامية وآثارَه من الناحية الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والتعليمية والاقتصادية؛ كان لزامًا أن تعرضَ موقفَ المجتمعاتِ الإسلامية من ذلك المفهوم على الصعيد الشرعيِّ والمؤسَّسي والمجتمعي، ومن ثمَّ تعرضُ سبلَ مواجهةِ المفهوم، وحمايةِ المجتمعات الإسلامية من آثاره المدمرة.



المبحث الأول

موقف الثقافة الإسلامية من مفهوم الجندر

مضت سنةُ الله في الأرض أن تنبريَ في كل زمانٍ طائفةٌ تُدافعُ عن الحق وتُميتُ الباطلَ، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، والمجتمعاتُ الإسلامية لازال فيها من الخير الكثيرُ، ولازالت تنبضُ بالحياة، وتصدع بالحق رغم حقد الحاقدين، وكيد الكائدين.

ولهذا فقد أثار مفهومُ الجندر منذ أول ظهورٍ له في وثيقةِ مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة استغرابَ ودهشةَ الجميع، وزاد في استغرابهم محاولةُ فرضه بكافةِ الوسائل الدولية، وبخاصة الضغوطِ المستمرةِ على الحكومات في إزالةِ التحفظ عليه، فأبدى الجميعُ استنكارَهم، وأعلنوا موقفهم المعارضَ له، والتي تعرضها الباحثةُ في المطالب التالية:

المطلب الأول: الموقف الشرعي.

المطلب الثاني: الموقف المؤسسي.

المطلب الثالث: الموقف المجتمعي.

* * *

(1) سورة البقرة، الآية: 251.

المطلب الأول: الموقف الشرعي:

خلق اللهُ سبحانه وتعالى الكونَ مبنيًا على الاختلاف والتباين ليكون سببًا لتكاملِ الموجودات بعضِها مع بعض، وجعل من سنته في الكون والحياةِ أنَّه لم يخلقْ موجودًا مستغنيًا عن الآخر، بل جعل الزوجية ـ الذكر والأنثى ـ نظامًا شاملًا، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[3][4].

فهذه الآياتُ قد دلَّت دلالةً واضحةً على أنَّ الذكرَ والأنثى نوعان لا تقوم الحياةُ إلا بهما، وأنَّ دعوةَ تسويتهما بتطابقهما وتماثلهما دعوةٌ باطلةٌ مرفوضة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[5]، وقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[6]، قال الشوكاني: «وفيه النهيُ عن أنْ يتمنى الإنسانُ ما فضَّلَ اللهُ به غيرَه من الناس عليه، فإنَّ ذلك نوعٌ من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها اللهُ بين عباده وعلى مقتضى إرادتِه وحكمتِه البالغة»[7].

كما أوردت السنةُ النبوية أحاديثَ تنهى عن التشبهِ والتخنث

(1) سورة الذاريات، الآية: 49.

(2) سورة القيامة، الآية: 38 ـ 39.

(3) سورة الليل، الآية: 1 ـ 4.

(4) انظر: الكردي، مثنى أمين، «الحركة الأنثوية وأفكارها: قراءة نقدية إسلامية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، القاهرة، جامعة الأزهر، 22 ـ 23 فبراير 2003م، ص129 ـ 130.

(5) سورة آل عمران، الآية: 36.

(6) سورة النساء، الآية: 32.

(7) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص294.

والترجل، فعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(1)، وعنه رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنْ النِّسَاءِ»(2)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»(3).

فإذا كان هذا الوعيدُ والطردُ والإبعاد عن رحمة الله يكون فقط بالتشبه باللباس، فكيف بجعلِهما كائنًا واحدًا متساويين بالصفات، والخصائص، والمراكز، والوظائف؟!

إنَّ الشريعة الإسلامية لا تؤيد المناداةَ بالمساواة على الشكل الذي تريده المنظماتُ الدوليةُ ومؤتمراتُ المرأة والسكان، لأنَّ هذا يخالفُ مخالفةً صريحةً وواضحةً قولَه تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾(4)، ولكنَّها تؤيدُ الدعوةَ إلى العدل الذي يحقق التوازنَ والتكاملَ القائمَ «على توزيعِ الأدوار، وتكاملِ الجنسين دون تفضيلٍ مطلقٍ ولا تمييزٍ ضد أحد الجنسين»(5).

فالعدلُ فيها هو الذي يحقق التوازنَ والتكاملَ، أما المساواةُ بمعنى التشابهِ والتساوي وفقًا لمفهوم الجندر فلا يمكن أنْ تكونَ عادلةً إلا إذا تساوت الخصائصُ والصفاتُ، وتشابهت، حينئذ تتحققُ المساواة، أما إذا كانا مختلفين فلا يمكن تحقيقُ مساواةٍ عادلةٍ؛ لأنَّ المساواةَ بين

(1) سبق تخريجه ص76.
(2) سبق تخريجه ص201.
(3) سنن أبي داود، ح4098، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ص ص733؛ وقال الألباني: (حديث صحيح)، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، مج2، ص519.
(4) سورة آل عمران، الآية: 36.
(5) الكردي، الحركة الأنثوية وأفكارها، مرجع سابق، ص148.

المختلفَين ظلمٌ لا يحقق العدلَ والإنصاف، فالمساواةُ العادلةُ هي التي تُوازن بين الخصائص البيولوجية والسيكولوجية وما يترتبُ على ذلك من اختلافٍ في الحقوق والواجبات[1].

وقد سار الشرعُ الحكيم على ذلك فساوى بين الرجل والمرأة، وفرَّقَ بينهما بأمورٍ هي على النحو التالي:

أولًا: الأمور التي ساوى فيها الإسلامُ بين الرجل والمرأة:

اتخذت الشريعة الإسلاميةُ المساواةَ العادلة القاعدةَ الأساسيَّةَ بين الرجل والمرأة في عدةِ أمورٍ تتمثل بالآتي:

أ ـ المساواةُ في أصل الخلقة والكرامة الإنسانية:

لقد ساوى الإسلامُ بين الرجل والمرأة في نسبتهما البشرية، فليس لأحدِهما من مقوماتِ الإنسانية أكثر من الآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسببِ عنصره الإنساني، فالكلُّ مخلوقٌ من طين، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾[2]، وهما ينتسبان إلى أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ؛ فلا فضل لأحدهما على الآخر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[3][4].

كما أنه سبحانه لم يُفرِّق بينهما في التكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ

---

(1) انظر: الديري، مكارم محمود، «المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام»، في: رضا عبد الودود (محرر)، تحرير المرأة في الإسلام، ط1، (القاهرة: دار القلم، 1424هـ=2004م)، ص151 ـ 152.

(2) سورة السجدة، الآية: 7.

(3) سورة الحجرات، الآية: 13.

(4) انظر: العجمي، نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص27؛ وطهطاوي؛ وعزب، المتطلبات التربوية لثقافة الجندر، مرجع سابق، ص171.

كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، فالتكريم هنا للجنس البشري بنوعيه.

بل وجعل المرأةَ المسلمةَ أختًا للرجل المسلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[3]، حيث جاء في شرح الحديث: «أي نظائرُهم وأمثالُهم كأنهن شُقِقْنَ منهم، ولأنَّ حواءَ خُلقت من آدم عليه السلام، وشقيقُ الرجل أخوه لأبيه وأمه لأنَّه شُقَّ نسبُه من نسبِه»[4]، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[5].

وعلى هذا فهي مكرَّمةٌ سواءٌ كانت أمًّا أو أختًا أو زوجة أو بنتًا، والتفاضلُ القائمُ بينهما إنمَّا يكتسبه كلٌّ منهما من التقوى ومن الصفات والأخلاق التي ترتقي وتسمو به عن الآخر.

ب ـ المساواة في التكليف والجزاء:

المرأةُ مسؤولةٌ عن عبادتها تمامًا كالرجل، فقد وَجَّهَ الله تعالى خطابَه بالتكليف لها كما وجهَه للرجل، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[6]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[7]، فالنفسُ والإنسانُ يشملان الذكر والأنثى، ومن هنا فقد أَوجب عليها كما أَوجب على الرجل معرفةَ العقائد والعبادات، ومعرفةَ الحلال

(1) سورة الإسراء، الآية: 70.
(2) سورة الحجرات، الآية: 10.
(3) سبق تخريجه ص205.
(4) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص369.
(5) صحيح البخاري، ح5186، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ص1321.
(6) سورة المدثر، الآية: 38.
(7) سورة النجم، الآية: 39.

والحرام، فلا يوجد فارقٌ دينيٌّ بينها وبين الرجل في التكليف والأهلية.

ونظرًا لِمَا جُبلت عليه المرأةُ من خصائصَ واستعداداتٍ جسميةٍ ونفسيةٍ فقد رفع اللهُ عز وجلَّ عنها بعضَ التكاليف تخفيفًا عنها وترخيصًا لها، ورحمةً بها؛ كصلاةِ الجمعة والجماعة والجهادِ، بُعدًا بها عن مزاحمة الرجال، وتفريغًا لها في خدمة البيت ورعايةِ أبنائها، ولكنَّها لو حضرت ما كان عليها حرجٍ في ذلك. كما جُعلت أنها محاسبة كالرجل؛ فعملُها معقودٌ بما جَنَت يداها إنْ خيرًا فخير وإنْ شرًّا فشر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [2][3]، فهي «لا تقلُّ في مطلقِ المسؤولية عن مسؤوليةِ أخيها الرجل، كما أنَّ منزلتَها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودةٌ بما يكون منها من طاعةٍ أو مخالفةٍ، وطاعةُ الرجل لا تنفعها وهي طالحةٌ منحرفةٌ، ومعصيته لا تضرُّها وهي صالحةٌ مستقيمة» [4].

فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لِلنَّبِيِّ ﷺ «يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا لِي أَسْمَعُ الرِّجَالَ يُذْكَرُونَ فِي الْقُرْآنِ وَالنِّسَاءُ لاَ يُذْكَرُونَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ

---

(1) سورة النحل، الآية: 97.
(2) سورة آل عمران، الآية: 195.
(3) انظر: سمرة، حسين، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، (القاهرة: دار الهاني للطباعة والنشر، 2006م)، ص184 - 186.
(4) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، (القاهرة: دار الشروق، 1421هـ=2001م)، ص223.

﴿وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا﴾(1)(2)(3).

وبهذا «تُذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرفٍ مِن عملِ الإسلامِ في رفع قيمةِ المرأة، وترقيةِ النظرِ إليها في المجتمع، وإعطائِها مكانَها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواءٌ؛ من العلاقة بالله، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة»(4).

ج ـ المساواة في الحقوق:

مَنَح الإسلامُ كلًّا من الرجل والمرأة بعد البلوغ والأهلية الكاملةِ حقوقًا متساويةً في شتى مجالات الحياة، ومنها(5):

1 ـ في مجال العقود والتصرفات: فلا تمييزَ بينهما في هذا الجانب، فهما أهلٌ لمزاولةِ العقود من بيعٍ وإجارةٍ ورهنٍ ووكالةٍ ووقف، وهي لها كاملُ الأهلية، تتصرفُ في مالها دونَ إذنِ وليِّها أو زوجِها سواءً بالبيع، أو الشراء، أو الهبة، أو التصدق، أو الهدية.

2 ـ في المجال الاقتصادي: للمرأة الحقُّ في الميراث، والتملُّكُ

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ=1991م)، ح11404، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾، ج6، ص431.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج6، ص417.

(4) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، مج5، ج22، ص2863.

(5) انظر: طاحون، رفعت محمد، المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ليست بعدل، ط1، (دمشق: مركز التفكير الحر، 1433هـ=2012م)، ص24 ـ 29.

عن طريق الكسب والعمل أو الوصية أو الهبة أو المهر؛ ولها مطلقُ التصرف فيما تملك كالرجل.

3 ـ في مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية: للمرأة الحقُّ في اختيار زوجها دون إكراهٍ، كالرجل، سواءً بسواء، فإكراه المرأةِ البالغةِ العاقلة ـ بكرًا كانت أو ثيبًا ـ على الزواج ممن لا تريد الارتباط به، والعقدِ عليها دون استئذانها غيرُ صحيح، وأُبيح لها حقُّ المطالبةِ بفسخِ عقد الزواج، إبطالًا لتصرفاتِ الوليِّ المستبدِّ الذي عَقد عليها بدونِ إذنها أو رضاها.

4 ـ في مجال التربية والتعليم وحرية إبداء الرأي: تتساوى المرأةُ مع الرجل في حقِّ التعليم وطلبه وتحصيله، كما تتساوى في التربيةِ والتهذيب، وفي حريةِ إبداء الرأي، فللمرأة الحقُّ في أن تُشير وأن تُستشار، وأن تنصحَ فيما تراه صوابًا بمشورةٍ مجديةٍ ورأيٍ سديد، مثلها مثل الرجل سواءً بسواء.

ثانيًا: الأمور التي فرَّق بها الإسلام بين الرجل والمرأة:

قامت الشريعة الإسلامية على المساواةِ العادلة التي تراعي التركيبَ البيولوجيَّ وما يَنتج عنه من اختلافٍ في التكاليف، ومن هذه الأمور[1]:

أ ـ **بعضُ التكاليف الشرعية**: أسقط الإسلامُ عن المرأة بعضَ التكاليف الشرعية، كالصلاة والصيام في وقتِ الحيض والنفاس، وكذا الحجُّ؛ تخالف المرأةُ الرجلَ في بعض أحكامه، كالإحرام مثلًا؛

(1) منعًا للتكرار: فُرِّق بينهما بالطلاق، والقوامة، والحجاب، وقد ذكرت الباحثة الحكمة منه في الفصل السابق من الآثار.



فلا تلبس ملابسَ الرجل، وكذلك الجهادُ؛ فلا يجب على المرأة أن تجاهدَ في سبيل الله كما الأمرُ بالنسبة للرجل[1].

وبهذا يتجلّى أنَّه أبعدَ عن المرأة كلَّ ما يناقض طبيعتها، أو يحول دون أداءِ رسالتها كاملة، فخصَّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادةً أو نقصانًا، كما أسقط عنها بعضَ الواجباتِ الدينية والاجتماعية؛ كصلاةِ الجمعة، والجهادِ، وغيرِ ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانيةِ والأهليةِ والكرامةِ الاجتماعية، ولا تزالُ الشرائعُ والقوانين في كلِّ عصرٍ تخصُّ بعضَ الفئات ببعضِ الأحكام لمصلحةٍ يقتضيها ذلك التخصيص، دون أن يُفهمَ منه أيُّ مساسٍ بمبدأ المساواةِ بين المواطنين في الأهلية والكرامة[2].

ب ـ الدية: جُعلت ديةُ المرأة التي قُتلت خطأً، أو التي لم تستوجبِ القصاصَ لعدم استيفاءِ شروطه بما يعادلُ نصفَ ديةِ الرجل.

وقد يبدو ذلك غريبًا بعد أن تقرَّر مساواتُها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، غير أنَّ الأمرَ لا علاقة له بهذه المبادئ، وإنَّما هو ذو علاقةٍ بالضرر الذي يَنشأُ عن مقتلِ كلٍّ منهما. إنَّ القتلَ العمدَ يوجب القصاصَ من القاتل، سواءً كان المقتولُ رجلًا أو امرأةً، وسواءٌ كان القاتلُ رجلًا أو امرأةً، ذلك أنهما متساويان في الإنسانية. أما القتلُ الخطأ فليس فيه سوى التعويضُ الماليُّ والعقوبةُ بالسجن ونحوه، فالأولادُ الذين قُتل أبوهم خطأً، والزوجةُ التي قُتل زوجُها خطأً، قد فقدوا مُعيلهم الذي كان يقومُ بالإنفاق عليهم، أما

(1) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج1، ص321 ـ 329.
(2) انظر: السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، (الرياض: مكتبة الورّاق، 1420هـ=1999م)، ص35.

الأولادُ الذين قُتلت أمُّهم خطأً، والزوجُ الذي قُتلت زوجتُه خطأً، فهم لم يَفقدوا إلا ناحيةً معنويةً لا يمكن أن يكون المالُ تعويضًا عنها.

ولهذا فإنَّ الديةَ ليست تقديرًا لقيمةِ الإنسانية في القتيل، إنما هي تقديرٌ لقيمة الخسارةِ المادية التي لحقت أُسرته بفقده، وهذا هو الأساسُ الذي لا يماري فيه أحدٌ[1].

ج ـ الميراث:

لقد حدَّد الإسلامُ نصيبًا مفروضًا للمرأة من الميراث، ونصَّ على ذلك صراحةً بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2]، وجعل نصيبَها على النصفِ في بعضِ الحالات، وذلك مراعاةً لمبدأ (الغُرْمُ بالغُنْم)؛ ذلك أنَّ الأعباءَ والتكاليفَ المالية التي يُلزَم بها الرجلُ لا تُلزم بها المرأةُ، فالرجلُ هو الذي يُطالَب بالمهر، وبالنفقة، بينما لا تُلزم المرأةُ بأيٍّ من هذه الواجبات، والشرائعُ التي تساوي بين الرجل والمرأة في الميراث تُلزم المرأةَ بواجباتٍ وأعباءَ ماليةٍ كواجباتِ الرجل، وفي هذا حرجٌ كبيرٌ للمرأة، حيث تُطالَب أن تنفقَ من مالها، وأنْ تكتسبَ لتنفق، علاوةً على تكليفها بالأمومةِ والحضانة والإرضاع والقيام على شؤون الولد والزوج. بينما لا تُطالَبُ المرأةُ في الإسلام بأن تنفقَ على بيتها، حتى ولو كانت صاحبةَ مالٍ، لأنَّ الأصلَ في الإنفاق أنَّه مسؤوليةُ الرجل لا المرأة[3].

ومن هنا كان نصيبُ الرجلِ ضعفَ نصيب الأنثى، لأنَّ أعباءَه الماليةَ أعظمُ، وليس من العدل أن يُساوَى بين الأفراد في الحقوق،

(1) انظر: المرجع السابق، ص32 ـ 33.

(2) سورة النساء، الآية: 7.

(3) انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص29 ـ 30.

رغم تباينهم في الواجبات والتكاليف المالية، إذ العدالةُ تستدعي تحقيقَ التوازن بين الحق والواجب، وإلا كان الإجحافُ والظلم[1].

د ـ الشهادة:

جعل الإسلامُ شهادة امرأتين تعادل شهادةَ الرجل الواحد، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2]. حيث إنَّه وجد أنَّ المحورَ الأساس الذي يوجه نفسَ حواءَ وتفكيرَها هو العاطفة، وما يَعرِضُ لها من النسيان وانشغالِ ذهنها الدائمِ ببيتها وأطفالها، وكون هذه المعاملاتِ ليست من أولوياتِ تفكيرها، فقد لا تعطي الأمرَ الاهتمامَ الكافي الذي يعصمُها من الوقوع في النسيان أو الخطأ، لذلك جُعلت شهادتَها بنصف شهادة الرجل، وبالتالي وجودُ امرأةٍ أخرى كفيلٌ بالقضاءِ على أي لونٍ من ألوان الخضوعِ لأي انفعالٍ أو تأثيرٍ وإيحاءٍ، وهذا يُعد من قبيل الحيطةِ والاستيثاق والضمان، وليس فيه مطلقًا ما يخدشُ كرامةَ المرأة أو يقلل من إنسانيتها وقدرها[3].

وأما الأمورُ التي لا يطَّلعُ عليها الرجال؛ كإثبات الحمل والولادة وعيوب النساء الجسدية، والعدة، والرضاع، فقد اعتُبرت فيها شهادةُ المرأة كشهادةِ الرجل في بعض الحالات؛ وكذلك الحالُ بالنسبة لرؤية هلال شهر رمضان، وكذا إذا شهدت على فعلِ نفسِها أو شهدت بما يقع في الاجتماعات النسائية، فتُقبل شهادتها[4].

(1) انظر: الكيلاني؛ وآخرين، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، مرجع سابق، ص353.
(2) سورة البقرة، الآية: 282.
(3) انظر: أبو رموز، النوع الاجتماعي (الجندر)، مرجع سابق، ص31.
(4) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج1، ص336 ـ 337.

هـ ـ تعدد الزوجات[1]:

جاءت الشريعة الإسلامية والتعددُ قائمٌ، فحددتْه وقصرتْه على أربعٍ، وأباحته بشرطِ أن يكونَ الرجلُ واثقًا من قدرته على العدلَ بين الزوجات، غيرَ خائفٍ من الجور والميل غير القلبي، محتاجًا إليه كأنْ تكونَ المرأةُ عاقرًا أو بها مرضٌ، فأباحت عندئذ للرجل التعددَ والزواجَ بأخرى، وهنا قد يقول قائلٌ إنَّ في التعددِ ظلمًا للمرأة، حيث أُعطيَ هذا الحقُّ للرجل ولم يُعط للمرأة، والجواب على ذلك يكون من خلال «الرجوعِ إلى الإحصائيات الأمريكية والأوروبية، فقد تبين أنَّ نِسبًا عاليةً من سرطانات الرحم تحدث بين النساءِ اللواتي يمارسن البغاءَ، وذلك لتعدد مصادر الماء في مكانٍ واحد، ثم اختلاطُ الأنساب، وعدمُ معرفة الأب لإلحاق الولد به»[2]، وبهذا يتضحُ أنَّ التعددَ المشروطَ بالعدل إنما هو حمايةٌ للمرأة، وصونٌ لكرامتها، وحفاظٌ على صحتها وسلامتها.

يتبينُ ممَّا سبق: أنَّ الموقفَ الشرعيَّ للثقافةِ الإسلامية يُحرِّمُ ويمانع ويُجرِّمُ المساواةَ التماثليةَ النوعيَّةَ التي تدعو إليها المؤتمراتُ والاتفاقيات الدولية، ويؤسسُ ويدعمُ المساواةَ العادلةَ القائمة على مراعاةِ الفوارق البيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة في توزيعِ الأدوار ويدعمُها، والتي أشارت إليها كثيرٌ من النصوص الشرعيَّة.

* * *

(1) انظر: المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص73 ـ 74.

(2) المرجع السابق.

المطلب الثاني: الموقف المؤسسي:

توالت المواقفُ الإسلاميةُ العاملةُ على تفنيدِ ودحضِ ما يدور في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من مصطلحاتٍ ومفاهيمَ غامضةٍ كمفهوم الجندر على صعيدِ المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وهي على النحو التالي:

أولًا: البيانات المؤسسيَّة:

شملت بعضُ بياناتِ الهيئات والمجامع والدوائر الحكومية، والتي كانت أُولاها التالي:

أ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

أصدر مجلسُ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بيانًا حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من 20 ـ 23/ 3/ 1415هـ.

وقد ذكر البيانُ عددًا من النقاط التي ركَّزت عليها الوثيقةُ من بينها: «الدعوةُ إلى الحرِّية والمساواة بين الرَّجل والمرأة، والقضاءُ التامُّ على أيَّةِ فوارقَ بينهما حتى فيما قرَّرته الشرائعُ السماوية، واقتضته الفطرةُ، وحتمتْه طبيعةُ المرأة وتكوينُها، وعقدت الوثيقةُ لذلك فصلًا كاملًا هو الفصلُ الرابعُ بعنوان: المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة».

وعلى هذا؛ فإنَّ مجلسَ هيئة كِبارِ العلماء في المملكة العربية السعودية يُقرِّرُ بالإجماع ما يلي:

«أولًا: أنَّ ما دعت إليه هذه الوثيقةُ من المبادئِ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالفٌ للإسلام ولجميعِ الشرائع السماوية التي

جاءت بها الرُّسلُ عليهم الصلاة والسلام، ولِلفِطَر السَّليمة، والأخلاقِ القويمة، وكفرٌ وظلالٌ.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا للمسلمين حضورُ هذا المؤتمر الذي هذا من مضمونِ وثيقةِ عمله، ويجب عليهم مقاطعتُه وعدمُ الاشتراك فيه.

ثالثًا: يجب على المسلمين حكوماتٍ وشعوبًا وأفرادًا وجماعاتٍ الوقوفُ صفًّا واحدًا في وجه أيِّ دعوةٍ للإباحية، وفوضى الأخلاق، ونشرِ الرَّذيلة.

رابعًا: يجب على كلٍّ من ولَّاه اللهُ شيئًا من أمور المسلمين أن يتَّقيَ الله في نفسه وفي رعيته، وأن يَسُوسهم بالشرع الإسلامي المطهَّر، وأن يَسُدَّ عنهم أبواب الشرِّ والفساد والفتنة وألَّا يكون سببًا في جرِّ شيءٍ عليهم، وأن يُحكِّم شريعةَ الله في جميع شؤونهم، ونُذكِّرُ الجميعَ بقول الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾[1]، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2][3].

كما أصدر المجلسُ في دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة في مدينة الطائف ابتداءً من يوم الثلاثاء 3/ 4/ 1416هـ بيانًا حول مؤتمر بكين.

ذكر المجلسُ أنَّ هذا المؤتمرَ قد اعتمد في موادِّه تعميةً متعمَّدةً، والتواءً في العبارات واضحًا، الهدف منه: إطلاقُ الرَّغبات، وإفساحُ

---

(1) سورة النساء، الآية: 26 ـ 27.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، مجلة البحوث الإسلامية، ع 42، 1415هـ، ص383 ـ 388.

المجال للممارسات البعيدةِ عن ضوابطِ الأخلاق وفطرةِ الله وشريعته، للانفلاتِ وراءَ الرغباتِ الجنسية.

ولهذا فإنَّ المجلسَ يدعو «المسلمين حكوماتٍ وشعوبًا وعلماءَ ومنظماتٍ وجماعاتٍ وأفرادًا للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر، والتحذيرِ منه، ودعوةِ الجميع للرَّد على أهدافه التي تقدَّمت الإشارةُ إليها، إنكارًا لما أنكره الله ورسوله، وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها»[1].

ب ـ مجمع البحوث الإسلامية[2]:

أصدر مجمعُ البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بيانًا هامًّا تناولَ فيه إبداءَ وجهةِ النظر الإسلامية في القضايا المطروحة في مؤتمر بكين في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 17/ 3/ 1416هـ.

وقد أورد البيانُ استنكارَه الشديدَ للعبِ بالألفاظ «كاستخدام كلمة نوع (gender) عشراتِ المرات بمعانٍ محرَّفةٍ ترمي إلى إلغاءِ الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويلِ الإنسانِ إلى مسخٍ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهامِ ببراءةِ القصدِ وسلامة الهدف».

ولهذا فقد أورد بيانُ المجمع عددًا من التوصيات هي:

أولًا: طالبَ الدولَ والشعوبَ بإعلان التحفظ على ما ورد في وثيقة بكين مما يخالفُ الشريعةَ الإسلامية وسائرَ الأديان، ويتنافى مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة.

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة حول المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة»، مجلة البحوث الإسلامية، ع 45، 1416هـ، ص331 ـ 334.

(2) انظر: مجمع البحوث الإسلامية، «بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة خلال شهر ربيع الآخر1416هـ ـ سبتمبر 1995م»، مصر، مجلة التوحيد، ع5، 1421هـ، ص52 ـ 54.

ثانيًا: دعا المجمعُ المجتمعاتِ إلى الحفاظ على مقتضى خلقِ الله للإنسان ذكرًا أو أنثى، وإلى الإيمانِ بأنَّ تحدِّي الأحكامِ التي أنزلها اللهُ لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد، وأنَّ إشاعةَ الفاحشة لا يُرجى من ورائها تنميةٌ؛ إنما تُوقع المجتمعَ الإسلامي بالمحظورات التي حرمها الله في القرآن، وفيما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

ثالثًا: طالب الدولَ الإسلاميةَ والشعوبَ بالاحتفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق، حفاظًا على المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية.

رابعًا: دعا المجمعُ إلى ضبط عباراتِ مشروعِ عمل بكين حتى لا تمتدَّ إلى ما يخالفُ ما أمرت به الشريعةُ الإسلامية وثبت في قيم الأمة الإسلامية في مختلف العصور.

ج ـ الندوة العالمية للشباب الإسلامي:

تحدث الأمينُ العام[1] للندوة العالمية للشباب الإسلامي في عدة مؤتمراتٍ صحفيةٍ عُقدت في مقرِّ الندوة عن المؤتمراتِ المشبوهة التي تبنتْها إحدى مؤسساتِ الأمم المتحدة. كشف فيها أنَّ تلك المؤتمراتِ «تجيِّشُ كلَّ أدواتِ التدمير ضد الأُسرةِ التي هي الكيانُ القويُّ لأي مجتمعٍ، والأساسُ المتينُ للتربية، والحصنُ الحصين لتنشئة الأجيال، بل تسعى بكلِّ جهدها في ترسيخِ مصطلحاتٍ تحوِّلُ بها العلاقةَ الحميمةَ بين الرجل والمرأة في نطاقِ الأُسرة إلى فوضى جنسيةٍ عقيمةٍ تصادم الحكمةَ الإلهيةَ البالغةَ من وراء خلق المخلوقات أزواجًا»[2].

(1) د. مانع بن حماد الجهني.

(2) البكران، فهد، «الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي في مؤتمر صحفي: مؤتمر لاهاي للشباب يتبنى أطروحات الشواذ جنسيًا»، جريدة الجزيرة، الرياض، 12/8/1419هـ.

كما حذَّر من المنظماتِ التي تسعى لإشاعة الفساد والانحلال في المجتمعات الغربية، وتريدُ تعميمَه في الدول الإسلامية، وطالب الدولَ الإسلامية، والمنظماتِ الإسلاميةَ الوقوفَ في وجه هذه المحاولاتِ التي تهدف إلى زعزعةِ كيان المجتمع من خلال نشر الفسادِ والانحلال بواسطة المرأة[1].

د ـ دار الإفتاء المصرية[2]:

أصدرت دارُ الإفتاء المصريةُ فتوًى تتعلقُ بمفهوم الجندر وذلك في 9/ 1/ 1425هـ جاء فيها: «إنَّ الدعوةَ إلى ما يُطلق عليه مفاهيمُ مساواة الجندر، تدعو البشريةَ إلى تجربةٍ تخالف الفطرةَ، وتخالف الموروثَ الحضاريَّ للبشرية بأسرها، وتخالفُ ما أجمعت عليه الأديانُ من قيمٍ ومبادئَ، وكلُّ ذلك لمحضِ خيالاتٍ وتوقعاتٍ موهومةٍ في أذهانِ أولئك الداعين لم يرقَ إلى مستوى الخيال المبدع؛ لأنهم لم يذكروا مضارَّه وتداعياتِه التي تؤدي إلى قتل الإنسان أمامَ نفسه بعد أن قتلوه أمام ربِّه، وتؤدي إلى اختلالٍ غير مسبوقٍ في الأمن الاجتماعي والسلامِ العالمي، وتحكم على حقوقِ الإنسان الأساسيةِ بالبطلان على عكس ما أرادوه من أنها تحقق بعضَ هذه الحقوق، وتؤدي عاجلًا وآجلًا إلى خللٍ في الاجتماع البشري بصورةٍ يأباها العقلاءُ جميعًا أكانوا مسلمين أو غير مسلمين.

ولذا تهيبُ دارُ الإفتاء المصرية بكلِّ مبتغِي الخيرِ والسلام وبكلِّ العقلاءِ والحكماء الوقوفَ ضد هذا التيارِ المدمرِ، وإيقافَ هذا النزيفِ المميت؛ تداركًا للأمر قبل استفحاله، ومنعًا للشر قبل وقوعه».

(1) انظر: البكران، فهد، «الأمين العام لندوة الشباب الإسلامي يكشف مخططات إفساد المرأة: عولمة المرأة في منظمة الأمم المتحدة الشهر القادم»، جريدة الجزيرة، الرياض، 1421/2/22هـ.

(2) أمانة الفتوى، «حكم مساواة الجندر وموقف الشريعة الإسلامية منها»، مصر، دار الإفتاء المصرية، رقم المسلسل4235، 2004/3/25م.

هـ ـ مجمع الفقه الإسلامي[1]:

أصدر مجلسُ مجمعِ الفقه الإسلامي المنبثقُ عن منظمةِ المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة ابتداءً من 28/ 5/ 1427هـ إلى 2/ 6/ 1427هـ قرارًا عن دور المرأة في تنمية المجتمع أُطلق عليه: «الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم»، حيث جاء فيه العديدُ من القرارات التي تحذِّرُ من تلك المؤتمرات الدولية وما فيها من مفاهيم، ومن تلك القرارات ما يلي:

أولًا: إنَّ المؤتمراتِ الدوليةَ التي تُعقدُ في مجال حقوقِ المرأة تنطلقُ من مفهومِ فصلِ الحياة عن الدين، بل تعتبره ـ الدينَ ـ شكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيًا: يجبُ الحذرُ من اتخاذ شعار المساواةِ بين الرجل والمرأة مبررًا لممارساتٍ مخالفةٍ للإسلام.

ثالثًا: ضرورةُ حمايةِ المرأة المسلمة من العاداتِ والتقاليد التي تعرِّضُها للظلم، وتنتهكُ حقَّها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها.

رابعًا: إنَّ مؤتمراتِ التنميةِ والسكان اهتمت بالنواحي المادية، وتجاهلت الوظيفةَ الفطريةَ للمرأة وهي أن تكونَ ربةَ أُسرةٍ ومسؤولةً عن تنشئة الأطفال التنشئةَ السليمة.

خامسًا: إنَّ هذه المؤتمراتِ أهملت دورَ الأُسرة وهمَّشته، وأباحت العلاقاتِ الشاذةَ بشتى صورها.

---

(1) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، «البيان الختامي للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عمّان ـ المملكة الأردنية الهاشمية 28 جمادى الأولى ـ 2 جمادى الثانية 1427هـ/24 ـ 28 يونيو2006»، مصر، مجلة الجامعة الإسلامية، ع41، 1428هـ، ص336 ـ 337.

ولهذا يوصي المجمعُ بما يلي:

أولًا: المشاركةُ الفعالةُ في المؤتمرات الدولية، وطرحُ البديل الإسلامي فيها.

ثانيًا: التعريفُ بموقف الإسلام من قضايا المرأة، ونشرُ ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

ثالثًا: قيامُ أمانةِ المجمع بعقد ندواتٍ لدراسة الاتفاقياتِ الدولية بهدف الوصولِ للموقف الإسلامي، ودراسةِ موضوع المشاركةِ السياسية في ضوء الأحكام الشرعية.

و ـ الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[1]:

أصدر الاتحادُ العالمي لعلماء المسلمين بيانًا في جلسته حول «وثيقة إلغاءِ ومنع كافة أشكالِ العنف ضد النساء والفتيات» في 4 ـ 15 مارس 2013م، والتي اشتملت على عددٍ من القرارات لتحقيق المساواة الجندرية على كافة المستويات، وهو الأمرُ الذي أشار إليه البيانُ بالقول: «إنَّ هذا المصطلحَ يراد به وفقًا للاتفاقيات الدوليةِ الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إزالةَ أي فوارقٍ طبيعيةٍ بين الرجل والمرأة: في الأدوار، وفي التشريعات».

وفي هذا يؤكدُ الاتحادُ العالميُّ لعلماء المسلمين على جملةٍ من التوصيات:

أولًا: يطالب الاتحادُ الأممَ المتحدة بضرورةِ الحفاظ على القيم والأخلاق والقوانين، التي جاءت بها الرسالات السماوية.

(1) الاتحاد العالمي لعالمي المسلمين، «رأي الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول وثيقة العنف ضد المرأة التي تطرح في الجلسة (57) للجنة المرأة بالأمم المتحدة 15/ 4/ 2013م»، قطر، المكتب الرئيسي بالدوحة، ص1 ـ 3.

ثانيًا: يطالبُ الاتحادُ الدولَ الإسلامية بموقفٍ موحدٍ، وذلك برفضِ كلِّ ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، سواءٌ في الوثائق السابقة، أو أيِّ وثائقَ لاحقةٍ يتم طرحُها للنقاش والتوقيع.

ثالثًا: يهيب الاتحادُ بالوفودِ الحكوميةِ المشارِكةِ الاستجابةَ لرغبة الشعوب في الاحتكام لشريعتها الإسلامية، والتحفظَ على تلك الوثائق، وعدمَ التورطِ في التوقيع على المزيدِ منها، كما يطالبُهم بعدمِ المساسِ بالتحفظاتِ التي وُضعت عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل، وعدمَ التوقيع على أيِّ بروتوكولاتٍ ملحقةٍ بتلك الاتفاقيات الدولية دون الرجوع إلى علماءِ الأمة واتحادِهم، وهيئاتِ كبار العلماء حفاظًا على هويةِ الشعوب وسيادةِ الحكومات.

ثانيًا: العمل المؤسسي:

نتيجةً لتلك المؤتمراتِ والاتفاقياتِ الدولية فقد تأسستْ مؤسساتٌ عديدةٌ أخذت على عاتقها طرحَ الرؤيةِ الإسلامية سواء أكان بالمواجهةِ أو من خلال الدراساتِ والأبحاث، ومن أبرزها التالي:

أ ـ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل:

هي إحدى لجانِ المجلسِ الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والتي تم إنشاؤها في عام 1994م لتكون مظلةً تنسيقيةً بين مختلفِ الهيئات والمنظماتِ الشعبية في مختلف أنحاء العالم.

وقد تجلَّت أهدافُ اللجنة في محاولةِ إبراز الرؤيةِ الإسلامية لقضايا الأُسرة والمرأة والطفل، وإبرازِ دورِ المرأة المسلمة والارتقاءِ بها على الساحة الدولية.

ولذا عملت اللجنةُ لتحقيقِ تلك الأهداف على تكوين الروابطِ والائتلافات، والمشاركةِ في المؤتمراتِ الدولية والإقليمية، فأصدرت

تقريرًا يوضح التصورَ الإسلاميَّ لما ورد في وثيقة «بكين+5» وأسمته بـ «التقرير البديل»، وقد تمَّ إرسالُه إلى اللجنةِ المختصةِ بالأمم المتحدة، كما تم إرسالُه لكلِّ البعثاتِ الدائمة للدول الإسلامية بالأمم المتحدة، وتم توزيعُه على المنظماتِ الإسلامية، كما تم توزيعُه على الوفودِ الرسمية المشاركِة بالمؤتمر، لتكون مرجعًا لهم أثناء مشاركتِهم في المؤتمر[1].

كما قدمت اللجنةُ وهي عضوٌ استشاريٌّ بالمجلسِ الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة؛ رسالةَ ائتلافِ المنظماتِ الإسلامية حول المسودةِ المقدمة من لجنةِ مركز المرأةِ في جلستها الحادية والخمسين 26 فبراير ـ 9 مارس 2007م[2].

وقد أكد الائتلافُ المكونُ من خمسةٍ وثمانين منظمةً إسلاميةً عالميةً خلال المؤتمر في بعض بنوده ضرورةَ النظر إلى كلٍّ من المرأة والرجل في سياقهما الاجتماعي بما يحافظ على مصالح الأُسرة والمجتمع، كما دعا الائتلافُ إلى ضرورةِ اتباعِ المبادئِ الإسلامية الصحيحة في نظرتها للأُسرة والمرأة، وأكَّد أنَّ المساواةَ بين الجنسين تقوم على العدالةِ والإنصاف ولا تفترضُ المماثلةَ الكاملةَ التي تؤدي إلى الصراع[3].

ومن الجديرِ بالذكر أنَّ وفدَ الائتلاف حرِصَ على التواصلِ مع

---

(1) انظر: حلمي، كاميليا، «اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل رؤية من الداخل»، في: رضا عبد الودود (محرر)، تحرير المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص56 ـ 59.

(2) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، «رسالة المنظمات الإسلامية حول المسودة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة»، مصر، مجلة المسلم المعاصر، مج31، ع123، 1427هـ، ص171 ـ181؛ «وللاستزادة المرجع نفسه ص181 وما بعدها».

(3) انظر: فلية، الجندر غزو ثقافي، مرجع سابق، ص89.

الوفودِ الإسلامية وتقديمِ تعديلاتٍ مقترحةٍ للفقرات التي تتعارضُ مع الشريعة الإسلامية، منها على سبيل المثال: «الفقراتُ التي تَعتبر مساواةَ الجندر من حقوق الإنسان، والفقراتُ التي تطالب بالمساواةِ المطلقة بين الرجال والنساء بالنسبةِ للأدوار داخلَ المنزل والأُسرة»[1].

كما عقدت اللجنةُ مؤتمراتٍ إقليميةً وعالميةً تناولت الرؤيةَ الإسلامية لقضايا المرأة والطفل منها مؤتمرُ «تحرير المرأة في الإسلام»، والذي شاركَ فيه نخبةٌ من العلماء والمفكرين ورجالِ الإعلام المهتمين بقضايا الأُسرة والمرأة في الإسلام.

وأصدرت كتبًا توضح تلك الرؤية عن طريق نخبةٍ من علماءِ الأمة الإسلامية في التخصصات المختلفة ككتاب «رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز سيداو»، و«ميثاق الأُسرة في الإسلام»، و«ميثاق الطفل في الإسلام»[2].

ب ـ مركز باحثات لدراسات المرأة[3]:

تأسس كمركزٍ متخصصٍ بقضايا المرأة بتاريخ 25/ 7/ 1427هـ، نظرًا لخلو الساحةِ من المشاريعِ المتخصصة في قضايا المرأة الفكرية والثقافية التي تستندُ إلى الأبحاثِ والدراسات، فهدَفَ من خلال سياساتِه إلى أن يُكّونَ قاعدةَ بياناتٍ شاملةً للمرأة، مع الاهتمامِ بالبحث العلمي ورعايةِ الشخصيات النسائيةِ الفعالة بالمجتمع.

---

(1) ضغوط متصاعدة من الأمم المتحدة لتقنين الفاحشة والإجهاض وحقوق الشواذ، استرجعت بتاريخ 2012/10/17م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id = 1020

(2) انظر: حلمي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل رؤية من الداخل، مرجع سابق، ص59 ـ 61.

(3) انظر: مركز باحثات لدراسات المرأة، استرجعت بتاريخ 2012/8/19م من موقع مركز باحثات لدراسات المرأة

http://www.bahethat.com/main/default.aspx

وقد قام المركزُ بدورٍ كبيرٍ في مواجهةِ نشاطِ المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وذلك ببثِّ روحِ الوعيِ في المجتمعات الإسلامية من خلال عقدِ المؤتمرات كمؤتمرِ «اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي» الذي عُقد بالبحرين في العام 1431هـ، كما نظَّم العديدَ من الملتقياتِ كملتقى «رابطة المنظمات النسائية الإسلامية العالمية» الذي عُقد بتركيا، وقد وصل عددُ الدول المشاركة فيه خمسٌ وعشرون دولةً، بالإضافة إلى إقامتِه برامجَ تلفزيونيةٍ تطرح عددًا من قضايا المرأةِ مستندةً فيها إلى الدليل الشرعي والأبحاثِ والدراسات.

ج ـ رابطة المنظمات النسائية الإسلامية العالمية[1]:

هي رابطة إسلامية ضمت سبعًا وسبعين منظمة نسائية، شملت أغلب الدول العربية والإسلامية، وتهدف الرابطة إلى مواجهة المخططات التي تستهدف المرأة المسلمة، والتي تتعارض مع قيم وعقائد الإسلام نحو مقررات الأمم المتحدة، واتفاقيات السيداو ومؤتمر بكين، وبكين +5 وغيرها من المؤتمرات والقرارات الدولية والتي لا تراعي خصوصية المجتمعات الإسلامية، كما تسعى إلى الاهتمام بالمشكلات التي تواجه المرأة المسلمة، والتي قد تكون نتاج فهم خاطئ للإسلام، أو نتيجة للعادات والتقاليد التي تناقض الإسلام، كما تعمل الرابطة على تطوير البناء المؤسسي للمنظمات المشاركة، من خلال تنظيم دورات لمنسوبي هذه المنظمات لرفع مستواهم والنهوض بهم ورفع كفاءتهم المهنية وتبادل المعلومات.

---

(1) انظر: رابطة المنظمات النسائية الإسلامية العالمية.. انطلاقة واعدة للنهوض بالمرأة المسلمة، استرجعت بتاريخ 2015/2/16م من موقع لها أون لاين
http://www.lahaonline.com/articles/view/42824.htm

كما ستسعى للتواصل كذلك مع المنظمات غير الإسلامية، والتي تتبنى بعض الأهداف التي تتوافق وقيم الإسلام، كما ستتم الاستفادة من إمكانات هذه المنظمات وقاعدة المعلومات التي تتوفر لديها.

وتستهدف الرابطة أن تقود المنظمات الإسلامية العالم إلى المنهج الصحيح، الذي يكرم المرأة ويحفظ لها كرامتها وحقوقها، وذلك بديلًا عن المنظمات النسوية الغربية، التي انحرفت بأهدافها عن قيم الفطرة ناهيك عن قيم الإسلام.

وتسعى الرابطة إلى تسجيل نفسها كمنظمة غير حكومية، ضمن شبكة المنظمات الأهلية المرتبطة بالأمم المتحدة، وتوسيع نطاق حضورها للمؤتمرات والندوات الإقليمية والعالمية النسوية، وطرح الرؤية الإسلامية حول المرأة وقضاياها.

وبنهاية تلك المواقفِ يتضحُ الموقفُ الإسلاميُّ المؤسَّسِيُّ القائمُ على الرفضِ التام للمساواة الجندرية؛ لثبوتِ مخالفتها للفطرةِ السليمة وللشرائعِ السماوية في إزالة الفوارقِ بين الذكر والأنثى، كما اشتمل الموقفُ على مطالبةِ الحكوماتِ بالوقوف صفًّا واحدًا وإعلانِ تحفظِّها ورفضِها التامِّ للمساس بذلك التحفظ، كما طالب الموقفُ المنظماتِ المشاركةَ الجادةَ في تلك المؤتمرات وطرحَ البديلَ الإسلامي، وعقْدَ الندواتِ للتعريف بحقوقِ المرأة المسلمة، والعملَ على تطبيقها في الداخل، وأخيرًا، مطالبةَ المجتمعاتِ بعدم الانسياقِ وراءَ بريقِ تلك المفاهيم بل عليها تحريرُها، والأخذُ بما يتلاءمُ مع القيم والأخلاق الإسلامية.

* * *

المطلب الثالث: الموقف المجتمعي

توالت مواقفُ المجتمعِ الإسلامي على ما ورد في مؤتمرَي القاهرة وبكين من ذلك المفهوم، ومن هذه الأمثلة على هذه المواقف:

أولًا: موقف العلماء:

علماءُ الأمة هم نبراسُها، وبهم يُقتدى ويُهتدى، ولذا كان لزامًا عليَّ أن أعرضَ بعضًا من مواقفهم تجاه هذا المفهوم، ومن أبرز هؤلاء العلماء:

أ ـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[1]:

أصدر سماحةُ المفتي العام للمملكة العربية السعودية وقت ذلك الشيخُ ابنُ باز رحمه الله بيانًا على أثر ما نُشر في وسائل الإعلام من خبرِ انعقادِ مؤتمر بكين، جاء فيه: «يأتي هذا المؤتمرُ في نفسِ المسارِ والطريقِ الذي سار عليه المؤتمرُ المذكور ـ مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ـ، متضمِّنًا التركيزَ على مساواة المرأة بالرجل، والقضاءَ على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كلِّ شيءٍ، وقد تبنَّت مسودَّةُ الوثيقة المقدَّمةُ من الأمانة العامة لهيئةِ الأمم المتحدة مبادئَ كُفريةً، وأحكامًا ضالةً في سبيل تحقيقِ ذلك، منها: الدعوةُ إلى إلغاءِ أيِّ قوانينَ تمُيِّز بين الرجل والمرأة على أساسِ الدين، والدعوةُ إلى الإباحية باسم الممارسةِ الجنسية المأمونة، وتكوينُ الأُسرةِ عن طريق الأفراد، وتثقيفُ الشباب والشابات بالأمورِ الجنسية المأمونة، ومكافحةُ التمييز بين الرجل والمرأة، ودعوةُ الشباب والشابات إلى تحطيمِ هذه الفوارق القائمةِ على أساسِ الدين، وأنَّ الدينَ عائقٌ دون المساواة... إلى آخر ما تضمَّنته الوثيقةُ من الكفر والضلال المبين،

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، «تحذير وبيان عن مؤتمر بكين للمرأة»، مجلة البحوث الإسلامية، ع45، 1416هـ، ص335 ـ 336.

والكيدِ للإسلام والمسلمين، بل للبشريةِ بأجمعها، وسلخِها من العفةِ والحياءِ والكرامة.

لهذا فإنه يجبُ على ولاة أمرِ المسلمين، وَمن بسط اللهُ يده على أيٍّ من أمورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر، وأن يتخذوا التدابيرَ اللازمةَ لمنع هذه الشرور عن المسلمين، وأن يقفوا صفًّا واحدًا في وجه هذا الغزوِ الفاجر، وعلى المسلمين أخذُ الحيطة والحذر من كيد الكائدين، وحقد الحاقدين».

ب ـ الشيخ العلّامة علي جمعة[1]:

أصدر مفتي الديارِ المصرية في ذلك الوقت علي جمعة بيانًا جاء فيه: «أما مساواةُ الجندر، والتي تعني التساويَ المطلقَ بين الرجل والمرأة فإنَّ الإسلامَ يرفض ذلك ويحرمه، فلقد خلق الله الناسَ من آدم وزوجته حواءَ والشأنُ بينهما المساواةُ في الحقوق والواجبات، وفي الإنسانية، وفي التكليف، وليس الشأنُ بينهما هو التساوي في الخصائصِ والوظائف.

ولذا نرى الشرعَ الإسلاميَّ قد نهى عن تشبُّهِ كلِّ فريقٍ بالآخر التشبُّهَ الذي يُخلُّ بتوازن الكون وبمراد الله من خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[3]، وقال ﷺ: «إنَّما النساء شقائقُ الرِّجال»»[4].

---

(1) انظر: فتوى فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية حول مساواة الجندر، استرجعت بتاريخ 2012/10/17م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=36

(2) سورة النساء، الآية: 32.

(3) سورة البقرة، الآية: 228.

(4) سبق تخريجه ص205.

ج ـ الشيخ أمين عبد الله جعفر[1]:

ذكر المشرفُ العام على مركزِ الرحمةِ العلمي ومكتبِ البحوث والتحقيق العلمي في اليمن أمين جعفر في محاضرةٍ له بعنوان «الجندر الخطر والواجب»، جاء فيها: إنَّ مفهومَ الجندر مصادمٌ لمقرراتِ العقيدة والشريعة، فالجندر يبيح الزنا، ويبيح اللواط، ويبيح السحاق، ويعارض الشريعةَ الإسلاميةَ بأنَّ الذكر ليس كالأنثى، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[2]، ويعارض الشريعةَ في القوامةِ والنكاحِ والطلاق والإرث والدية وغيرها من الأحكام. كما أنَّ تقرير الجندر وتمريره وتجذيره وترسيخه يؤدي إلى شيوعِ الفاحشة في الذين آمنوا، وظهورِ الفساد بين المسلمين، وانتشارِ العلاقاتِ البهيمية المحرمة بين أمةِ محمدٍ ﷺ، واللهُ ربُّنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، فما يريده هؤلاء القوم هو أنْ نميلَ ميلًا عظيمًا باجتثاث صِبغةِ الله عزَّ وجل، والنظامِ الاجتماعيِّ الإسلاميِّ العظيمِ بقيمه وأخلاقه من العفاف والطهر والكرامة والشرف والغيرة والفضيلة؛ يجتثوا كلَّ ذلك من حياتنا، ويُحلُّوا عِوضًا عن ذلك صِبغةَ الجاهلية وحكمَ الجاهلية، والله عز وجل يقول: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾[4]، فإذا أردنا أنْ نكون عبيدًا لله عز وجل حقًا، فلا بد من أنْ نصطبغ بصبغة الله عز وجل كلِّها، وننخلعَ من

---

(1) انظر: جعفر، أمين عبدالله، «الجندر الخطر والواجب»، محاضرة، اليمن، 12/12/2013م، استرجعت بتاريخ 14/1/2014م من موقع منبر علماء اليمن
http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?article_no=20689

(2) سورة آل عمران، الآية: 36.

(3) سورة النور، الآية: 19.

(4) سورة البقرة، الآية: 138.

حكم الجاهلية كلِّه، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

ثانيًا: موقف النخب الثقافية:

لم يقتصر التصدي لهذا المفهوم على الهيئاتِ الرسمية، فقد تصدى عددٌ من الباحثين والكتَّاب للمفهوم وأعلنوا موقفهم، ومن هؤلاء:

أ ـ الدكتورة كاميليا حلمي[2]:

حذرت رئيسةُ اللجنةِ الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثةِ كاميليا حلمي من سعيِ الأنثويةِ إلى تقسيم علاقاتِ النوع بما يُعرف بإدماجِ منظورِ الجندر في كلِّ مناحي الحياةِ ومؤسساتِ المجتمع، سواءً الحكومية أو غير الحكومية، وذلك بهدف تغييرٍ جذريٍّ في علاقات الجنسين داخل الأُسرةِ وفي المجتمع على حدٍّ سواء، مما يهدد النظامَ الأسري الذي تتمتعُ به المجتمعاتُ الإسلامية، ويجعلها عرضةً للضياع كما هو الحال في المجتمعات الغربية.

ب ـ الدكتوره نورة السعد:

قالت الأكاديميةُ والكاتبة نورة السعد في مقالاتها في بعض الصُحف: إنَّ مفهومَ الجندر في بعض تياراته الأولى هو القضاءُ على التمييز ضد النساءِ، والمطالبةُ بمساواتهن بالرجال في الحقوق، إلا أنَّ ما يُنفذ حاليًّا هو الجانبُ غيرُ الأخلاقي وغيرُ الإنساني لإعلاءِ منظومةٍ تبيحُ الشذوذَ والزنا، وتلغي الأُسرةَ، وترفض الاختلاف بين الذكر

(1) سورة المائدة، الآية: 50.

(2) انظر: فعاليات مؤتمر الأُسرة في ظل العولمة، عمان، استرجعت بتاريخ 2014/1/1م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
http://www.iicwc.org/lagna/catig/conferences/osram_awlama/osra 02.htm

والأنثى، رغم أنَّه ما لدينا نحن المسلمين هو الأصل، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾[1]، بل وتُذْكي الصراعَ بين الرجل والمرأة، بينما المنظومةُ الإسلامية تعززُ التكاملَ بينهما[2].

فالمطلوبُ منا بصفتنا مسلمين رجالًا ونساءً هو الوعيُ بخطورةِ تمرير سياساتِ وشعاراتِ النوعِ الاجتماعي بدعوى تحقيقِ العدالة للنساء، والوقوفُ أمام هذا المدِّ غيرِ الشرعيِّ وغيرِ الأخلاقي وفق آليةِ العملِ الموحد لإصلاح الوضع الحقوقي للنساء، وترجمته عمليًا في الواقع، وليس فقط المشاركةُ في هذه المؤتمرات العالمية، ورفضُ بنودِها المخالفة للشريعة وللحقِّ الإنسانيِّ الكريم، كما أنَّه لابد من وقفاتٍ حازمةٍ من رابطة العالم الإسلامي والمجالس التشريعيةِ العالمية لحماية البنيةِ الأُسرية في المجتمع المسلم، بل والمجتمع الإنساني؛ لأنَّ هناك في الغرب جمعياتٍ ترفض هذا التوجهَ الخطيرَ الذي تقوده مجموعةٌ من السحاقيات والشواذ[3].

ج ـ الدكتوره أميمة الجلاهمة[4]:

ذكرت الأكاديميةُ والكاتبة أميمة الجلاهمة أنَّ مفهومَ الجندر الذي تنادي به الأممُ المتحدة ببرامجها التنموية لا يتفقُ مع ما ذهب إليه هذا العالم الغربي، بل لا يتفقُ مع الدين الإسلامي الذي حدد لكلٍّ من الرجال والنساء حقوقًا وواجباتٍ، قد تختلف من جوانبَ عدةٍ، إلا أنَّ

---

(1) سورة النجم، الآية: 45 ـ 46.

(2) انظر: السعد، نورة خالد، «الجندر.. المفهوم والغاية!!»، جريدة الرياض، ع13110، 1425/3/21هـ.

(3) انظر: السعد، نورة خالد، «الجندر وتطبيقاته في المجتمع»، جريدة الرياض، ع13978، 1427/9/9هـ؛ والمرجع السابق.

(4) انظر: الجلاهمة، أميمة بنت أحمد، التحفظ لابد منه، استرجعت بتاريخ من 15/1/2014م من موقع صيد الفوائد
http://www.saaid.net/daeyat/omima/110.htm



اختلافَها هذا اختلافُ تكاملٍ لا تعارضٍ، هي في مجملها كالسالبِ والموجبِ، عنصرا تجاذبٍ لا تنافر، وهو ما نسعى لتثبيته باحترامِ تخصصِ كلٍّ من الذكر والأنثى، فكما للرجلِ واجبٌ يتناسب وطبيعتُه، للنساء واجبٌ يتناسب وطبيعتُهن، وكما أنَّ الرجلَ عاجزٌ عن القيام بالحمل والرضاعةِ الطبيعية فالمرأةُ عاجزةُ هي بدورها عن القيام بمهام الرجل الطبيعية.

د ـ الكاتب الإسلامي محمد شريف[1]:

عرض الباحث والكاتب الإسلامي بمجلة البيان الإسلامية اللندنية محمد شريف تطور مفهوم الجندر ممن أسموه زورًا تحرير المرأة، ثم إلى المطالبة إلى المساواة، ثم انتقل الأمر إلى إلغاء الفروق التشريحية، عن طريق إبطال كل التشريعات التي تفترق فيها المرأة عن الرجل ولو كانت دينية، والعمل على إلغاء الفروق البيولوجية حيث اخترعوا مصطلحًا جديدًا وهو الجندر.

ولَعَمْرُ الحق إنَّ تلك المساواةَ التامةَ التي يدعون إليها من غيرِ نظرٍ إلى طبيعةِ جنس الإنسان وإمكاناته والدورِ المناط به في الحياة، لهي الظلمُ المبين.

فكيف يمكن أن تجُعَل الخليقةُ كلُّها نموذجًا واحدًا يُساوَى بينها في كل شيءٍ، رغم الخلاف التكويني بين الذكر والأنثى الذي لا يمكن أن يُنكَرَ أو يُجحَدَ مهما فعل المخربون، ومهما كانت إرادتهم؟

إنَّ هذا الأمرَ يتطلبُ منا رصدَ هذه الاتجاهاتِ وكشفَها، وبيانَ ما فيها من خللٍ وخطرٍ وزللٍ، والعملَ على مقاومتها حتى تنجوَ منها المجتمعاتُ الإسلاميةُ بإذن الله تعالى.

(1) انظر: الشريف، محمد بن شاكر، «المرأة وحصان طروادة»، لندن، مجلة البيان، ع271، مارس 2010م، ص23.

هـ ـ الكاتب خالد النجار[1]:

بيَّن الباحثُ والكاتب المصري خالد النجار قضية الجندر بأنَّها فلسفةٌ نسائيةٌ غربيَّةٌ تعبِّرُ عن أزمةِ الفكر الغربي، هذه الفلسفةُ لا تقومُ على أسسٍ علميَّةٍ، بل هي تصوراتٌ فلسفيَّةٌ تتناقضُ مع معطيات العلم الحديث، وتتناقضُ مع الواقعِ الملموس للرجل والمرأة، ولا تملكُ هذه الفلسفةُ الدليلَ على إمكانيةِ إلغاء الفوارقِ بين الرجال والنساء. وليس لديها الضماناتُ التي تجعلنا نطمئنُّ إلى أنَّ تطبيقَ هذه الفلسفة سيأتي بنتائجَ إيجابيَّةٍ، ويبدو أنَّ المجتمعاتِ الغربيَّةَ لا تزالُ تنزلقُ في متاهاتِ الفلسفة الماديَّة. أما النتائجُ فهي ماثلةٌ في الواقعِ الاجتماعي الغربي، وتكمنُ خطورةُ هذه الفلسفة في أنه يراد لها أن تكونَ فلسفةَ البشرية على مستوى العالم.

و ـ الكاتب حسن الوالي[2]:

أوضح الكاتبُ والإعلاميُّ حسن الوالي أنَّ مفهومَ الجندر بكلِّ ما يحمل من تقليعاتٍ ومسمياتٍ؛ من جندرة اللغة، وجندرة السياسة، وجندرة الأدب، وجندرة الأُسرة، وجندرة الاقتصاد... إلخ، هو مما أفرزته العقلياتُ المريضة، والنفسياتُ المشوهة المسيطرةُ في مؤتمرات بِكين، والقاهرة، وصنعاء، وروما، فرفضتْه معظمُ الدول المشارِكة في هذه المؤتمرات؛ لأنَّه يتنافَى والفِطَر، ونحن نرفضُه بقلوبنا، بعقولنا، بألسنتنا، وبكلِّ ما أوتينا من قوَّة؛ لأنه يتنافى مع الفطرة، ويصطدم بمعتقداتنا ودِيننا الإسلامي، وقِيَمِنا الأصيلة، فهو رفضٌ لا يحملُ

---

(1) انظـر: النجار، خالد سعد، «الجندر Gender: معول غربي جديد لهدم الأُسرة المسلمة»، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، ع474، أبريل 2005م، ص70.

(2) انظر: الوالي، حسن حسين، الجندر المفهوم و الحقيقة والغاية، استرجعت بتاريخ 11/9/2012م من موقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/female/0165.htm



شبهةَ الوقوف في وجهِ حقوقِ المرأة؛ بل هو رفضٌ يحافظُ على المرأة، ويضعُها في المكانةِ الساميةِ التي اصطفاها لها ربُّ العالمين.

نخلُصُ مما سبق إلى أنَّ جميعَ المواقف ترفضُ هذا المفهوم؛ من الموقف الشرعي الذي أعلن المساواةَ العادلةَ القائمة على مراعاة الخصائص البيولوجية لكلٍّ من الرجل والمرأة، رافضًا لهذا التماثل المخالف للفطرة السليمة والعقل السليم، كما أبدى الموقفُ المؤسَّسِيُّ التنديدَ والاستنكارَ مطالبًا الجميعَ القيامَ بواجبه من الحكومات إلى المنظمات والأفراد، كما كان للعلماءِ والأفرادِ من النخب الثقافية موقفٌ مماثلٌ في الرفض وضرورةِ توعيةِ المجتمعات الإسلامية بخطورة هذا المفهوم.

المبحث الثاني

سبل مواجهة مفهوم الجندر

تكالبت ضغوطُ المنظماتِ والمؤتمرات الدولية، والمنظماتِ الحكومية والأهلية المموَّلةِ تمويلًا أجنبيًّا على المجتمعاتِ الإسلامية لتقبلَ مفاهيمَ ما أنزل اللهُ بها من سلطان، وقد تبيَّن خطرها ومخالفتها الصريحة لشرع الله عزَّ وجل مما يتطلبُ التصديَ لها، والوقوفَ في وجهها، ولهذا كان لابد من إسهامِ المجتمع بكل فئاته في مواجهةِ المفهوم سواءً كان ذلك من الحكومات أو المؤسسات وصولًا إلى الأفراد، مصداقًا لقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[2].

ومن هذا المنطلقِ واستجابةً لله ولرسوله ﷺ تعرض الباحثةُ سُبُلَ مواجهةِ المفهوم في المطالب الآتية:

المطلب الأول: السبل الحكومية.

المطلب الثاني: السبل المجتمعية.

المطلب الثالث: السبل الفردية.

* * *

(1) سورة الرعد، الآية: 11.

(2) سورة الأنفال، الآية: 24.

المطلب الأول: السبل الحكومية:

مما لاشك فيه أنَّ الحكوماتِ الإسلاميةَ هي البوابةُ الأولى لقبولِ الاتفاقيات بالتصديق عليها، ومن ثمّ إدراجِها في قوانينها وتشريعاتها أو رفضِها والتحفظِ عليها، ولذا فهي صمّامُ الأمان للمجتمعات، وهي التي يقع عليها العبءُ الأكبر في مواجهةِ المفهوم، وهي الأقدر على ذلك، نظرًا لما تتمتعُ به الحكوماتُ من سلطانٍ وقدرةٍ على اتخاذ القرارات وتسيير أمور المجتمعات وفقًا لما تتبناه من فكرٍ وثقافةٍ، ولذا فإنَّ مسؤوليتَها أعظمُ مسؤوليةٍ في التصدي لهذا المفهوم؛ لأنه يدخل في باب النصيحةِ، والموافقةُ على هذه القرارات الظالمة يدخل في باب غِشِّ الرعية، وقدر حذَّر ﷺ من ذلك، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(1)، وعلى هذا يجب على الحكوماتِ اتخاذُ السبل الآتية:

1 ـ نشرُ موقف الإسلام من المرأة عالميًا، وذلك من خلال مبادراتٍ إسلاميةٍ لعقد مؤتمراتٍ عالميةٍ عن قضايا المرأةِ والأُسرةِ من منظورٍ شرعيٍّ، تتبناها جهاتٌ إسلاميةٌ معتبرة(2).

2 ـ رفض بعضِ بنودِ ومقررات اتفاقياتِ ومؤتمرات المرأة الدولية الموقعة عليها، والتي تتعارضُ مع الشريعة الإسلامية، والتمسكُ بهذا الرفض مهما تعرضتْ له هذه الدولُ من

---

(1) صحيح مسلم، ح227، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، مج1، ص75.

(2) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج2، ص1103؛ والعيد، نوال عبد العزيز، «حقوق المرأة في الإسلام المفهوم والضوابط تطبيقات في ضوء النفقة الزوجية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر حقوق المرأة في الإسلام، المدينة المنورة، جامعة طيبة، 28 ـ 1435/2/29هـ، ص46.



الضغوط لتقبلها، احترامًا لهويةِ الشعوب الإسلامية، وقبل ذلك عملًا بكتاب الله الذي نفى المساواةَ بين الرجل والمرأة لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1].

3 ـ قيامُ ممثلي الحكوماتِ الإسلاميةِ بتجديد التأكيدِ بكلِّ مؤتمرٍ على رفض ما ورد في مؤتمرَي القاهرة وبكين والمؤتمرات اللاحقة لهما، من مفاهيمَ تخالف مخالفةً صريحةً الشريعة الإسلامية، وذلك استنادًا إلى البيانِ الصادر من هيئة كبار العلماء، ومجمعِ البحوث الإسلامية، ومجمعِ الفقه الإسلامي؛ لأنَّ كثرةَ الطرْق تُلين الحديد، فلابد من إسماعهم كلمةَ الحق، وبيان حكمِ الله في هذه المسائل.

4 ـ رفعُ تقريرٍ موحدٍ من جميع الحكوماتِ الإسلامية تؤكد رفض ما يصدرُ من لجنةِ مركز المرأة بالأمم المتحدة من وثائقَ دوليةٍ، ما لم يتم الالتزامُ من قِبَلهم باحترامِ التنوع الثقافي والحضاري للشعوب كما هو منصوصٌ عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فإذا كان الله عزَّ وجل نهانا عن إكراه الناس على الدخول في هذا الدين، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[2]، فكيف يُكرهوننا على تقبل نظرياتهم وفلسفاتهم؟!

5 ـ العملُ على توحيدِ الجهود الإسلامية من خلال المؤتمراتِ الإسلامية واللجانِ والمنظماتِ الحكوميةِ وغيرِ الحكوميةِ؛ من أجلِ استكمالِ النقص، وصياغةِ مواقفَ إسلاميةٍ موحدةٍ، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[3][4].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 36.

(2) سورة البقرة، الآية: 256.

(3) سورة آل عمران، الآية: 103.

(4) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج2، ص1104؛ والعيد، حقوق المرأة في الإسلام المفهوم والضوابط، مرجع سابق، ص47.

6 ـ إحاطةُ البرلماناتِ والمجالس الاستشارية في دول العالم الإسلامي بتقاريرَ شاملةٍ حول أداءِ البعثات الدائمة في المنظمات الدولية، والوثائقِ التي تم التوقيعُ عليها ليقومَ بدوره في محاسبةِ تلك البعثات في حال تقصيرها في التعبير عن ثقافةِ الشعوب التي تمثلها، ومحاسبةِ الوزارات المسؤولة عن توجيهها[1].

7 ـ ضرورةُ عرض كافةِ الاتفاقيات الدوليةِ الخاصة بالمرأة والطفل على أهلِ الاختصاص من علماءِ الشريعة والقانون قبل إصدارها والتوقيعِ عليها لضبطها بميزان الشرع، والاستجابة لضبطهم[2].

8 ـ الحدُّ من التمويل الأجنبي للجمعياتِ النسائية بإنشاءِ صندوقٍ دوليٍّ إسلاميٍّ يقدم القروضَ والمعوناتِ للدول الإسلاميةِ الفقيرة، والاستغناءِ عن صندوقِ النقد الدولي والمعوناتِ الغربية حتى لا تَستخدِم معوناتِها وقروضَها للضغط على المسلمين لقبول ما تفرضه من اتفاقياتٍ وقراراتٍ مخالفةٍ للعقيدة.

9 ـ أنّ تتمسكَ دول الخليجِ العربي بمنعِ التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية، وأن تحذوَ بقيةُ الدول الإسلامية حذْوَ دولِ

(1) انظر: ضغوط متصاعدة من الأمم المتحدة لتقنين الفاحشة، مرجع سابق، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

(2) انظر: حلمي، كاميليا، «مصطلح العنف الأُسري في المواثيق الدولية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، لبنان، 8شعبان 1432هـ، استرجعت بتاريخ 2013/2/21م من موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=983

الخليج، وتمنعَ التمويلَ على أن يتولى بنكُ التنمية الإسلامي تمويلَ هذه الجمعيات شريطةَ أن تنتهجَ المنهجَ الإسلاميَّ في خططها وأهدافها[1].

10 ـ وضعُ القوانين واللوائح لمراقبةِ علاقاتِ المنظماتِ المحلية بالمنظمات والحكومات الأجنبية للحيلولةِ دون إنفاذِ سياساتٍ وأجندةٍ أجنبيةٍ من خلال الدعم المقدمِ لمنظماتنا الأهلية، ووضعُ عقوباتٍ رادعةٍ للمخالفين[2].

11 ـ مخاطبةُ الجهات الحكومية والأهلية بتحمل مسؤولياتها تجاهَ أفرادِ المجتمع بتوعيتهم بالمؤتمراتِ والاتفاقيات الدولية، والآثار المترتبة عليها.

12 ـ إصلاحُ وضعِ المرأة المسلمة بالنهوض بها، والمعالجةِ السريعة للأنظمة والقرارات التعجيزية غيرِ العادلة؛ كإصلاح المحاكم الشرعية والقضاء، وذلك لئلا تُمارَسَ ضغوطٌ دوليةٌ لتعديل وتفصيل هذه الأنظمةِ والقرارات على مقياس بنود المواثيق الدولية.

13 ـ العملُ على إصلاحِ قوانينِ الأحوال الشخصية بجعلِ الشريعة الإسلامية المرتكزَ الذي ترتكزُ عليه، وتعديلُ ما تم تطبيقُه من بنودِ الوثائق الدوليةِ كتعدد الزوجات والطلاق وغيرها في بعض البلدان العربية.

14 ـ إنشاءُ مؤسساتٍ بحثيةٍ تعمل على تقصِّي قضايا المرأةِ في المجتمع من خلال عقدِ المؤتمراتِ والمحاضرات والندوات

---

(1) انظر: حماد، المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مرجع سابق، ص94 ـ 95.

(2) انظر: الكردستاني، حركات تحرير المرأة، مرجع سابق، ص464؛ والكردستاني؛ وحلمي، الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر، مرجع سابق، ص128.

التي تتناول مشكلاتِ المرأة بالدراسة والتمحيص، ومن ثَمَّ تُصدر التوصياتِ بناءً على ذلك.

15 ـ تأسيسُ مراكزَ متخصصةٍ؛ لمتابعةِ النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي، ومعرفةِ ما يتعلقُ به من مؤتمراتٍ، من حيثُ: مواعيدُ إقامتها، وأوراقُ العمل التي ستقدم فيها، والاجتماعاتُ التحضيرية لها، وغيرُ ذلك، حتى يتمكن المهتمون في هذا الجانب من مقاومةِ أفكارِ هذه المؤتمرات بكل جديةٍ وسرعة[1].

16 ـ إنشاءُ مجلسٍ عربيٍّ إسلاميٍّ للمرأة المسلمة، يعملُ على دعم المنظمات والجمعيات المناهضة للنسوية[2].

17 ـ توفيرُ فرصِ العملِ التي تراعي الضوابطَ الشرعية لعمل المرأة، وحثُّ أصحابِ رؤوس الأموال في المجتمع المسلم على الاستثمارِ في الجوانب التي تخدمُ الأيدي العاملةَ النسائية وفق الضوابطِ الشرعية، لتغطيةِ احتياجات النساء، وخلْقِ بيئةٍ وفرصِ عملٍ للكوادر المؤهلة منهن دون إحراجهن إلى الخروجِ من قيمهن وأخلاقهن وفطرتهن وطبيعتهن الأنثوية[3].

وهكذا يتضحُ أنَّ أهمَّ دورٍ تلعبُه الحكوماتُ في حمايةِ مجتمعاتها الإسلامية من آفات هذه المؤتمراتِ هو الامتناعُ عن التصديق عليها، والتمسكُ بالتحفظ عليها، ومنعُ التمويلِ الأجنبي، والحكمُ في قضايا المرأة بما شرعه الله عزَّ وجل.

* * *

(1) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج2، ص1103.
(2) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص134.
(3) انظر: الخضري، الحركة النّسوية في اليمن، مرجع سابق، ص247.

المطلب الثاني: السبل المجتمعية:

ويُقصد بذلك بيانُ دور مؤسساتِ المجتمع ومنظماتِه، التي تُعتبر من أهم الوسائلِ الفعَّالة التي يجب أن تُفعَّلَ لمواجهة أي فكرٍ ومفهومٍ وافد، وأهمُّ تلك المؤسسات:

أولًا: المؤسسة الأُسرية:

تعدُّ المؤسسةُ الأُسريةُ من أُولى المؤسساتِ التي تقوم بدورٍ كبيرٍ في المحافظةِ على الهوية الإسلامية من المفاهيم الوافدة، حيث يتشرَّبُ فيها الطفلُ جميعَ أنواع المعرفةِ والقيم، ولهذا ينبغي أن تقوم بدورها في التصدي للمفهوم، وحمايةِ أفرادها منه بالسبل الآتية:

1 ـ العملُ على إكسابِ الأبناء العقيدةَ الإسلاميةَ الصحيحة التي تُعزِّزُ الفطرةَ في نفوسهم، وتدفعُهم إلى كل خير، وتنهاهم عن كلِّ شرٍّ، مصداقًا لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ، يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[1].

2 ـ بثُّ روح الثقافة الإسلامية داخل الأُسرة، والتي ستعملُ بدورها على تحصينهم من الأفكار والمذاهب الهدامة، بإطارٍ من القيم الإسلامية.

3 ـ تربيةُ الفتاةِ تربيةً صالحةً إيمانية، فهي من أهمِّ الطرقِ الواجبِ اتباعُها لمواجهة التحديات التي تعترض طريقها، حيث إنَّ التربيةَ الصالحة للمرأة تعطيها القدرةَ على مواجهةِ التحديات بشجاعةٍ وصمودٍ أمام المغريات المادية والعاطفية، والتمسكِ بالقيم الأخلاقية والدينية[2].

---

(1) صحيح البخاري، ح1385، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ص334.

(2) انظر: طهطاوي؛ وعزب، المتطلبات التربوية لثقافة الجندر، مرجع سابق، ص179.

4 ـ اتخاذُ أسلوبِ القدوة الحسنة في التنشئة، والذي يُعدُّ من أفضل الأساليب المؤثرة في شخصيةِ الطفل وسلوكه.

5 ـ ينبغي على كل أُسرةٍ مسلمةٍ أنْ تُرسي قواعدَ شرعيةً سليمةً لدى أبنائها في المجالات كافة، حتى تكون بمثابةِ النور الذي يَهتدي به الأبناءُ إذا اختلط عليهم الأمرُ في قضيةٍ ما، ومن أهم القضايا الشرعية التي يجب بيانُها الموقفُ الشرعيُّ من حقوق المرأة وقضاياها المعاصرة[1].

6 ـ من أهم الأدوارِ التي ينبغي أن تقومَ بها الأُسرةُ مراعاةُ الفوارقِ البيولوجية والسيكولوجية بين الذكر والأنثى، والأدوارِ الطبيعيةِ الخاصة لكلٍّ منهما، بحيث تعامَل الفتاةُ بنظرةٍ تختلف عن الفتى في نمط الحياة، لكن هذا كلَّه ليس على سبيل التحيزِ والظلم كتعليم الذكر وحرمان الأنثى منه كما تصنع بعض الأُسر.

7 ـ تعزيزُ انتماءِ أفراد الأُسرة لدينهم ولمجتمعهم ولأمتهم الإسلامية، كي يدفعُهم هذا الانتماءُ إلى رفضِ كلِّ ما يتم إملاؤه لتنفيذه بالمجتمعات الإسلامية.

8 ـ القيامُ بتثقيف الأبناء وتشجيعهم على القراءة، وتحبيبهم بالعلم والمعرفة النافعة الصحيحة، وبهذا يتمُّ إكسابُهم حصانةً فكريةً ضدَّ أيِّ مفهومٍ وافد.

9 ـ العملُ على توعية الأُسرة وتحصينها، بما يثار على الساحة ويُطرح من قضايا ومفاهيمَ وأفكارٍ هدامة، من خلال فتحِ باب الحوار والمناقشةِ فيما يستجد من أحداث بين أفراد الأُسرة.

---

(1) انظر: الشامي، التربية وبعض قضايا الفكر، مرجع سابق، ص271.

ومن هنا يتضحُ أنَّ أهمَّ السبل التي ينبغي أن تقومَ بها المؤسسةُ الأُسرية هي القيامُ بالتربية الصالحة، وتحصينُ الأبناء بالقيم الإسلامية، والتوعيةُ بما يستجد من أحداث، وكيفيةُ التعامل معها.

ثانيًا: المؤسسة التعليمية:

تُعدُّ المؤسسةُ التعليميةُ سواءٌ كانت مدرسةً أم جامعةً هي المؤسسةَ الثانيةَ في عمليةِ التنشئة بعد الأُسرة، وفي تزويدِ الناشئة بالمعارف والقيم، وتحصينِهم من الأفكار والمذاهب الهدامة، ولذا يتوجبُ عليها القيامُ بواجبها تجاه المجتمع بالسبل الآتية:

1 ـ العملُ على القضاء على الأمية الأبجدية بين نساءِ المسلمين، وزيادةِ نسبة الوعي لديهنَّ ليضعن أيديهنَّ بيد المجتمع، فيؤثرُ ذلك إيجابيًّا في المعالجة والتخفيف من معاناتهن، وإعطائهن حقوقَهن الشرعيةَ، وإنصافِهن ممن ظلمهنَّ نظرةً وسلوكًا.

2 ـ العملُ على الفصل بين الجنسين في جميع المراحل الدراسية، مع التركيز على التربية الدينية وتحفيظِ القرآن الكريم، وجعلها موادَ أساسيةً[(1)].

3 ـ اعتمادُ إدخال مادةِ الأُسرةِ في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهجُ على قيمة الأُسرة، ومكانةِ المرأة في الإسلام، والمفهومِ الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، وتوضيحِ الإطار الصحيح للقوامة، والحقوقِ الزوجية، والوسائلِ الفعالة في تربية الأولاد، وبيانِ

---

(1) انظر: حماد، المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مرجع سابق، ص92 ـ 93؛ والميمان، بدرية صالح، «آثار ثقافة الجندر وآليات مواجهتها في التربية الإسلامية المعاصرة»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي إسهامات التربية الإسلامية في التنمية البشرية، إندونيسيا، جامعة جاكرتا، 24 ـ 1431/3/26هـ، ص25.

الأفكار المتصادمة مع الفطرة، وعرضٍ تاريخيٍّ للجهود الدولية في إفسادِ الأُسرة والمرأة المسلمة، وعولمةِ الحياة الاجتماعية عمومًا[1].

4 ـ إيجادُ نظامٍ تعليميٍّ موحدٍ يقوم على ضوابطِ العقيدة الإسلامية، وهذا يتم من خلال تطويرِ المقررات القديمة، وبرامجِ إعداد المعلمين، وعدم التقليدِ الأعمى للأفكار الغربية العلمانية في النظام التعليمي[2].

5 ـ إعدادُ مقرراتٍ تُعنى بحقوق المرأة من منظورٍ إسلاميٍّ، يتم تدريسُها في كافة المراحل الدراسية، لإشاعة ثقافةِ حقوقِ المرأة، ودعمِ أنشطتها، والتوعيةِ بقضاياها ومشكلاتها[3].

6 ـ المراجعةُ المنتظمةُ فيما يقدَّمُ للأجيال في المؤسساتِ التعليمية من علومٍ ومعارفَ وغيرها مما له علاقةٌ بالنظام التعليمي؛ لتكون موافِقةً لطبيعةِ الأهداف التي ينشدُها المجتمع، وتتناسب مع معطياتِ العصر، ولا تتنافى مع أحكام الشريعة، وثوابتِ الأمة، ومبادئها وأعرافها الصحيحة.

7 ـ التنسيقُ والتعاون بصورةٍ متكاملةٍ بين وزاراتِ التربية والتعليم، والتعليم العالي والثقافة والإعلام، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والعدل، للمحافظة على الهوية الإسلامية من المؤثرات السلبية، وتعزيزِ القيم التي يغرسها التعليم، وإثرائها بالبرامج والفعاليات التي تقيمها تلك الجهاتُ، والابتعادِ عن التناقض في التعامل مع تلك القضايا.



(1) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج2، ص1102.

(2) انظر: الميمان، آثار ثقافة الجندر وآليات مواجهتها، مرجع سابق، ص26.

(3) انظر: أبو غدة، حسن عبد الغني، «حقوق المرأة في المواثيق الدولية عرض ونقد»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص205.

8 ـ ضرورة التمسكِ التامِّ بالهويةِ الإسلامية المميزة، والمحافظةِ عليها من خلال العناية بالخصوصيات، والعملِ على تأكيدِها بمختلف الطرائق والكيفيات الممكنة، وعدم التخلي عنها، ومقاومةِ الاتجاهات السلبية في التغيير، وتعزيزِ هذه الهوية لدى الشباب، وبخاصة عند النساء.

9 ـ الاهتمامُ المدروسُ والمنظمُ بشريحة المبتعثات، وتقديمُ الرعاية الفكريةِ والعلمية لهن، وتنسيقُ البرامج والفعالياتِ الثقافية والعلمية للمحافظة على هويتهن الإسلاميةِ، وتفعيلُ هذه الطاقات بعد رجوعها بشكلٍ صحيح.

10 ـ التحفيزُ على إجراءِ البحوث العلمية في مرحلتَي الدراسات العليا بهذه القضايا؛ لتفعيلِ دور هذه الشريحة لتثقيفِ المجتمع، وإثراءِ المكتبة الإسلامية بالدراسات والبحوث العلمية المحكمة(1).

11 ـ ضرورةُ تدريس الثقافةِ الإسلامية في جميع المراحلِ الدراسية للطلاب والطالبات، وجعلِها مادةً أساسيةً، وإعطائها الوقتَ الكافي بحيث يتم استيعابها من قِبَلهم بالكامل.

12 ـ تقديمُ الصورةِ الصحيحة عن المرأة المسلمة، وتفنيدُ المزاعم التي تحيط بهذه الصورة والتي تقدِّمُ المرأةَ بأنها مظلومةٌ ومقهورةٌ كما تصورها المؤتمراتُ الدوليةُ والإعلامُ الغربي وبعضُ وسائل الإعلام العربي، وذلك من خلال جعلِ مادةٍ

(1) انظر: الشيخ، عبدالله وكيل، «دور المؤسسات التعليمية في التصدي للاتفاقيات الدولية»، في: فؤاد عبد الكريم العبد الكريم (محرر)، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص322 ـ 324.



كمادةِ التاريخ مثلًا حافلةً بسِيَرِ وقصصِ الصحابيات وأمهات المؤمنين، وبيان مشاركتهنَّ في بناء وصناعة المجتمع الإسلامي.

13 ـ تخصيصُ مادةٍ ثقافيةٍ تعتني بالفكرِ النسوي المتحرِّرِ وبالاتفاقيات الدولية، تتناولُه بالدراسة والتمحيص والنقد من حيث نشأتُه وأهدافُه والآثارُ المترتبةُ عليه، وسبلُ الوقاية منه، وجعلُ هذه المادة من المقررات الجامعية.

14 ـ إعدادُ وتفعيلُ المناهج والتخصصات التي تتناسب مع طبيعة المرأة وقدرتها الجسمية والنفسية في جميع المراحل الدراسية، كأنْ تتناولَ العلومَ الدينية، والاجتماعية، والفنون كفن الرسم، وشؤون الأُسرة والأمومة وغيرها.

15 ـ إقامةُ الندوات واللقاءاتِ المفتوحة والمحاضراتِ في المدارس والجامعات كافةً، وذلك لتوعية المرأةِ بحقوقِها الشرعية، وبدورها الإسلامي في المجتمع.

16 ـ إنشاءُ كلياتٍ ومعاهدَ متخصصةٍ بالفكر الحقوقي الإسلامي للمرأة، بحيث نخلقُ نخبًا ثقافيةً قادرةً على مواجهة مؤتمرات المرأة الدولية بهذا الفكرِ الحقوقي؛ لأنهنَّ بالتالي هنَّ المعنياتِ بهذا الأمر، وكلمتهنَّ أقوى في هذا الجانب، وحتى يعملنَ على تثقيف الوسط الاجتماعي بهذا الفكر الحقوقي من خلال الكتابةِ في الصحف والمجلات، وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات وغيرها.

وبهذا يتبين أنَّ أهمَّ السبل التي ينبغي أن تقومَ بها المؤسسةُ التعليمية هي بث الوعي وتعميمُ التعليم بحيث يشملُ شريحةً كبيرةً من النساء، وإعادةُ صياغةِ المناهج لتهتمَّ أكثر بالمرأة وبالأفكارِ والمفاهيم

الوافدة، وإنشاءُ الكليات والمعاهد التي تتولى الجانبَ الحقوقي للمرأة المسلمة.

ثالثًا: المؤسسة الإعلامية:

تُعدُّ المؤسسةُ الإعلامية من أهم المؤسساتِ الفعَّالة في عملية التنشئة والتثقيف، وفي عملية تكوينِ المفاهيم والقيم والآراء لدى أفراد المجتمع، وبهذا يتوجبُ عليها أن تقومَ بواجبها حيالَ هذه المؤتمرات ـ نظير ما يقومُ به الإعلامُ الغربي لمؤتمراته من التنظير والدعم ـ ومن هذه المقترحات في هذا الجانب:

1 ـ إيلاءُ اهتمامٍ خاصٍّ بالإعلاميين، وتثقيفُهم بقضايا المرأة من منظورٍ شرعيٍّ من خلال دوراتٍ تدريبيةٍ خاصة، هدفُها تعزيزُ ورفعُ القدراتِ لديهم من أجلِ رفعِ مستوى التغطيةِ الإعلامية التي تخصُّ قضايا المرأة، وعدمُ الاقتصار في المعالجات الإعلامية على قضايا شكليةٍ وإخباريةٍ لا تقدم الكثيرَ للمرأة، وتبقيها على هامش الأحداث.

2 ـ إطلاقُ منتدًى إعلاميٍّ يضم إعلاميين وإعلاميات ومثقفين ومثقفات، ويهدف إلى مراجعةِ الصورة الإعلامية الموجهة للمرأة والأُسرة المسلمة[1].

3 ـ القيامُ برصدٍ إعلاميٍّ جادٍّ لمجريات ووقائعِ المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعةُ الخطوات الفعلية لتنفيذِ توصياتِ

(1) انظر: الشرابي، سلام نجم الدين، المرأة والإعلام أمثلة ساقتها د. نورة السعد لتقرؤوا ما بين السطور، استرجعت بتاريخ 2013/5/18م من موقع لها أون لاين
http://www.lahaonline.com/articles/view/13729.htm

المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدارُ ملاحقَ صحفيةٍ لبيانِ الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات[1].

4 ـ الدعمُ الإعلاميُّ الإسلاميُّ للفعاليات التي تتناول قضايا المرأة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، من خلال تغطيتها للمهرجانات، والندوات، والمؤتمرات، والمحاضرات القيمة، والتي تعود بفائدةٍ كبيرةٍ على المرأة المسلمة، ونشر هذه الفعاليات، من خلال الجرائد والمجلات، والتلفاز والفضائيات، والمواقع الإلكترونية.

5 ـ تخصيصُ برامجَ تهدف لنشرِ العقيدة الإسلامية الصحيحة الخاليةِ من الأفكار الدخيلة، مع دحض الأفكارِ الهدامة كالنسويةِ وتحرير المرأة، ببيانِ فسادِها وآثارها على المجتمعات الإسلامية.

6 ـ إنشاءُ قنواتٍ تلفزيونيةٍ وإذاعاتٍ إسلاميةٍ تُقدِّم برامجَ متخصصةً بقضايا المرأة، تعمل على توعيةِ المرأة بحقوقها الإسلامية المشروعة لها، وتُقدِّمُ الحلولَ لها فيما تواجه من مشكلاتٍ، وتُظهر لها حقيقةَ ما تستبطنُه اتفاقياتُ ومؤتمراتُ المرأة الدولية من مفاهيمَ هدفُها إخراجُ المرأة المسلمة من حيائها وحشمتها وعفتها، وهدمُ القيم الأُسرية والمجتمعية.

7 ـ تأسيسُ أقسامٍ خاصةٍ في المكتبات العامة، ومكتباتٍ متخصصةٍ بقضايا المرأة تُعنى بحقوقِها الإسلامية وكيف جعلَها الإسلامُ على قدم المساواة مع الرجل فيما يتناسب مع تكوينها الجسدي، وتقومُ بتعريفها بالمفاهيم الواردة في الاتفاقيات الدولية للمرأة من حيث بنودُها والآثارُ المترتبةُ على تطبيقها.

---

(1) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج2، ص1102.

8 ـ التحرُّرُ من التقليد والتبعية للغرب في البرامجِ الإعلامية المقدمة للمرأة والأُسرة، والاعتمادُ على الإنتاج الإعلاميِّ الإسلامي الذي يُقدِّم الصورةَ المشرقةَ عن حقوق المرأة في الإسلام، وذلك عن طريقِ التمثيليات والقصص والحوارات وغيرها.

9 ـ تفعيلُ الشبكةِ العنكبوتية بجميعِ فروعها من المدونات والمنتديات ومواقعِ التواصل الاجتماعي لتقومَ بتوعية المرأةِ المسلمة والمجتمعِ الإسلامي بحقوقها الإسلامية، والمساهمةِ في معالجةِ المشكلات التي تواجهها بتقديمِ الأفكار والحلول لها، مع تقديمِ فكرةٍ موجزةٍ عن مؤتمراتِ المرأة الدولية والمفاهيمِ التي تزخر بها ويراد تطبيقُها في المجتمعات الإسلامية.

10 ـ رصدُ ما يصدرُ عن الإعلام الغربي حول قضايا المرأة، وتحليلُ مضامينها الموجهةِ للمرأة المسلمة، والتحذيرُ منها، والتوعيةُ من محاولاتِ المواثيق والمؤتمرات الدولية سلخَ المرأةِ المسلمة عن تعاليم دينها، وتضليلَها بعناوينَ براقةٍ خداعة، كنشرِ الحريات الشخصية، والعملِ على المساواة المطلقة بين الجنسين، ونحوِ ذلك[1].

وبعدُ؛ فإنَّ أهمَّ السبلِ التي ينبغي أن تقومَ بها المؤسساتُ الإعلامية هي الاهتمامُ بشريحة الإعلاميين، وتثقيفُهم بقضايا المرأة المسلمة، وإنشاءُ قنواتٍ تلفزيونيةٍ وإذاعيةٍ تهتم بالمرأة والأُسرة المسلمة، وترصدُ ما يثار حولها من مؤتمراتٍ واتفاقيات وتُفنّدها، مع تفعيلِ دور الشبكة العنكبوتية في ذلك.

(1) انظر: أبو غدة، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص205.



رابعًا: المؤسسة الدينية:

يُقصد بالمؤسسةِ الدينية المسجدُ والمنظماتُ الإسلامية والمجامعُ الفقهيةُ وهيئةُ كبار العلماء ودورُ الإفتاء وغيرُها، فهي من أهمِّ المؤسسات التي يتوجب عليها اتخاذُ موقفٍ تجاهَ هذه المفاهيم، وذلك بما يلي:

1 ـ مشاركةُ المجامع الفقهية الإسلامية في صياغةِ قوانينِ الأحوال الشخصية، وبخاصةٍ فيما يتعلقُ بشؤون المرأة والأُسرة والزواج والطلاق وحقوقِ المرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

2 ـ قيامُ دُور الإفتاء ومجامعِ الفقه الإسلامي ببيانِ الحكم الشرعي في تحريم المصادقةِ على اتفاقية سيداو، وحظرِ الموافقة على أيِّ اتفاقيةٍ تتضمن مخالفاتٍ للشريعة الإسلامية، ومخاطبةُ هذه الدور الحكوماتِ الإسلاميةَ، والعملُ على منعها من المصادقة على هذه الاتفاقيات[2].

3 ـ قيامُ المنظماتِ المهتمة بقضايا الأمة كرابطة العالم الإسلامي ومنظمةِ المؤتمر الإسلامي بدورها في هذه المؤتمراتِ من حيث المشاركةُ، والاعتراضُ على ما فيها من مفاهيمَ، وتقديمُ الصورةِ الحقيقيةِ لحقوقِ المرأة في الإسلام، وما تتمتع به من

(1) انظر: حماد، المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مرجع سابق، ص93.
(2) انظر: يوسف، عبد الحي، «واجب المؤسسات الشرعية والرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية»، في: فؤاد عبد الكريم العبد الكريم (محرر)، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص293.

مساواةٍ وعدالةٍ لم تصل إليها مؤتمراتُ المرأة الدولية، وبيانُ الحكم الشرعي في هذه المسائل دون خوفٍ أو وجلٍ.

4 ـ القيامُ بإصدارِ وثائقَ إسلاميةٍ للمرأة والأُسرة كميثاقِ الأُسرة في الإسلام، يتم اعتمادها من قِبل المؤسساتِ الحكومية كمرجعيةٍ تشريعيةٍ في قوانين الأُسرةِ والأحوالِ الشخصية.

5 ـ تنشيطُ دَور المساجدِ في بيان حقوق المرأة في الإسلام من خلال الخطبِ والندوات والمحاضرات، والقيامِ بتعليم المرأة وتثقيفها من خلال اللقاءاتِ الدينية التي تقام في المساجد كالدروس العلمية التوعوية، والمسابقات وغيرها.

6 ـ تثقيفُ الأئمةِ والخطباء والدعاة، وإعطاؤُهم دوراتٍ شرعيةً حول حقوقِ المرأة والرجل وواجباتهما، والإيعازُ إليهم بتكثيفِ التوعية حول الموضوعِ مع التنبيهِ على خطورة الأفكار التغريبية على المجتمعات الإسلامية، والتحذيرِ من طغيان العادات والتقاليد على الحدود الشرعية.

7 ـ القيامُ بالمناشط الدعويةِ التثقيفية لتعريفِ المرأة بحقوقها الشرعية، والآلياتِ المتبعة للوصول إلى هذه الحقوق، يقدمها كبارُ العلماء وطلبةُ العلم والقضاة[1].

8 ـ الاهتمامُ بتنشيط الحِسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع عامةً؛ لأنها صمامُ الأمان للحدِّ من السلوكيات التي تنتشرُ في أوساط الشباب، والناتجةِ عن هذه الثقافة[2].

9 ـ إصدارُ الكتب الدينية والمطويات التي تقوم بتفنيدِ بنودِ هذه

(1) انظر: العيد، حقوق المرأة في الإسلام المفهوم والضوابط، مرجع سابق، ص46.
(2) انظر: الميمان، آثار ثقافة الجندر وآليات مواجهتها، مرجع سابق، ص25.

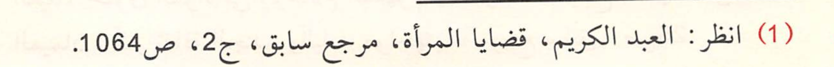


المؤتمرات ومقرراتها من وجهةِ النظر الإسلامية، وتوزيعُها على الناس لتوعيتهم بالحقوقِ الشرعية للمرأة، وخطورةِ الثقافةِ الوافدة في هذا المجال على المرأةِ نفسِها، وعلى الأُسرة والمجتمع.

10 ـ تبنِّي المؤسساتِ الدينية المبادرةَ بعقد مؤتمراتٍ إسلاميةٍ عالميةٍ عن قضايا المرأة والأُسرة والطفل، وبيانَ محاسنِ الإسلام وموافقتِه لمطالب الفطرة، وتوضيحَ الصورةِ الحقيقية للنظام الإسلامي بعيدًا عن تشويه المضللين؛ وذلك من أجل الاستفادة مما توصلت إليه هذه المؤتمراتُ من نتائجَ، وإيصالها إلى المؤتمراتِ الدولية التي يتبناها الغربُ ممثلًا في هيئة الأمم المتحدة كرؤيةٍ إسلاميةٍ موحدةٍ لما يُطرح في هذه المؤتمرات من قضايا حول المسألة الاجتماعية(1).

وبهذا تتكاتفُ هذه المؤسساتِ في مواجهة هذا المفهوم، من الأُسرية والتعليمية والإعلامية إلى الدينية التي من أبرزِ السبلِ التي ينبغي أن تقومَ بها هي توضيحُ وبيانُ الحكم الشرعي، وتفنيدُ هذه المفاهيم في ضوء الأدلة الشرعية، وإقامةُ المؤتمرات والمبادراتِ الإسلامية، وإصدارُ الوثائقِ الشرعية كميثاق الأُسرة في الإسلام، والاهتمامُ بفئةِ الدعاةِ والأئمة والخطباء، وتثقيفُهم بقضايا المرأة المسلمة.

* * *



(1) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج2، ص1064.

المطلب الثالث: السبل الفردية:

لقد حمَّل رسولُ الله ﷺ كلَّ فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي مسؤوليتَه تجاه نفسه وتجاه أمته، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، ولهذا لابد من تحمُّلِ كلِّ فردٍ في المجتمع الإسلامي مسؤوليةَ التصدي لهذه الثقافة، وفيما يلي بعضُ المقترحات التي يمكن أن يتبناها أفرادُ المجتمع على اختلاف مواقعهم:

أولًا: المرأة:

المرأةُ أساسُ المجتمع، وهي الشريحةُ الكبرى بالمجتمع والمعنيَّةُ بالأمر، وهي غايةُ هذه الثقافةِ الفاسدة ومسلكُها في آنٍ واحد، ولهذا يقع على عاتقها الدورُ الأكبر في مواجهة المفهوم بالسبل الآتية:

1 ـ دراسةُ نظام الأُسرة الإسلامية دراسةً واعيةً شاملةً، فتعرف من خلالها ما لها من حقوقٍ وما عليها من واجبات، وما هو من ثقافتها فتأخذه، وما هو فكرٌ وافدٌ فتدفعُه، وتتمسكُ بقيمها ومبادئها الإسلامية، إضافة إلى تثقيفِ نفسِها بالثقافة الإسلامية الصحيحة.

2 ـ الوعيُ بأهميةِ الدور الاجتماعي المناط بها من ناحيةِ حسن تربيتها لأولادها، والمحافظةِ على أُسرتها والتي بها يُحفظ كيانُ المجتمع الإسلامي من التفكك والانهيار، وأن يكونَ لديها تصورٌ كاملٌ أنَّ الاختلافَ التكوينيَّ بين الجنسين يتبعه اختلافٌ في الوظائف والأدوار، وهذا من كمال عدالة

(1) سبق تخريجه ص81.

الإسلام؛ فلم يرهقها بأدوارٍ ليست من اختصاصها كما تفعل المؤتمراتُ الدوليةُ الخاصةُ بالمرأة تحقيقًا للمساواة النوعية.

3 ـ اختيارُها من الأعمال ما يتناسب مع طبيعتها ووظيفتها في الحياة، ويحفظُ لها كرامتها، ويحفظُ للمجتمع أمنَه واستقرارَه كالتعليم والتمريض والتطبيب والخياطة وغيرها.

4 ـ دراستُها المعرفةَ المتعلقةَ بالحركات النسوية التحررية؛ كيف بدأت، وإلى أين وصلت من المساواة التماثلية النوعية، والشبهاتِ والأفكار التي يثيرها دعاة الجندر كالقوامة والطلاق وتعدد الزوجات وغيرها، والحكمَ الشرعيَّ فيها، وذلك تحصينًا لها، وحمايةً لها من أن تنخدعَ بشعاراتها البرّاقة.

5 ـ المشاركةُ الفعالةُ في المحافلِ الدولية والمؤتمراتِ والندوات العالمية والإقليمية لنقل الصورةِ المشرقة عمَّا تتمتعُ به المرأةُ المسلمة من حقوقٍ وامتيازاتٍ عن علمٍ وبصيرة، ولرفض ما يتمُّ إملاؤه من مفاهيمَ مغلوطةٍ، ولتوعيةٍ بناتِ جنسها بمضمونِ هذه الاتفاقيات الدولية، والتحذيرِ منها.

6 ـ قيادةُ الحقوقيات والمثقفات حركاتِ المطالبة بحقوق المرأة المسلمة، والنهوضُ والرقيُّ بها وفق حدودِ الشرع بعيدًا عن المنظمات التغريبية.

7 ـ الابتعادُ عن التقليد والتبعيَّةِ العمياء، ودراسةُ السيرةِ النبوية والتاريخِ الإسلامي المليء بسِيَرِ الصحابيات وأمهات المؤمنين، والقيامُ بتثقيف النساء بهذه الثقافةِ الأصيلة لاتخاذِها قدوةً لها.

وبهذا يتضحُ أنَّ من أهمِّ السبلِ التي ينبغي أن تقومَ بها المرأةُ أن تكونَ واعيةً بثقافتها الإسلامية، وبما يُطرح حولها من تحدياتٍ، قادرةً على مواجهتها بما لديها من مكنوزٍ معرفيٍّ عن تلك الحركات النسوية.

ثانيًا: العلماء:

العلماءُ هم ورثة الأنبياء، وكلمتُهم مسموعةٌ أكثرَ من غيرهم، لعلمهم وخشيتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾[2]، ولذا فإنَّ دورَهم في مواجهة المفهوم والتصدي له مضاعفٌ، ومسؤوليتَهم عظيمةٌ، لذا يجبُ عليهم القيامُ بمسؤولياتهم تجاه دينهم وأمَّتهم في مواجهة هذه الأفكار وتحجيمها، ومن الأمور التي يمكنهم القيامُ بها:

1 - إشباعُ حاجاتِ الناس للقيمِ الإسلامية، وبثُّها بأساليبَ عصريةٍ تعتمدُ على العقل والمنطق، وتقديمُ نماذجِ القدوةِ الحسنة، مع تنوعِ وسائلِ إيصالِ هذه القيم للناس بين الحكمةِ والموعظة والحسنة والكلماتِ المقنِعة التي تفتح القلوبَ والعقولَ معًا، إلى غير ذلك من الأساليب[3].

2 - دراسةُ الفقهِ الإسلامي وسياقاتِه الاجتماعية، ومراجعةُ الآراء الفقهية والفتاوى التي غَلبت فيها الثقافةُ المحليةُ على صريح النص ومقاصدِه، وأُهدرت فيها أهليةُ المرأة العقليةُ والقانونيةُ، وقَدمت لها نظرةً دونيةً تتعارضُ مع النصِّ القرآنيِّ وسنةِ رسول الله ﷺ القولية والفعلية[4].

---

(1) سورة فاطر، الآية: 28.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 39.

(3) انظر: الميمان، آثار ثقافة الجندر وآليات مواجهتها، مرجع سابق، ص27؛ والعجمي، نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص43.

(4) انظر: يوسف، أحمد ربيع أحمد، «الجندرة: دراسة تحليلية تقويمية»، قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع21، 2003م، ص110؛ وطهطاوي؛ وعزب، المتطلبات التربوية لثقافة الجندر، مرجع سابق، ص173.

3 ـ مناصحةُ الغالين والجافين في حقوق المرأة، وبيانُ الموقفِ الشرعي منها من خلال لقاءاتٍ على شكلِ ندواتٍ أو مؤتمراتٍ حواريةٍ تُعقد بين الطرفين يديرها علماءُ متخصصون في القضايا الشرعية، بهدفِ تصحيحِ الفكر لدى كلٍّ منهم(1).

4 ـ كشفُ زيغِ التيار النسويِّ التغريبي في العالم الإسلامي، وأنه جزءٌ من تيارِ الزندقة المعاصرِ المدعومِ من هيئاتٍ مشبوهةٍ خارجية(2).

5 ـ الاهتمامُ بقضيةِ الفتوى، فإنَّ فتوًى صحيحةً تصدرُ من عالم صادقٍ، في قوةٍ وأمانةٍ، يمكن أن تُحبطَ جهودًا كثيرةً لأصحابِ الفكر النسوي، ومخططاتٍ كثيرةً أُنفق عليها الكثيرُ من الوقت والمال(3).

6 ـ مخاطبةُ حكامِ الدول الإسلامية بعدمِ التصديق على هذه الاتفاقيات المتعارضةِ مع ديننا وقيمنا الاجتماعية، وبيانُ وجوبِ انسحابِ الدول الإسلامية الموقِّعة على هذه الاتفاقية(4).

7 ـ بيانُ المخاطرِ المترتبة على تطبيقِ بنودِ المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على المرأةِ والأُسرة المسلمة، وعلى القيمِ الإسلامية، وعلى المجتمعاتِ الإسلامية.

8 ـ إظهارُ المنهجِ الإسلاميِّ المعتدلِ المتَّبَعِ في قضيةِ المرأة؛ ما لها وما عليها، بدون غلُوٍّ ولا إجحافٍ، وبالحكمة والموعظة

---

(1) انظر العيد، حقوق المرأة في الإسلام المفهوم والضوابط، مرجع سابق، ص47.

(2) انظر: العبد الكريم، قضايا المرأة، مرجع سابق، ج2، ص1101.

(3) انظر: قطب؛ وآخرين، الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص269 ـ 270.

(4) انظر: يوسف، واجب المؤسسات الشرعية والرسمية، مرجع سابق، ص293.

الحسنة، وبيانُ عوارِ المنهجِ الغربي المتَّبَعِ في المؤتمرات والاتفاقياتِ الدولية في قضية المرأة.

9 ـ التواصلُ مع الجهاتِ الحكومية المعنيَّة بقضايا المرأة، ووعظُهم على سرعةِ إنجازِ وحلِّ المشكلاتِ التي تواجهُ المرأة، وذلك لتفويتِ الفرصة على المنظماتِ الدولية في التدخل في الشؤونِ الداخلية للدولِ الإسلامية بحجةِ نصرةٍ أو مناصرةِ المرأة وحمايتها.

وبهذا يتبينُ إنَّ من أهمِّ السبلِ التي تقعُ على عاتقِ العلماء هو تنقيةُ الفقه من الآراءِ الرجعيةِ الضعيفة التي تعتمدُ على إذلالِ المرأة وإهدارِ حقوقها، وإظهارُ المنهجِ الإسلاميِّ المعتدل في قضية المرأة.

ثالثًا: النخب الثقافية:

لا يمكن أن نغفلَ دورَ النُّخبِ الثقافيةِ في المجتمعات الإسلامية في مواجهةِ المفهوم، فدورُها بمكانٍ لا يقلُّ عن دورِ المرأةِ والعلماءِ، بل ربما يكونُ أعظمَ، لأنَّ الواقعَ يشهد قوةَ تأثيرهم في بثِّ الفكر الذي يتبنونه، ومن هنا لابد لهم من تحمُّلِ مسؤولياتهم في هذا المجالِ، وذلك عن طريق ما يلي:

1 ـ مراجعةُ ودراسةُ التراث الفكري الإسلامي القائمِ على العادات والتقاليد الموروثة، وفرزُ الصحيحِ من الخاطئ، خاصةً فيما يتعلق بإقصاء المرأة وتهميشها.

2 ـ العملُ على دراسةِ أسبابِ تخلف المرأةِ المسلمة، وأسبابِ بُعدِها عن دينها، وبيانُ ما ينتجُ عن ذلك من مخاطرَ وتأخيرٍ في نهضة المرأة[1].

---

(1) انظر: الجعبري، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، مرجع سابق، موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي.

3 ـ توضيحُ فسادِ الفكر الغربي ونشرِه بين المسلمين، وتوضيحُ آثارِه السلبية عليهم، بما يعززُ رفضَ فكرِ وقيمِ مبادئِ الحضارةِ الغربية، والقيامُ بتوضيحِ ما آل إليه حالُ صانعيها ومبتدعيها من خلالِ نشرِ الدراسات والأبحاث، والكتابةِ بالصحف والمجلات، ووسائلِ المعرفةِ الأخرى.

4 ـ توضيحُ دورِ المرأة في المجتمع الإسلامي عن طريقِ الندواتِ والأنشطة واللقاءات المفتوحة التي يُعرضُ فيها نماذجُ من تاريخِ أمهات المؤمنين، والتأكيدُ على أنهنَّ هنَّ القدوةَ لبنات المسلمين ونسائهم[1].

5 ـ إجراءُ الدراساتِ والأبحاث عمَّا تعانيه المرأةُ المسلمة من مظالمَ ومشكلاتٍ، ومطالبةُ المختصين والمسؤولين برفعها من خلال المؤتمرات العلمية.

وفي نهاية المطاف يتضحُ أنَّ مسؤوليةَ مواجهةِ هذا المفهوم تكون على عاتقِ المجتمع بكلِّ مؤسساتِه وأفرادِه بسلطتهم وقدرتهم على التأثير؛ فالحكوماتُ عليها الامتناعُ عن التصديق، والتمسكُ بالتحفظ، والمؤسساتُ عليها التحصينُ والتوعية، والأفرادُ يجب عليهم اتخاذُ السبلِ؛ بدءًا من المرأةِ في أُسرتها بالمحافظةِ على دورها الطبيعي الذي أعدَّه اللهُ سبحانه وتعالى لها، والوعي بما يُحاك ضدَّ مصلحتها من قراراتٍ تُطرح بأساليبَ براقةٍ لتخدعَها، والعلماءُ بمنزلتهم بالمجتمع يقومون بالتوعيةِ والتحذير منها ومن التصديقِ عليها،

(1) انظر: الميمان، آثار ثقافة الجندر وآليات مواجهتها، مرجع سابق، ص24 ـ 28؛ وطهطاوي؛ وعزب، المتطلبات التربوية لثقافة الجندر، مرجع سابق، ص175 ـ 181.

والباحثون والكتَّابُ بما يعدُّونه من الدراسات والأبحاث والمؤتمرات التي تحرِّرُ هذه المفاهيم، وتبرزُها في وسائل المعرفة، وتوعِّي المجتمعاتِ الإسلاميةَ بمخاطرها، والتحذير منها.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له وحده عزَّ وجلَّ على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذا البحث، والذي أثمر عن النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج:

برزت بين ثنايا البحث نتائجُ كثيرةٌ، من أهمها ما يأتي:

1 ـ يُعبِّرُ مفهومُ حقوق المرأة في المواثيق الدولية عن الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها دون أي تمييزٍ للوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والتي يتم فرضها عن طريق الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

2 ـ يتعامل خطابُ حقوق المرأة في المواثيق الدولية مع المرأة كفردٍ خارج الأُسرة، ويتبنى مصطلحَ النوع الاجتماعي (gender)، ويركز في خطابه على حقوقها دون ذكر ما عليها من واجبات.

3 ـ عقدت هيئةُ الأمم المتحدة اتفاقياتٍ ومؤتمراتٍ عديدةً تُعنى بالمرأة وحقوقها، تدرجت فيها من حقوقٍ مشروعةٍ للمرأة، ومساواةٍ معقولة إلى أن وصلت إلى المساواةِ التامةِ بين الجنسين، وإلغاءِ كافة الأدوار النمطية التي تُميِّزُ بينهما، وذلك ما تقرر نصًّا



في اتفاقية سيداو التي تعتبر الخطرَ الأكبرَ من ناحيةِ إلزاميةِ التوقيع عليها، وعدمِ التحفظِ على بنودها.

4 ـ جميعُ الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تُصدرها الأممُ المتحدة والتي تتناول موضوعَ حقوق المرأة ملزِمةُ التنفيذ من قِبل الدول التي وقَّعت عليها، حتى ولو كانت تتعارضُ مع القوانين والدساتير الداخلية.

5 ـ من أبرز الأهداف التي تقوم عليها اتفاقياتُ ومؤتمراتُ المرأة؛ هو جعل تلك الوثائق المرجعية التي تحتكم إليها المجتمعات الإسلامية.

6 ـ وجد أنَّ الاشتراكَ القائم بين اللغتين العربية والإنجليزية في كلمة الجندر، إنما هو اشتراكٌ في اللفظ فقط.

7 ـ يُعبِّر مفهومُ الجندر أنَّ الذكورةَ والأنوثة شكلتهما الظروفُ الاجتماعية، وليس الاختلافُ البيولوجي.

8 ـ من المفاهيم التي يقوم عليها الجندر الفسلفةُ الجندرية، وتعني أنَّ جميعَ الأدوار والفروق المتعلقة بالرجل والمرأة بما فيها التصوراتُ والأفكارُ الناشئة عن نظرةِ كلٍّ منهما لنفسه وللجنس الآخر؛ كلُّ ذلك من صنع المجتمع وثقافته، أي أنَّ ذلك مصطنعٌ ويمكن تغييره بحيث يمكن للمرأة أن تقومَ بأدوار الرجل، ويمكن للرجلِ أن يقومَ بأدوار المرأة.

9 ـ من المفاهيم التي يقوم عليها الجندر الأدوارُ الجندرية، وتعني أنَّ الأدوارَ التي يقوم بها الجنسان مصنوعةٌ اجتماعيًا وثقافيًا من خلال التنشئة الاجتماعية، ولذا لابد من تغييرها، وتحقيقِ المساواة بين الرجل والمرأة بما في ذلك الدور الإنجابي.

10 ـ فصَلَ دعاةُ الجندر بين الجنس والجندر ـ حسب قولهم ـ بمعنى

أنَّ الجنسَ يشير إلى الفروق البيولوجيةِ الطبيعيةِ بين الذكر والأنثى، وهي فروقٌ ثابتةٌ لا تتغير، بينما الجندر يتمثلُ في الأدوار الاجتماعية التي تُعطَى من قِبل المجتمعِ بناءً على الدور البيولوجي لكلٍّ من الجنسين، وهي قابلةٌ للتغيير.

11 ـ اتضح أنَّ التمييزَ بين الجنس البيولوجي والجندر (النوع الاجتماعي) هو أمرٌ زائفٌ وغيرُ مقبولٍ؛ لا عقلًا ولا شرعًا، فكلُّ سلوكٍ ودورٍ اجتماعيٍّ يقوم به الفردُ إنما هو ذو أساسٍ بيولوجي.

12 ـ للجندر مصطلحاتٌ متصلةٌ به، وتدعو إلى الأمور التي يدعو إليها، وتصب في نفس المسار، وهي تَستخدم الجندر لتحقيق أهدافها، ومن هذه المصطلحات: التمكين، والتمييز، والصحة الإنجابية... الخ.

13 ـ من أهم الركائز والدعائم الثقافية في نشأة المفهوم ارتباطُه القويُّ بالحركات الصهيونية والعلمانية والعولمة، وما تدعو إليه من أفكار.

14 ـ نقلت المرجعيةُ النسويةُ مفهوم الجندر من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، فبدأت بحقوقٍ مشروعة، وانتهت بأفكارٍ تتسم بالتطرفِ والشذوذ، وهي غايةُ ما يتمحورُ عليه مفهومُ الجندر.

15 ـ تمثلت المرجعيةُ التشريعيةُ للمفهوم بمؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م، كأول ظهورٍ له، ومن بعده مؤتمر بكين عام 1995م، والذي أكّد عليه وأبرزه بصورةٍ أقوى، وبعده توالت المؤتمراتُ التي أدرجته في سياساتها كالتنمية والسكان والصحة.

16 ـ انتقل مفهوم الجندر إلى المجتمعات الإسلامية من خلال عدة



قنواتٍ تتمثل بالمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومن خلال التمويل الأجنبي والمراكز والمعاهد البحثية والمؤسسة الإعلامية.

17 ـ جنَتِ المجتمعاتُ الإسلامية من انتقال المفهوم إليها عدةَ آثارٍ متمثلة بالآتي:

أ ـ الآثار الثقافية:

أولًا: التشكيكُ بأصول الدين:

1 ـ الخوضُ في ذات الله تعالى.

2 ـ الإساءةُ إلى القرآن الكريم.

3 ـ الدعوةُ إلى إعادة قراءة النص القرآني.

4 ـ الطعنُ في صحة الأحاديث اتباعًا للهوى.

ثانيًا: تشويهُ الفقه الإسلامي وأصوله:

1 ـ الاجتهاد بدون مجتهدين.

2 ـ اتهام الفقه الإسلامي بأنَّه ذكوريٌّ.

ثالثًا: محاربةُ ركائز الثقافة الإسلامية:

1 ـ الدعوةُ إلى إعادة صياغة اللغة العربية.

2 ـ الدعوة إلى إعادة صياغة التاريخ الإسلامي.

ب ـ الآثار الاجتماعية:

1 ـ نقدُ نظام الزواج والأُسرة الإسلامية.

2 ـ محاربة الزواج المبكر.

3 ـ التضييق على تعدد الزوجات.

4 ـ رفض قوامة الرجل على المرأة.

5 ـ جعل الطلاق بيد القضاء.

6 ـ محاولة القضاء على دور المرأة كزوجة وأم.

7 ـ تحول العلاقات بين الرجل والمرأة.

8 ـ التفكك الأُسري.

9 ـ تراجع معدلات الإنجاب.

ج ـ الآثار الأخلاقية:

1 ـ انتشارُ العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج.

2 ـ شيوع المجاهرة بالشذوذ الجنسي.

3 ـ انتشار فكرة ملكية المرأة لجسدها.

4 ـ اهتزاز الصورة المضيئة للمرأة المسلمة.

د ـ الآثار التعليمية:

1 ـ إعادة صياغة المناهج.

2 ـ محاولة إدخال التربية الجنسية في مناهج التعليم.

3 ـ التعليم المختلط بين الجنسين.

4 ـ زيادة فرص التعليم أمام المرأة.

هـ ـ الآثار الاقتصادية:

1 ـ العمل والتوظيف غير المنضبط.

2 ـ الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

3 ـ زيادة نسبة البطالة بين الشباب.

4 ـ زيادة الاستهلاك وقلة الإنتاج.

18 ـ قامت دعوة الجندر على التساوي والتطابق والتماثل، وهذه دعوةٌ باطلةٌ مرفوضة، فالله سبحانه وتعالى جعل الذكرَ والأنثى نوعين مختلفين، ولا تقوم الحياة إلا بهما معًا.

19 ـ اتخذت الشريعة الإسلامية المساواةَ العادلة القاعدةَ الأساسيَّة بين الرجل والمرأة في عدة أمورٍ تتمثل بالآتي:

أ ـ المساواة في أصل الخلقة والكرامة الإنسانية.

ب ـ المساواة في التكليف والجزاء.

ج ـ المساواة في الحقوق.

20 ـ قامت الشريعة الإسلامية على المساواة العادلة التي تراعي التركيب البيولوجي وما ينتج عنه من اختلافٍ في التكاليف، ففرَّقت بينهما بالآتي:

أ ـ بعضِ التكاليف الشرعية: كالصلاة والصيام وكذا الحج والجهاد.

ب ـ الديةِ؛ فجُعلت ديةُ المرأة التي قُتلت خطأً، أو التي لم تستوجب القصاص بما يعادل نصف دية الرجل. وهذا الأمرُ ليس له علاقةٌ بالإنسانية والكرامة، إنما هو ذو علاقةٍ بالضرر الذي ينشأُ عن مقتل كلٍّ من الرجل والمرأة.

ج ـ الميراث: كان نصيبُ الرجل ضعف نصيب الأنثى؛ لأنَّ الأعباءَ المالية المترتبة على الرجل أعظمُ، وليس من العدل أن يساوي بين الأفراد في الحقوق، رغم تباينهم في الواجبات والتكاليف المالية.

د ـ الشهادة: جُعلت شهادةُ امرأتين تعادل شهادة الرجل، حيث إنَّ المحورَ الرئيس الذي يوجه المرأةَ هي عاطفتُها، ووجودُ امرأةٍ أخرى هو من قبيل الحيطة والاستيثاق والضمان، وليس فيه مطلقًا ما يخدش كرامة المرأةِ أو يقلل من إنسانيتها وقدرها.

هـ ـ تعدد الزوجات: أباحت الشريعة الإسلامية التعدد، وأذنت به، بشرط أن يكون الرجل واثقًا من العدل، غيرَ خائفٍ من الجور

والميل غير القلبي، محتاجًا إليه؛ كأن تكون المرأةُ عاقرًا أو بها مرض.

21 ـ شملت المواقفُ الإسلامية الرافضة لمفهوم الجندر بياناتِ الهيئات والمجامعِ والدوائر الحكومية؛ كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ودائرة الإفتاء المصرية، ومجمع الفقه الإسلامي، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومؤسساتٍ أخذت في العمل على مواجهة المفهوم بالدراسات والأبحاث، كاللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ومركز باحثات لدراسات المرأة.

22 ـ عبر الموقفُ المؤسَّسيُّ الإسلامي عن الرفضِ التام للمساواة الجندرية؛ لثبوت مخالفتها للفطرة السليمة، وللشرائع السماوية في إزالة الفوارق بين الذكر والأنثى، وطالب الحكوماتِ بالوقوف صفًّا واحدًا، وإعلان تحفظها ورفضها التام للمساس بذلك التحفظ، كما طالب المنظماتِ المشاركةَ الجادة في تلك المؤتمرات، وطرْحَ البديل الإسلامي، وعقد الندوات للتعريف بحقوق المرأة المسلمة، والعملِ على تطبيقها في الداخل، ومطالبة المجتمعات بعدم الانسياق وراء بريق تلك المفاهيم، بل عليها تحريرها، والأخذ بما يتلاءم مع القيم والأخلاق الإسلامية.

23 ـ كان للعلماء والنخب الثقافية دورٌ في الرفض، وتوعيةِ المجتمعات الإسلامية بخطورة هذا المفهوم؛ من خلال التعريف به بالبيانات والندوات واللقاءات المفتوحة، ومن خلال المنابر الإعلامية.

24 ـ اتضح أنَّ أهم السبلِ الحكومية التي ينبغي على الحكومات القيامُ بها الامتناعُ عن التصديق عليها، والتمسكُ بالتحفظ، ومنعُ التمويل الأجنبي.

25 ـ ومن أهم السبل الجماعية التي ينبغي أن تتكاتف الجهودُ فيها قيامُ المؤسسة الأُسرية بواجبها التربوي، وقيامُ المؤسسة التعليمية بتعميم التعليم، وإعادةِ صياغة المناهج لتهتم أكثر بالمرأة وبالأفكار والمفاهيم الوافدة، وإنشاءِ الكليات والمعاهد التي تتولى الجانب الحقوقي للمرأة المسلمة، وكذا قيام المؤسسة الإعلامية بالاهتمام بشريحة الإعلاميين، وتثقيفهم بقضايا المرأة المسلمة، وإنشاء قنواتٍ تلفزيونيةٍ وإذاعيةٍ تهتم بالمرأة والأُسرة المسلمة، وترصد ما يثار حولها من مؤتمراتٍ واتفاقياتٍ، مع تفعيل الشبكة العنكبوتية، وأخيرًا، على المؤسسة الدينية إصدارُ البيانات والتقارير التي تبين الحكم الشرعي، وتفنيدُ هذه المفاهيم، وإقامةُ المؤتمرات والمبادرات الإسلامية، وإصدار الوثائق الشرعية كميثاق الأُسرة في الإسلام، والاهتمام بفئة الدعاة والأئمة والخطباء وتثقيفهم بقضايا المرأة المسلمة.

26 ـ ومن أهم السبل الفردية قيامُ المرأة بالمحافظة على دورها الطبيعي الذي أعدَّها الله سبحانه وتعالى له، وقيامُ العلماء بالتوعية والتحذير من تلك الاتفاقيات والمؤتمرات ومن التصديق عليها، وعلى الباحثين والكتّاب القيام بالدراسات والأبحاث والمؤتمرات التي تحرِّرُ هذه المفاهيم، وتبرزها في وسائل المعرفة وتوعّي المجتمعات الإسلامية منها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

إلى جانب السبل التي ذُكرت تعرض الباحثة التوصيات التالية:

1 ـ ضرورة تقوية الوازع الديني، والانتماءِ الثقافي الإسلامي لدى أفراد المجتمع من خلال البرامج والمحاضرات والحوارات والندوات.

2 ـ ضرورةُ قيام المؤسسات والإدارات والهيئات بالاهتمام بقضايا المرأة، ومشاكلها، والتسريع بحلها، وإزالة العقبات التي تحول دون أخذ حقوقها الإسلامية.

3 ـ إنشاءُ مؤسساتٍ مختصةٍ بحقوق المرأة المسلمة، تقوم بمواجهة الانتهاكات بحقِّها سواء على الصعيد الداخلي من العادات والتقاليد أم على الصعيد الخارجي من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

4 ـ العمل على تنقيةِ قانونِ الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية من المفاهيم والمصطلحات الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

5 ـ ضرورةُ إقامة مؤتمراتٍ إسلاميةٍ دولية تناقش أوضاع المرأة المسلمة، وتهدف إلى الخروج بنتائجَ تطبَّقُ على أرض الواقع.

6 ـ على المؤسسات الإعلامية والتعليمية دورُ تثقيفِ أفراد المجتمع بالمصطلحات والمفاهيم المستوردة كمفهوم الجندر من خلال البرامج والمحاضرات والندوات.

7 ـ إنشاء هيئةٍ يكون من اختصاصها مراقبةُ المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع من حيث نشاطاتها، وأعمالها، وبرامجها،

والعمل على تحريرها من تلك المفاهيم والمصطلحات المخالفة للثقافة الإسلامية.

8 ـ إنشاء أقسامٍ في الجامعات والكليات تحت مسمى دراسات المرأة المسلمة يهتم بتثقيف المرأة ثقافةً إسلامية، وتعريفِها بالمفاهيم والمصطلحات المستوردة، وكيفية نقدها إسلاميًا، وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بذلك.

9 ـ العناية برصد المفاهيم والمصطلحات الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وتحريرها وتفنيدها والردِّ عليها، وبيان وجهة النظر الإسلامية فيها.

10 ـ إصدار مجلاتٍ علميةٍ متخصصة بحقوق المرأة في الإسلام، ومطالبة المختصين بتطبيقها، وتوعيةِ المرأة بها.

11 ـ محاورة المرجعيات التي ظهر المفهوم في ظلها، لبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذا المفهوم، والتأكيد على أهمية احترام المنظمات والهيئات الدولية التي ترعى مفهوم الخصوصية الثقافية للمجتمعات والدول الإسلامية، والتخلي عن ضغوطها على هذه الدول بقصد تنفيذ قرارتها المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة.

12 ـ متابعة المؤتمرات والمشاركة فيها، ومحاورة المشاركين فيها، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه المؤتمرات وقراراتها.

13 ـ إجراء المزيد من الدراسات العلمية التي تتناول المصطلحات الأممية، وبيان خطرها على المجتمعات الإسلامية، وبيان سبل التصدي لها والحيلولة دون انتشارها في المجتمعات الإسلامية.

وبعدُ.. أسأل الله تعالى أن يحفظ هذا الدينَ ويحفظ أبناءَه من كلِّ

شرٍّ متربصٍ بهم، فإنه القادر على صدِّ المكايد، والحافظُ من كل سوءٍ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الفهارس

* فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

١٦	الشرق الأوسط	١٤٩
١٧	الشيوعية	٩٨
١٨	الصهيونيّة	٩٤
١٩	العقد	٥٠
٢٠	العقلانية	١٠٥
٢١	العلمانية	٩٩
٢٢	العنف الجندري	١٩٢
٢٣	العولمة	١٠٠
٢٤	الفسيولوجيا	٧٥
٢٥	الفلسفة	٧٧
٢٦	كروموسات	٨٣
٢٧	الليبرالية	٩٠
٢٨	المعاهدة	٤٣
٢٩	المنظمات غير الحكومية	١٤٥
٣٠	المؤتمرات الدولية	٤٩
٣١	مؤتمر التمكين والإنصاف	١٦٥
٣٢	النّسوية	١٠٣
٣٣	الهرمونات	٨٣
٣٤	الوجودية	٩٨

فهرس المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب التفسير :

1 ـ البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، (1418هـ=1998م). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (ط1). إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

2 ـ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1415هـ=1995م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (د.ط). بيروت، دار الفكر.

3 ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1428هـ=2007م). **فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدّراية من علم التفسير**، (ط4). تحقيق: يوسف الغوش، بيروت، دار المعرفة.

4 ـ ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984هـ). **تفسير التحرير والتنوير**، (د.ط). تونس، الدار التونسية للنشر.

5 ـ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1427هـ=2006م). **الجامع لأحكام القرآن**، (ط1). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

6 ـ قطب، سيد إبراهيم، (1423هـ=2003م). **في ظلال القرآن**، (ط32). القاهرة، دار الشروق.

7 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420هـ=1999م). **تفسير القرآن العظيم**، (ط2). تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة.

ثالثًا: كتب الحديث:

8 - الألباني، محمد ناصر الدين، (1417هـ=1997م). **صحيح سنن ابن ماجه**، (ط1). الرياض، مكتبة المعارف.

9 - الألباني، محمد ناصر الدين، (1419هـ=1998م). **صحيح سنن أبي داود**، (ط1). الرياض، مكتبة المعارف.

10 - الألباني، محمد ناصر الدين، (1420هـ=2000م). **صحيح سنن الترمذي**، (ط1). الرياض، مكتبة المعارف.

11 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1423هـ=2002م). **صحيح البخاري**، (ط1). دمشق، دار ابن كثير.

12 - الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (1417هـ). **سنن الترمذي**، (ط1). حكم على أحاديثه وعلّق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

13 - أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1424هـ). **سنن أبي داود**، (ط2). حكم على أحاديثه وعلّق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

14 - الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، (د.ت). **إتحاف السادة المتقنين بشرح إحياء علوم الدين**، (د.ط). دمشق، دار الفكر.

15 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1429هـ=2008م). **مُصنف ابن أبي شيبة**، (ط1). تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

16 - ابن ماجه، محمد بن يزيد، (1417هـ). **سنن ابن ماجه**، (ط1). حكم على أحاديثه وعلّق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

17 ـ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (د.ط). دمشق، دار الفكر.

18 ـ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (1411هـ=1991م). **سنن النسائي الكبرى**، (ط1). بيروت، دار الكتب العلمية.

19 ـ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1421هـ=2000م). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (د.ط). الأردن، بيت الأفكار الدولية.

20 ـ النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (1427هـ=2006م). **صحيح مسلم**، (ط1). تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة.

رابعًا: كتب الفقه والأصول والفتاوى:

21 ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (1420هـ). **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، (ط1). جمع وإشراف: محمد بن سعد الشّويعر، الرياض، دار القاسم.

22 ـ ابن تيمية، تقي الدين أحمد، (1426هـ= 2005م). **مجموع الفتاوى**، (ط3). تحقيق: أنور الباز؛ و عامر الجزار، المنصورة، دار الوفاء.

23 ـ الجديع، عبد الله بن يوسف، (1418هـ=1997م). **تيسير علم أصول الفقه**، (ط1). بيروت، مؤسسة الريان.

24 ـ خلاف، عبد الوهاب، (د.ت). **علم أصول الفقه**، (ط8). القاهرة، دار القلم.

25 ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (1415هـ=1995م). **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، (ط1). تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة.

26 ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1418هـ). **الإجماع**، (ط1). جمع وترتيب: فؤاد ابن عبد العزيز الشلهوب؛ وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، الرياض، دار القاسم.

27 ـ الفوزان، صالح بن فوزان، (1423هـ). **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**، (د.ط). المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

خامسًا: كتب اللغة:

28 ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ= 1987م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.

29 ـ الحميري، نشوان بن سعيد، (1421هـ=2000م). **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (ط1). تحقيق: محمد الدالي، دمشق، دار الفكر.

30 ـ الرازي، أحمد بن فارس، (1399هـ= 1979م). **معجم مقاييس اللغة**، (ط1). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر.

31 ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420هـ=1999م). **مختار الصحاح**، (ط5). تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية.

32 ـ الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى، (1414هـ=1994م). **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ط1). بيروت، دار الفكر.

33 ـ السعدي، علي بن جعفر بن علي، (1403هـ=1983م). **كتاب الأفعال**، (ط1). بيروت، عالم الكتب.

34 ـ عمر، أحمد بن مختار وآخرون، (1429هـ=2008 م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ط1). القاهرة، عالم الكتب.

35 ـ الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1426هـ=2005م). **القاموس المحيط**، (ط8). إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.



36 ـ مجمع اللغة العربية (مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ وعبد القادر، حامد؛ والنجار، محمد)، (1425هـ=2004م). **المعجم الوسيط**، (ط4). القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

37 ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414 هـ=1994م). **لسان العرب**، (ط3). بيروت، دار صادر.

سادسًا: كتب الأعلام والتراجم والبلدان:

38 ـ البعلبكي، منير، (1992م). **معجم أعلام المورد**، (ط1). بيروت، دار العلم للملايين.

39 ـ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (1405هـ=1985م). **صفوة الصفوة**، (ط3). تحقيق: محمود فاخوري؛ ومحمد روَّاس، بيروت، دار المعرفة.

40 ـ الحمد، محمد إبراهيم، (1422هـ). **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، (ط1). الرياض، دار ابن خزيمة.

41 ـ الزركلي، خير الدين، (2002م). **الأعلام**، (ط15). بيروت، دار العلم للملايين.

42 ـ سكوت، جون، (2009م). **خمسون عالمًا اجتماعًا أساسيًّا المنظّرون المعاصرون**، (ط1). ترجمة: محمود محمد حلمي، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

43 ـ شهاب، محمد، (2007م). **رواد علم الاجتماع**، (د.ط). إلكتروني.

44 ـ صليبا، جميل، (1982م). **المعجم الفلسفي**، (د.ط). بيروت، دار الكتاب اللبناني.

45 ـ عبد الكافي، إسماعيل بن عبد الفتاح، (د.ت). **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، (د.ط). إلكتروني، مكتبتي العربية.

46 ـ عتريس، محمد، (1422هـ=2002م). **معجم بلدان العالم**، (ط1). القاهرة، الدار الثقافية للنشر.



47 ـ المجذوب، محمَّد، (1992م). **علماء ومفكرون عرفتهم**، (ط4). الرياض، دار الشواف للنشر والتوزيع.

48 ـ مجمع اللغة العربية، (1403هـ=1983م). **المعجم الفلسفي**، (د.ط). القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

49 ـ المقحفي، إبراهيم محمد، (1422هـ=2002م). **معجم البلدان والقبائل اليمنية**، (ط4). صنعاء، دار الكلمة للنشر والتوزيع.

50 ـ وهبه، مراد، (2007م). **المعجم الفلسفي**، (ط5). القاهرة: دار قباء الحديثة.

سابعًا: الكتب العامة:

51 ـ أحمد، الصاوي، (1426هـ=2005م). **القيم الدينية وثقافة العولمة**، (ط1). القاهرة، وزارة الأوقاف .

52 ـ أبو إسلام، أحمد عبد الله، (1425هـ=2004م). **العولمة الطريق إلى جهنم**، (ط3). القاهرة، مركز التنوير الإسلامي.

53 ـ الأشول، عادل عز الدين، (1998م). **علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة**، (د.ط). القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

54 ـ باحارث، عدنان حسن، (1433هـ =2012م).**الثورة الفرنسية عرض ونقد في ضوء التربية الإسلامية**، (ط1). مكة المكرمة، مكتبة إحياء التراث الإسلامي.

55 ـ باخربيه، محمد علي، (1421هـ=2001م) .**الصهيونية بإيجاز: أصل نشأة المخططات الصهيونية العالمية ذات النزعة العنصرية**، (ط1). الخُبر.

56 ـ بادحدح، علي عمر؛ وباجابر، محمد أحمد، (1429هـ=2008م). **الثقافة الإسلامية المستوى الأول**، (ط2). جدة، جامعة الملك عبد العزيز.



57 ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (1413هـ=1992م). **التبرج وخطره**، (ط1). الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

58 ـ تبسي، هالة سعيد، (2011م). **حقوق المرأة في ظلّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو**، (ط1). بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

59 ـ التونسي، محمد خليفة، (د.ت). **الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون**، (ط4). تقدير وترجمة: عباس محمود العقاد، بيروت، دار الكتاب العربي.

60 ـ جرار، بسام، (1427هـ= 2006م). **دراسات في الفكر الإسلامي**، (ط2). فلسطين، موقع نون للدراسات والأبحاث القرآنية إلكتروني.

61 ـ جريشة، علي محمد؛ والزبيق، محمد شريف، (1399هـ=1979م). **أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي**، (ط3). القاهرة، دار الاعتصام.

62 ـ الجندي، أنور، (1397هـ=1977م). **المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية في غزو الفكر الإسلامي**، (ط2). القاهرة، دار الاعتصام .

63 ـ أبو حسان، محمد، (1421هـ=2001م). **المرأة والأُسرة بين الإسلام والنظم الغربية**، (ط2). عمّان، جمعية العفاف الخيرية.

64 ـ الحصين، أحمد بن عبد العزيز، (1425هـ=2004م). **المرأة المسلمة أمام التحديات**، (ط8). الرياض، دار عالم الكتب.

65 ـ حماد، سهيلة زين العابدين، (1424هـ=2003م)، **المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة**، (ط1). الرياض، مكتبة العبيكان.

66 ـ الحمد، عادل بن حسن، (1432هـ). **عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين**، (ط1). الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة.

67 ـ الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، (1402هـ=1982م). **العلمانية نشأتها وتطوّرها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، (ط1). مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى.

68 ـ الخضري، أنور قاسم، (1428هـ=2007م). **الحركة النسوية في اليمن تاريخها.. وواقعها**، (ط 1). الرياض، سلسلة تصدر عن مجلة البيان.

69 ـ الديري، مكارم محمود، (1424هـ=2004م). «المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام»، في: رضا عبد الودود (محرر)، **تحرير المرأة في الإسلام**، (ط 1). القاهرة، دار القلم.

70 ـ الرشيدي، أحمد؛ وحسين، عدنان بن السيد، (2002م). **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، (ط 1). بيروت، دار الفكر المعاصر .

71 ـ الرفاعي، فؤاد بن سيد عبد الرحمن، (د.ت). **النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الإعلامية**، (ط 1). القاهرة، مكتبة زهران للنشر والتوزيع.

72 ـ زناتي، أنور محمود، (د.ت). **العولمة وتأثيرها على المرأة العربية، منظمة المرأة العربية أنموذجًا**، القاهرة.

73 ـ السباعي، مصطفى، (1420هـ=1999م). **المرأة بين الفقه والقانون**، (ط7). الرياض، مكتبة الورّاق.

74 ـ سلامة، زياد أحمد؛ والخياط، عبد العزيز، (1417هـ=1996م). **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، (ط 1). بيروت، دار البيارق.

75 ـ سلطان، جمال، (1414هـ=1993م). **جهادنا الثقافي مواقف وإشارات**، (ط 1). برمنجهام ـ بريطانيا، مركز الدراسات الإسلامية.

76 ـ سمرة، حسين، (2006م). **حقوق الإنسان في الإسلام**، (ط 1). القاهرة، دار الهاني للطباعة والنشر

77 ـ السيد، زكي علي، (1428هـ=2007م). **عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر**، (ط 1). المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر .

78 ـ السيد، زكي علي، (2007م). **السيرة الذاتية لدعاة تحرر المرأة وأثرها على أفكارهم**، (ط 1). المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر .

79 ـ الشامي، إيمان بنت محمد محمد، (2012م). **التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والغربي**، (ط1). دسوق ـ مصر، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

80 ـ الشريف، محمد بن موسى، (1428هـ=2007م). **مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين**، (ط1). القاهرة، دار التوزيع والنشر.

81 ـ شلتوت، محمود، (1421هـ=2001م). **الإسلام عقيدة وشريعة**، (ط18). القاهرة، دار الشروق.

82 ـ الشوادفي، صفوت، (د.ت). **اليهود نشأةً وتاريخًا**، (د.ط). القاهرة، دار التقوى للنشر والتوزيع.

83 ـ صيني، سعيد إسماعيل، (1415هـ=1994م). **قواعد أساسية في البحث العلمي**، (ط1). بيروت، مؤسسة الرسالة.

84 ـ طاحون، رفعت محمد، (1433هـ=2012م). **الغزو الفكري وأثره على عقل وقلب المرأة المسلمة**، (ط1). دمشق، مركز التفكير الحر.

85 ـ طاحون، رفعت محمد، (1433هـ=2012م). **المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ليست بعدل**، (ط1). دمشق، مركز التفكير الحر.

86 ـ عبادة، مديحة أحمد، (2011م). **قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل**، (ط1). القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

87 ـ عبد السلام، جعفر (محرر)، (1426هـ=2006م)، **مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام**، (د.ط). القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية.

88 ـ عبد السلام، جعفر (محرر)، (1427هـ=2006م). **صورة المرأة في الإعلام**، (ط1). القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية.

89 ـ عبد السلام، جعفر، (1996م)، **المنظمات الدولية دراسة فقهية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية**، (ط6). القاهرة، دار النهضة العربية.

90 ـ العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، (1425هـ=2004م). **المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير**، (ط1). الرياض، مجلة البيان.

91 ـ العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، (1426هـ=2005م). **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، (ط1). الرياض، مجلة البيان.

92 ـ عبيدات، محمد؛ وأبو نصّار، محمد، مبيضين، عقلة، (1999م). **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**، (ط2). الأردن، دار وائل للطباعة والنشر.

93 ـ عتر، نور الدين، (1424هـ=2003م). **ماذا عن المرأة؟**، (ط1). بيروت، اليمامة .

94 ـ عثمان، محمد عبد السميع، (د.ت). **أسس علم الاجتماع المفاهيم والقضايا**، (ط1). القاهرة.

95 ـ العدوي، عبد الرحمن عبد النبي، (1426هـ=2005م). **قضايا معاصرة وساخنة**، (ط1)، القاهرة، دار الطباعة المحمدية .

96 ـ العمراني، عبد الرحمن محمود، (1427هـ=2006م). **مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب المجتمع المغربي أنموذجًا**، (ط1). الرياض، مجلة البيان.

97 ـ عمرو، عبد الفتاح، (1418هـ=1998م). **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، (ط1). الأردن، دار النفائس.

98 ـ الغزالي، محمد، (1426هـ=2005م). **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، (ط8). القاهرة، دار الشروق.

99 ـ أبو فارس، محمد عبد القادر، (2000م). **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**، (ط1). عمّان، دار الفرقان.

100 ـ فلية، فاروق عبده حسن، (1429هـ=2008م). **الجندر غزو ثقافي: مواجهة تربوية من منظور إسلامي**، (ط1). القاهرة، عالم الكتب.

101 ـ القاطرجي، نهى عدنان، (1426هـ=2006م). **المرأة في منظومة الأمم المتحدة «رؤية إسلامية»**، (ط1). بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

102 ـ القاطرجي، نهى عدنان، (1428هـ=2007م). **الحركة النّسوية في لبنان**، (ط1). الرياض، سلسلة تصدر عن مجلة البيان.

103 ـ القرضاوي، يوسف، (2001م). **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، (ط1). بيروت، مؤسسة الرسالة.

104 ـ قطب، خالد؛ وزعفان، الهيثم؛ وفخري، محمد؛ ومرزوق، مايسه؛ والشريف، محمد، (1427هـ=2006م). **الحركة النّسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجًا**،(ط1). الرياض، سلسلة تصدر عن مجلة البيان.

105 ـ قطب، محمد، (1994م). **هلّم نخرج من ظلمات التيه**، (د.ط). القاهرة، دار الشروق.

106 ـ القفاري، ناصر بن عبدالله؛ والعقل، ناصر بن عبد الكريم، (1413هـ=1992م). **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، (ط1). الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

107 ـ الكردستاني، مثنى أمين؛ وحلمي، كاميليا، (1428هـ=2008م). **الجندر المنشأ ـ المدلول ـ الأثر**، (ط2). عمّان، جمعية العفاف الخيرية.

108 ـ الكيلاني، عبد الرحمن؛ وأبو يحيى، محمد؛ وشهوان، راشد؛ وأحمد، العوايشة؛ وغيظان، يوسف، (1421هـ= 2001م). **الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر**، (ط1). عمّان، دار المناهج للنشر والتوزيع.

109 ـ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، (1431هـ=2010م). **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» رؤية نقدية من منظور شرعي**، (ط1). الأردن، جمعية العفاف الخيرية.

110 ـ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، (1432هـ). **عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر**، (ط1). الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة.

111 ـ المدغري، عبد الكبير العلوي، (1420هـ=1999م). **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**، (ط1). المغرب، مطبعة فضالة.

112 ـ المرسي، كمال عبد الغني، (1422هـ=2002م). **الخروج من فخ العولمة**، (ط1). الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

113 ـ المسيري، عبد الوهاب، (2003م). **البروتوكولات اليهوديّة والصهيونيّة**، (ط3). القاهرة، دار الشروق.

114 ـ المشني، منال محمود، (1432هـ=2011م). **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي**، (ط1). عمّان، دار الثقافة.

115 ـ المقدم، محمد أحمد، (1427هـ=2006م). **عودة الحجاب (القسم الأول: معركة الحجاب والسفور)**، (ط10). الرياض، دار طيبة.

116 ـ المنجد، محمد صالح، (1431هـ=2010م). **بدعة إعادة فهم النص**، (ط1). تقديم: صالح بن فوزان الفوزان، جدة، مجموعة زاد للنشر.

117 ـ الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة، (1420هـ=2000م). **أجنحة المكر الثلاثة**، (ط8). دمشق، دار القلم.

118 ـ وهبة، توفيق بن علي، (1427هـ=2006م)، **قضائية نسائية معاصرة وموقف الإسلام منها**، (ط1). د.م.

119 ـ أبو يحيى، محمد حسن، (1411هـ). **أهم قضايا المرأة المسلمة**، (ط3). عمّان، مكتبة الرسالة الحديثية.

120 ـ يكن، فتحي، (1395هـ=1975م). **الإسلام والجنس**، (ط2). بيروت، مؤسسة الرسالة.

121 ـ اليوسف، عبد الله أحمد، (1425هـ=2004م). **المرأة في زمن متغيّر**، (ط1). السعودية، مطبعة خليج آفان.

ثامنًا: الكتب غير الإسلامية:

122 ـ أبو بكر، أميمة؛ وشكري، شيرين، (1423هـ= 2002م). **(المرأة والجندر) إلغاء التميز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين**، (ط 1). دمشق، دار الفكر.

123 ـ حوسو، عصمت محمد، (2009م). **الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)**، (ط 1). عمَان، دار الشروق للنشر والتوزيع.

124 ـ السعداوي، نوال، (1986م). **الرجل والجنس**، (د.ط). بغداد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

125 ـ السعداوي، نوال، (1999م). **المرأة والجنس**، (ط4). الإسكندرية، دار ومطابع المستقبل.

126 ـ السعداوي، نوال، (د.ت). **الوجه العاري للمرأة العربية**، (د.ط). بيروت، المؤسسة العربية للنشر.

127 ـ السعداوي، نوال، (د.ت). **الأنثى هي الأصل**، (ط4). بيروت، دار المستقبل العربي.

128 ـ السعداوي، نوال؛ وعزت، هبة رؤوف، (1421هـ=2000م). **المرأة والدين والأخلاق**، (ط 1). دمشق، دار الفكر.

تاسعًا: الكتب المترجمة:

129 ـ جورج، فيك؛ ويلدينج، بول، (2005م). **العولمة والرعاية الإنسانية**، (ط 1). ترجمة: طلعت السروجي، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة.

130 ـ جوزف، سعاد، (2003م). الجندر **والمواطنة في الشرق الأوسط**، (ط 1). ترجمة: ريما فواز الحسيني؛ ورمزي نعمان؛ وعادل خير الله، بيروت، دار النهار.

131 ـ سلامة، رجاء؛ وكورنل، دروسلا؛ وفريس، جنفييف؛ وجيانج، لي

كسياو؛ و نيرانجانا، سيمانتيني؛ ولدهام، ليندا، (2005م). **التذكير والتأنيث (الجندر)**، (ط1). ترجمة: أنطوان أبو زيد، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.

132 ـ غِدِنز، أنتوني، (2005م). **علم الاجتماع**، (ط4). ترجمة وتقديم: فايز الصباغ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

133 ـ المرنيسي، فاطمة، (2005م). **ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية**، (ط4). ترجمة: فاطمة الزهراء أزرويل، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.

134 ـ هاينز، ميليسا، (1429هـ=2008م). **جنوسة الدماغ**، (د.ط). ترجمة: ليلى الموسوي، الكويت، عالم المعرفة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

135 ـ وليامز، سوزان؛ وسيد، جانيت؛ ومواو، أدلينا، (2000م). **دليل أوكسفام للتدريب على الجندر**، (ط1). ترجمة: معين الإمام، دمشق، دار المدى للثقافة والنشر.

عاشرًا: الموسوعات:

136 ـ أحمد، مصطفى؛ وعثمان، حسام الدين، (2004م). **الموسوعة الجغرافية**، (ط1). القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع.

137 ـ الخوند، مسعود، (1994م). **الموسوعة التاريخية الجغرافية**، (د.ط). بيروت، دار روّاد النهضة.

138 ـ عبد الله، محمد بن هاني، (1428هـ=2007م). **موسوعة عواصم العالم**، (ط2). القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع.

139 ـ موسى، نبيل، (2002م). **موسوعة مشاهير العالم**، (ط1). بيروت، دار الصداقة العربية.

140 ـ الموسوعة العربيّة الميسّرة، (1431هـ=2010م). (ط1). بيروت، دار الكتب العصرية.



141 ـ يوسف، أمير بن فرج، (2008م). **موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي**، (ط1). الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الحادي عشر: الرسائل الجامعية:

142 ـ الخليفي، نهى صالح عبد الله، (1431هـ). **مفهوم الجندر دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، بحث تكميلي غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

143 ـ السروري، منى حسن علي، (1428هـ=2007م). **حقيقة الجندر (النوع الاجتماعي) وموقف الإسلام منه**، أصل هذا الكتاب مقدم لنيل درجة الماجستير، (ط1). صنعاء، مؤسسة الرشد الخيرية.

144 ـ المصري، إكرام كمال، (1431هـ= 2010م). **عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة**، أصل هذا الكتاب مقدم لنيل درجة الماجستير، (ط1). الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة.

145 ـ العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، (1432هـ=2011م). **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، أصل هذا الكتاب مقدم لنيل درجة الدكتوراه (ط2). الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة

146 ـ الكردستاني، مثنى أمين، (1425هـ=2004م). **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة إسلامية نقدية**، أصل هذا الكتاب مقدم لنيل درجة الماجستير، (ط1). تقديم: محمد عمارة، القاهرة، دار القلم للنشر والتوزيع.

الثاني عشر: البحوث والدراسات الصادرة عن المؤسسات:

147 ـ حافظ، منى السيد، «دور المرأة المصرية في صنع القرار»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة**، القاهرة، مركز الدراسات المعرفية، 14 ـ 16 نوفمبر 2006م.

148 ـ حلمي، كاميليا، «مصطلح العنف الأُسري في المواثيق الدولية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون**، لبنان، 8 شعبان 1432هـ.

149 ـ الخزاعلة، عبد العزيز علي، «العولمة والأُسرة: تحليل سوسيولوجي»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **الندوة السنوية التاسعة لقسم الاجتماع الأُسرة المصرية وتحديات العولمة**، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 7 ـ 8 مايو 2002م.

150 ـ الديالمي، عبد الصمد، «نحو قوانين جديدة للاجتهاد باتجاه اجتهاد نسائي»، **مؤتمر التحديات العالمية للدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين صنعاء 12 ـ 14سبتمبر 1999م**، صنعاء، مؤسسة الحوار الإنساني.

151 ـ راتب، نجلاء، «حركات تحرير المرأة: الأهداف والآليات دراسة حالة المجتمع المصري»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة**، القاهرة، مركز الدراسات المعرفية، 14 ـ 6 نوفمبر 2006م.

152 ـ ابن رجب، هندة، «المرأة في الحياة العامة والمواثيق الدولية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **ملتقيات المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية**، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012م.

153 ـ أبو رموز، سيما عدنان، (1426هـ=2005م). **النوع الاجتماعي (الجندر)**، فلسطين، القدس.

154 ـ أبو ريشة، زليخا، «أزمة المصطلح ودور المعجم»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر التحديات العالمية للدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين صنعاء 12 ـ 14سبتمبر 1999م**، صنعاء، مؤسسة الحوار الإنساني.

155 ـ السمالوطي، إقبال الأمير، «دور الجمعيات الأهلية في تمكين

المرأة»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **المؤتمر السنوي الرابع محو أمية المرأة العربية مشكلات وحلول**، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2007م.

156 ـ شبالة، حسن بن محمد، «**الجندر ـ مفهومه ـ أهدافه وموقف الإسلام منه**»، جامعة إب، اليمن.

157 ـ عبد الفتاح، سيف الدين، «مستقبل المرأة على خلفية رؤى حضارية متباينة»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة**، القاهرة، مركز الدراسات المعرفية، 14 ـ 16 نوفمبر 2006م.

158 ـ العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم (محرر). **أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي**، ط 1، الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، 1434هـ.

159 ـ العدوان، نورة بنت عبد الله، «الأُسرة في المواثيق الدولية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **الأُسرة السعودية والتغيرات المعاصرة**، الرياض، الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، 5 ـ 7/ 5/ 1426هـ.

160 ـ العدوان، نورة بنت عبد الله، «عمل المرأة والاستقلال الاقتصادي»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **ندوة الأُسرة بين القوانين الدولية والتشريعات الإسلامية**، الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 20 ـ 21/ 3/ 1425هـ.

161 ـ عفيفي، محمد بن يوسف أحمد، «دور الأُسرة في أمن المجتمع»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **ندوة المجتمع والأمن**، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، 21 ـ 24/ 2/ 1425هـ.

162 ـ العلواني، رقية طه، «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة السيداو قراءة تحليلية نقدية في إطار الخصوصية الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **الملتقى العربي الثالث للتنمية الإنسانية النهوض بالمرأة... رؤية إنسانية**، البحرين، جمعية البحرين النسائية، 21 ـ 22 نوفمبر 2007م.

163 ـ العلواني، رقية طه، «وسائل تعزيز دور المرأة العربية في التنمية: رؤية تحليلية مستقبلية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **ملتقى دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية**، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008م.

164 ـ عواشرية، السعيد سليمان، «الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية؟»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر الأُسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، عمّان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ ووزارة التنمية الاجتماعية؛ والجامعة الأردنية، 28 ـ 30/ 6/ 1434هـ.

165 ـ العيد، نوال عبد العزيز، «حقوق المرأة في الإسلام المفهوم والضوابط تطبيقات في ضوء النفقة الزوجية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر حقوق المرأة في الإسلام**، المدينة المنورة، جامعة طيبة، 28 ـ 29/ 2/ 1435هـ.

166 ـ أبو غدة، حسن عبد الغني، «حقوق المرأة في المواثيق الدولية عرض ونقد»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر حقوق المرأة في الإسلام**، المدينة المنورة، جامعة طيبة، 28 ـ 29/ 2/ 1435هـ.

167 ـ الكردي، مثنى أمين، «الحركة الأنثوية وأفكارها: قراءة نقدية إسلامية»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام**، القاهرة، جامعة الأزهر، 22 ـ 23 فبراير 2003م.

168 ـ مسعود، رشيدة، «المرأة وسلطة اللغة»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **مؤتمر التحديات العالمية للدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين صنعاء 12 ـ 14سبتمبر 1999م**، صنعاء، مؤسسة الحوار الإنساني.

169 ـ الميمان، بدرية صالح، «آثار ثقافة الجندر وآليات مواجهتها في التربية الإسلامية المعاصرة»، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال **المؤتمر الدولي إسهامات التربية الإسلامية في التنمية البشرية**، اندونيسيا، جامعة جاكرتا، 24 ـ 26/ 3/ 1431هـ.



الثالث عشر: منشورات المنظمات والهيئات:

170 ـ الاتحاد العالمي لعالمي المسلمين، **رأي الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول وثيقة العنف ضد المرأة التي تطرح في الجلسة (57) للجنة المرأة بالأمم المتحدة 4 ـ 15 ـ 2013م**، قطر، المكتب الرئيسي بالدوحة.

171 ـ الأمم المتحدة، **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين 4 ـ 15 أيلول/ سبتمبر 1995م**، نيويورك، منشورات موقع الأمم المتحدة، 1996م.

172 ـ الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) 3 ـ 4 حزيران/ يونيه 1996م**، نيويورك، منشورات موقع الأمم المتحدة، 1996م.

173 ـ الأمم المتحدة، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 15 ـ 17 تموز/ يوليه 1998م**، نيويورك، منشورات موقع الأمم المتحدة، 1998م.

174 ـ الأمم المتحدة، **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 5 ـ 13 أيلول/ سبتمبر 1994م**، نيويورك، منشورات موقع الأمم المتحدة، 1995م.

175 ـ أمانة الفتوى، **حكم مساواة الجندر وموقف الشريعة الإسلامية منها**، مصر، دار الإفتاء المصرية، رقم المسلسل4235، 25/ 3/ 2004م.

176 ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، (2002م). **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002م**، الأردن، المكتب الإقليمي للدول العربية.

177 ـ بلومبيرغ، رايل؛ وكندسون، بابرا، (د.ت). **حقيبة تدريب على الجندر (الرزمة رقم1)**، (د.ط). المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

178 ـ التايب، عائشة، (2011م). **النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسّسة**، (ط1). القاهرة، منظمة المرأة العربية.

179 ـ سعيد، نادر عزت؛ وعبد المجيد، أيمن، (2001م). **مؤشرات النوع الاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة (توصيات مؤتمر بكين كمرجعية)**، (د.ط). فلسطين، جامعة بيزريت.

180 ـ أبو زيد، علا (محرر)، (2005م). **دراسات المرأة في الجامعات العربية الحاضر والمستقبل**، (د.ط). القاهرة، منظمة المرأة العربية.

181 ـ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، (2001م). **مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي**، (ط4). عمّان، المكتب الإقليمي للدول العربية.

182 ـ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، (2001م). **مفهوم النوع الاجتماعي**، الوحدة الأولى، (ط4). عمّان، المكتب الإقليمي للدول العربية.

183 ـ عبد الله، سنيم، (2006م). **مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس صفاقس والكاف مثالًا**، (د.ط). تونس، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث.

184 ـ عثمان، أريج؛ ومنصور، أيمن؛ وأبو سيف، جمال؛ والحديدي، رغد؛ الكيالي، غادة؛ نصار، محمد؛ وأخو زهية، ليلى، (2011م). **دراسة تحليل واقع توفر خدمات تنظيم الأُسرة ومعلومات الصحة الإنجابية**، (د.ط). الأردن، المجلس الأعلى للسكان .

185 ـ أبو غزالة، هيفاء؛ وشكري، شيرين، (2006م). **الكاشف في الجندر والتنمية حقيبة مرجعية**، (ط4). عمّان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية.

186 ـ مرجية، إيناس (محرر)، (2006م). **دليل التدريب على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة**، (ط1). حيفا، جمعية الشباب العرب «بلدنا».

187 ـ مشروع الاستراتيجيّة الوطنيّة حول الجندر، (2002=2005م). (د.ط). اليمن، المجلس الأعلى لشؤون المرأة، اللجنة الوطنية للمرأة.



188 ـ منظمة العمل الدولية، (2011م). **لمحة عامة إقليمية**، (د.ط). بيروت، المكتب الإقليمي للدول العربية.

189 ـ منظمة المرأة العربية عقد من الإنجازات 2001 ـ 2011، (1433هـ= 2012م). (ط 1). القاهرة، منظمة المرأة العربية.

الرابع عشر: الدوريات:

أ) المجلات:

190 ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (1416هـ). «تحذير وبيان عن مؤتمر بكين للمرأة»، (ع 45). **مجلة البحوث الإسلامية**.

191 ـ بدوي، عبد الرءوف محمد، (أبريل 2009م). «نحو فلسفة نسوية للتربية لمقاومة النظام الأبوي»، مج15(ع57). **مجلة مستقبل التربية العربية**.

192 ـ خلاف، خلاف خلف، (سبتمبر 1991م). «المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي نموذج تطبيقي»، (ع23). **مجلة التعاون**، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج.

193 ـ الدغشي، أحمد محمد، (يونيو 2009م). «فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية في ضوء فلسفة التربية الإسلامية»، ج1(ع141). **مجلة كلية التربية**، جامعة الأزهر.

194 ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، (محرم ـ جمادي الثاني 1400هـ). «الحكم في تحديد النسل ومنع الحمل مع الدليل»، (ع5). **مجلة البحوث الإسلامية**.

195 ـ الشريف، محمد بن شاكر، (مارس 2010م). «المرأة وحصان طروادة»، (ع271). **مجلة البيان**، لندن.

196 ـ الشوبكي، محمود يوسف؛ وعاشور، سعد عبد الله، (2007م). «عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان»، مج1(ع9). **مجلة جامعة الأزهر**، غزة.



197 ـ صالح، أماني، (2000م). «نحو منظور إسلامي للمعرفة النسوية»، (ع 1). **مجلة المرأة والحضارة**، القاهرة.

198 ـ الصويان، أحمد بن عبد الرحمن (محرر)، (1432هـ =2011م). «الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم»، **تقرير محكم يصدر سنويًّا عن مجلة البيان**، الرياض.

199 ـ طايع، أنيس أحمد، (2005م). «أدوار النوع الاجتماعي والقيم المتصلة بها في كتب التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية»، مج 21، **مجلة كلية التربية العلمية**، أسيوط.

200 ـ طهطاوي، سيد أحمد السيد؛ وعزب، محمد علي، (مايو 2005م). «المتطلبات التربوية لثقافة الجندر دراسة نقدية»، مج 1(ع 58). **مجلة كلية التربية بالمنصورة**، مصر.

201 ـ عبد القادر، عبد الوحيد، (أغسطس 2009م). «اليهود قديمًا وحديثًا (أيادي خفية وراء الفتن)»، مج 41(ع 8). **مجلة صوت الأمة**، الهند.

202 ـ العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، (يناير 2002م). «العولمة الاجتماعية للمرأة والأُسرة»، (ع 170). **مجلة البيان**، الرياض.

203 ـ العجمي، محمد بن حسنين، (سبتمبر 2005م). «نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة في ضوء الدعوة إلى الحركة الأنثوية المتطرفة دراسة تحليلية نقدية»، مج 2(ع 59). **مجلة كلية التربية بالمنصورة**، مصر.

204 ـ الغامدي، أحمد أبو عمرو، (2002م). «الخريطة الوراثية الكاملة للإنسان: الخيال الذي أصبح حقيقية»، (ع 2). **مجلة البحوث التربوية**، كلية المعلمين بحائل.

205 ـ القاطرجي، نهى، (ديسمبر 2010م). «ظاهرة الشذوذ في العالم العربي الأسباب والنتائج وآليات الحل»، (ع 271). **مجلة البيان**، الرياض.



206 ـ لبيض، سالم، (يناير 2008م). «الجنوسة والنوع (الجندر) في الثقافة العربية»، مج30(ع 348). **مجلة المستقبل العربي**، لبنان.

207 ـ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، (1427هـ). «رسالة المنظمات الإسلامية حول المسودة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة»، مج 31 (ع123). **مجلة المسلم المعاصر**، مصر.

208 ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1415هـ)، «بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، (ع 42). **مجلة البحوث الإسلامية**.

209 ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1416هـ). «بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة حول المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة»، (ع 45). **مجلة البحوث الإسلامية**.

210 ـ مجمع البحوث الإسلامية، (1421هـ). «بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة خلال شهر ربيع الآخر 1416هـ ـ سبتمبر 1995م»، (ع5). **مجلة التوحيد**، مصر.

211 ـ مجمع الفقه الإسلامي، (1428هـ). «البيان الختامي للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عمّان ـ المملكة الأردنية الهاشمية 28 جمادى الأولى ـ 2 جمادى الثانية 1427هـ/ 24 ـ 28 يونيو 2006»، (ع41). **مجلة الجامعة الإسلامية**، مصر.

212 ـ مسيل، محمود بن عطا؛ ونافع، عبد المنعم عبد المنعم، (فبراير 2005م). «حقوق الإنسان التربوية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي دراسة وثائقية مقارنة»، مج8 (ع 14). **مجلة كلية التربية**، مصر.

213 ـ النجار، خالد سعد، (أبريل 2005م). «الجندر Gender»: معول غربي جديد لهدم الأُسرة المسلمة»، (ع474). **مجلة الوعي الإسلامي**، الكويت.

214 ـ يوسف، أحمد ربيع أحمد، (2003م). «الجندرة: دراسة تحليلية تقويمية»، (ع21). **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، قطر.

ب) الصحف:

215 ـ «اجتماع حول إحصائيات الجندر في العالم العربي»، **جريدة المستقبل**، لبنان، (ع3451). 24/ 1/ 1430هـ.

216 ـ البكران، فهد، «الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي في مؤتمر صحفي: مؤتمر لاهاي للشباب يتبنى أطروحات الشواذ جنسيًّا»، **جريدة الجزيرة**، الرياض، 8/ 12/ 1419هـ.

217 ـ البكران، فهد، «الأمين العام لندوة الشباب الإسلامي يكشف مخططات إفساد المرأة: عولمة المرأة في منظمة الأمم المتحدة الشهر القادم»، **جريدة الجزيرة**، الرياض، 22/ 2/ 1421هـ.

218 ـ ابن جليلي، رياض، «تمكين المرأة من أجل التنمية»، **جسر التنمية**، الكويت، مج 10 (ع 99). يناير 2011م.

219 ـ درويش، إبراهيم، «نوال السعداوي»، **جريدة القدس العربي**، (ع6493). 10/ 5/ 1431هـ.

220 ـ السعد، نورة خالد، «الجندر وتطبيقاته في المجتمع»، **جريدة الرياض**، (ع13978). 9/ 9/ 1427هـ.

221 ـ السعد، نورة خالد، «الجندر.. المفهوم والغاية!»، **جريدة الرياض**، (ع13110). 21/ 3/ 1425هـ.

222 ـ النجار، سبيكة، «الجندر في قلب العمل اللائق»، **جريدة الوقت يومية سياسية مستقلة**، البحرين، 8/ 6/ 1429هـ.

223 ـ هيئة التحرير، «توثيقات: نصر حامد أبو زيد السيرة العلمية»، **أدب ونقد**، مصر، (ع93). مايو 1933م.

الخامس عشر: المراجع الأجنبية:

224 - Mcarthur, Tom, (1992). **The Oxford Companion to the English Language**, New york: Oxford University Press.

225 - Doniach, N.S, (1972). **The Oxford English -Arabic Dictionary Of Current Usage**, New York: Oxford University Press.



226 - Australian Human Rights, (1968). **Addressing sexual orientation and sex and/orgenderidentitydiscrimination**, Sydney: Mascot Printing.

227 - Muller, Robert, (2003). **"The Absolute Urgent Need For Proper Earth Government From Four ThousandIdeasFor A BetterWorld"**,

http://www.goodmorningworld.org/documents

228 - United Nations, (16 November 2000). **Further actions and initiatives to implement the Beijing Declaration and Platform for Action**, General Assembly, Twenty-third special session.

229 - Fowler, H.w, (1994). **A Dictionary of Modern English Usage,** great Britain,wordsworthEditions Ltd.

السادس عشر: المواقع من شبكة المعلومات (الإنترنت):

231 ـ الأمم المتحدة، استعراض الخمس سنوات لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل (بكين +5) الذي عقد في الجمعية العامة 5 ـ 9 يونيو 2000م، موقع الأمم المتحدة

http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/beijing + 5.htm

232 ـ إطلالة على قوانين الأحوال الشخصية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id = 301

233 ـ بنود ومفاهيم حرجة في المواثيق الدولية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id = 276

234 ـ الجعبري، عفت، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي

http://muslimaunion.org/news.php?i = 12256

235 ـ جعفر، أمين عبد الله، «الجندر الخطر والواجب»، موقع منبر علماء اليمن

http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?article_no = 20689

236 ـ الجلاهمة، أميمة بنت أحمد، التحفظ لابد منه، موقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/daeyat/omima/110?htm



237 ـ الجندر(النوع الاجتماعي)، موقع مؤسسة الحوار الإنساني
http://www.dialogue-yemen.org/ar/modules.php?name=Sections&op=viewarticle&artid=8
238 ـ حال المرأة على الصعيد الدولي، موقع الحوار المتمدن
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=30412
239 ـ حبيب، كمال، عولمة المرأة، موقع إسلام ويب
http://articles.islamweb.net/media/print.php?id=10347
240 ـ حسن، شاكر فريد، «الكاتبة والباحثة المغربية فاطمة المرنيسي»، ع2792، موقع الحوار المتمدن
ttp://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=187116
241 ـ خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية (2002 ـ 2007م)، موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
http://www.fao.org/docrep/meeting/004/Y1521a.htm
242 ـ دليل إدماج النوع الاجتماعي بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الشابة، موقع نظرة للدراسات النسوية
http://www.nazra.org/node/21
243 ـ رابطة المنظمات النسائية الإسلامية العالمية.. انطلاقة واعدة للنهوض بالمرأة المسلمة، موقع لها أون لاين
http://www.lahaonline.com/articles/view/42824.htm
244 ـ السبيعي، قمراء، ماذا حدث في مؤتمر (بكين+15)؟!، موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/female/0188.htm
245 ـ سعيد بن ناصر الغامدي: «يقوم الاتجاهات الحداثية العربية»، الرياض، مجلة البيان، ع208، يناير/فبراير 2005م، موقع إسلام ويب
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=80658
246 ـ الشرابي، سلام نجم الدين، المرأة والإعلام أمثلة ساقتها د. نورة السعد لتقرؤوا ما بين السطور، موقع لها أون لاين
http://www.lahaonline.com/articles/view/13729.htm



247 ـ ضغوط متصاعدة من الأمم المتحدة لتقنين الفاحشة والإجهاض وحقوق الشواذ، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=1020

248 ـ عبد المنعم، هدى، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نموذجًا، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=573

249 ـ عيساوي، نادية ليلى، تيارات الحركة النّسوية ومذاهبها، موقع الحوار المتمدن

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1065

250 ـ القاطرجي، نهى، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي

http://muslimaunion.org/news.php?i=10655

251 ـ فتوى فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية حول مساواة الجندر، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=36

252 ـ فعاليات مؤتمر الأُسرة في ظل العولمة، عمان، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://www.iicwc.org/lagna/catig/conferences/osram_awlama/osra_02.htm

253 ـ مادة (جندر)، موقع أكسفورد

http://oxforddictionaries.com/definition/english/gender?q=gender

254 ـ مادة (جندر)، موقع منظمة الصحة العالمية

http://www.who.int/topics/gender/en

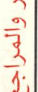
255 ـ مادة (جندر)، موقع الموسوعة البريطانية

http://www.britannica.com/EBchecked/topic/228219/gender-identity

256 ـ محمود، سيدة، المجتمعات العربية من بكين إلى بكين +15، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=828

257 ـ مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية



الخاصة بالمرأة والطفل بالمرأة والطفل، وتداعياتها على القوانين الوطنية، والرؤية الإسلامية للأُسرة متمثلة في «ميثاق الأُسرة في الإسلام»، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id = 940

258 ـ المرأة في المواثيق الدولية نظرة تاريخية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php

259 ـ منشورات موقع الأمم المتحدة

http://www.un.org/ar/documents

260 ـ موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، موقع الحوار المتمدن

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid = 5927

261 ـ الموقع الرسمي للدكتور محمد شحرور

http://www.shahrour.org/?page_id = 2

262 ـ موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان

http://www.unfpa.org/public/home/about

263 ـ موقع مركز باحثات لدراسات المرأة

http://www.bahethat.com/main/default.aspx

264 ـ موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

http://en.wikipedia.org/wiki/Gender

265 ـ الوالي، حسن حسين، الجندر المفهوم والحقيقة والغاية، موقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/female/0165.htm

266 ـ «اليونيفيم في منطقة غرب آسيا»، موقع لها أون لاين

http://www.lahaonline.com/articles/view/2745.htm

فهرس الموضوعات